آداب الخطبة والزفاف

من الكتاب وصحيح السنة

ومعه بحث مهم في

جواز تحلي النساء بالذهب المحلَّق وغيره

تأليف

عمرو عبد المنعم سليم

دار الضياء

للنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

آداب الخطبة والزفاف

من الكتاب وصحيح السنة

ومعه بحث مهم في

جواز تحلي النساء بالذهب المحلق وغيره

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

الطبعة الثانية والثالثة

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

الناشر

دار الضياء للنشر والتوزيع

جمهورية مصر العربية - طنطا

آخر شارع توت عنخ آمون مع شارع محمد فريد

ت : ٣٣٠٧١٤١ - محمول : ٠١٢٤١٠٤٤٤٧

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثالثة

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فهذه طبعة جديدة من كتابي : « **آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة** » ، أقدمها للقارىء الكريم منقحة ومزيدة بزيادات مهمة ، في أبواب شتى ، في حلة جديدة ، مزيَّنة قشيبة ، سائلاً المولى عز وجل أن يجعل فيها النفع لكل من يطلع عليها ، وأن يجعلها ذخراً لي يوم القيامة، وأن يثقل بها الميزان ، إنه سبحانه وتعالى على كل شيء قدير .

ومما تتميز هذه الطبعة عن سابقتيها :

○ مبحث في الرد على من أجاز للمرأة أن تكشف مازاد على الوجه والكفين للخاطب عند النظر .

○ ومبحث فيه ذكر بعض المناكير التي تقع في فترة الخطوبة مما تعم به البلوى.

○ ومبحث في الرد على ابن حزم في إبطاله نكاح الزاني والزانية ،

وبيان أنه مع القول بحرمته لمن لم يتب منهما ، إلا أنه لا ينفسخ كما ذهب إليه ابن حزم.

○ ومبحث فيه ذكر ثلاث مسائل مهمة فيما يختص بالحائض، وهي:

□ هل تجب الكفارة - في الوطء في الحيض - على كل من الرجل والمرأة ، أم أنه يجزيء تكفير الرجل وحده.

□ حكم الغسل للحائض إذا أنزلت باحتلام أو بمباشرة ، وحكم الغسل للمرأة الجنب ، إذا أجنبت ، ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة.

□ مسألة ذكرها بعض فقهاء الحنابلة في جواز وطء الحائض إذا اشتد الشبق ، ولم يدفعه إلا الوطء ، وبيان أن الشبق قد يُدفع بغير الوطء ، وتحريم الوطء مطلقًا في زمن الحيض.

فأسأل الله تعالى أن يجعل في ذكر هذه المباحث الجديدة النفع ، إنه على كل شيء قدير.

والحمد لله رب العالمين

* * *

وكتب : أبو عبد الرحمن
عمرو عبد المنعم سليم
طنطا ظهر يوم التاسع
من جمادى الآخر ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله ، نحمده، ونستعينه، ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمـالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له .

وأشهـد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشـهد أن محـمداً عبده ورسوله،صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

أما بعد :

فالنكاح سنة شرعية من سنن الأنبـياء والمرسلين ومن اهتدى بهداهم من الأولين والآخرين، وسنـة كونية لا غنى للإنسـان عنها ، بل حاجـته إليهـا ماسة جداً ، فهى الأسـاس فى بناء المجتمـعات ، وصلاح الأمم ، فبها تسكن النفوس،وتتـعارف الأرواح، وتتلاءم الطباع، وتتكاثر الأبدان، وتتوالى الأجيال، فسبحان من قال فى محكم التنزيل :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

وقد احـتل النكاح مكانة مرمـوقة فى شريعـتنا الغراء ، بخـلاف ما كانت عليه الجاهلية من السفاح والمسافدة والزنا، واللواط، بل إنَّ كثيراً من أنواع الأنكحة التى عُرِفت فـى الجاهلية كانت قائمـة على الإباحية والزنا، وكانت سبباً فى اختلاط الأنساب .

حتى جاء الإسلام بتشريعاته السمحة فأبطل هذه الأنكحة الفاسدة، وأقر نكاحاً شرعياً واحداً يستمد شرعيته من نصوص الكتاب والسنة .

وللمرء أن يتلمح ذلك جلياً فى حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت:

إن النكاح فى الجاهلية كان على أربعة أنحاء ؛ فنكاح منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل إلى الرجل وليته - أو ابنته - فيصدقها ثم ينكحها، **ونكاح آخر** كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها: أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبداً حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع،**ونكاح آخر**: يجتمع الرهط مادون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها، فإذا حملت ووضعت، ومر ليال بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم، فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان، تسمى من أحبت باسمه، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل، **ونكاح الرابع**: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمنع من جاءها، وهن البغايا، كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جُمعوا لها، ودعوا لهم القافة ، ثم ألحقوا ولدها بالذى يرون ، فالتاطته به، ودُعى ابنه لا يمتنع من ذلك، **فلما بُعث محمد ﷺ بالحق هدم نكاح الجاهلية كله،**

إلا نكاح الناس اليوم[1] .

وهذا النكاح الذى أقره النبى ﷺ هو الذى وردت النصوص الشرعية بالحث عليه، وحرص السلف الصالح على إصابته ، حتى قال ابن مسعود- رضى الله عنه - :

« لو لم أعش - أو لو لم أكن - فى الدنيا إلا عشراً لأحببت أن يكون فيهن عندى امرأة » [2] .

وللنكاح أحكام وآداب شرعية ، وسنن مروية لا يسع المُقْدِم عليه جهلها، ولا الطالب له الإعراض عنها، لا سيما فيما يختص بأبواب الخطبة والزفاف .

وقد استخرت الله تعالى فى تصنيف هذا الكتاب الجامع - الذى أسأل الله تعالى أن يؤتى نفعه - فى آداب الخطبة والزفاف وما يتعلق بهما من أبواب ومسائل .

وهذا الموضوع - وإن كان قد صنَّف فيه من قبل - إلا أن هذا الكتاب الذى بين يديك أخى القارئ الكريم لا يخلو من أبحاث علمية مُنيفة ، ومسائل فى العلم مهمة تجعل له مزية عن كثير مما صنف فى هذا الباب، فأكثر ما صنِّف فى ذلك اليوم إما كتب منقولة دون إشارة، أو

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٨٨)، وأبو داود (٢٢٧٢) من طريق: يونس ابن يزيد، عن الزهرى، عن عروة ، عن عائشة به .

والقافة : جمع قائف ، وهو من يقفو أثر الابن من الأب بعلامات دقيقة يعرفونها.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٣-٤٥٤) **بسند صحيح** .

مرتبة دون إحالة .[1]

ثم لابد لى من الإشارة هنا إلى: بعض الأبحاث الشرعية المهمة التى يتميز بها هذا الكتاب ، فمنها :

○ تحـرير الكلام فى جـواز تشـوف المرأة وتزينهـا للخطاب ، ودليل ذلك من السنة ، وحدُّه عند أهل العلم.

○ وبحث فى تحريم خطبة المسلم على أخيه المسلم حتى يترك، وبيان حد الترك فى ذلك .

○ وكذلك تحقيق القول فى حكم تزوج العقيم والزانية إذا تابت.

○ وبحث فى وجـوب الولى فى النكاح،وأن النـكاح لا يصح دون ولى.

○ وتحقيق القول فى عقـد النكاح فى المسجد،وبيان أنه لا دليل على استحبابه، أو تميزه على غيره ، بل لربما يُكره.

○ ثم بحث مـهم فى تحـريم جـماع المـرأة فى دبرها،وأدلة ذلك من الكتاب والسنة وأقوال السلف الصالح،وأقوال أهل العلم المعتبرين .

ثم بحث آخـر فى حرمـة جـماع الحـائض ، والكلام على حـديث الكفارة لمن أتى حائضاً ، وإثبات صحته.

○ ثم بحث آخـر فى بيان أن المرأة لا يجـوز وطأها بعد طهـرها من الحيض إلا بعد الغسل، وفيه الرد على ابن حزم ومن وافقه فى جواز ذلك قبل الغسل.

---

(١) وغالبها قد اعتمدت على كتاب «آداب الزفاف»للشيخ الألبانى رحمه الله .

○ وبحث مـهم فى إباحـة وطء المسـتحـاضـة وإن سـال الدم على رجليها.

○ وبحث فى أن الغسل يجب بالتقاء الخـتانين، وأن الإيلاج فى غير القبل لا يوجب الغسل إلا بإنزال.

○ وبحث فى تحـقـيق القـول فى حـكم الوليـمـة ، وأنـهـا على الاستـحبـاب، والرد على من أوجبـها، وبيـان أن عامـة أهل العلم على استحبابها إلا بعض الشافعية.

○ ثم أخيراً بحث مـهم جداً فى جواز تحلى النساء بالذهب عـموماً، وبالمحلق منه خصوصاً ، والجواب عن الأدلة التى أوردها الشيخ الألبانى - رحمه الله - فى حرمة ذلك .

وأبحاث أخرى منيفة تقر بها عين طالب العلم إن شاء الله تعالى .

هذا وأسأل الله العظيم أن ينفع بـهذا الكتاب مؤلفـه وقارئه وكل من سعى في إخراجه ونـشره، وأن يجعله فى ميزان أعمالى يـوم القيامة ، إنه على كل شيء قدير، والحمد لله رب العالمين .

وكتب : أبو عبد الرحمن عمرو بن عبد المنعم بن سليم

* * *



آداب الخطبة

اعلم - رحمنا الله وإياك - :

أن للخطبة الشرعـية والزفاف ، وما يتعلق بكـثير من أحكام النكاح آداباً خاصـة، مسـتمدة من كـتاب الله تعالـى، ومن سنة رسول الله ﷺ، والمرء المسلم الحريص علـى دينه أولى الناس باتباع هذه الآداب الشرعـية، والتـزام هذه السنن المروية ، ليـنال رضا الـرب تعـالى وعظيم فـضله فى الآخرة، ولتتم له السعادة فى الدنيا بوضع الأمور فى مـواضعها الصحيحة على أصولها الشرعية .

فأول ما نبدأ بذكره من آداب الخطبة والزفاف :

□ **استحباب النظر إلى المخطوبة :**

وهو متعلِّق برؤية الخـاطب ما يعجبه من المرأة ، فيـحثه على النكاح بها ، أو ما لا يعجبه منها ، فيكون سبباً للإعواض عن نكاحها.

وهذا تدل عليه أحاديث كثيرة ، منها :

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا خطب أحـدكم المرأة، فـإن استطاع أن ينظر إلى مـا يدعـوه إلى نكاحها، فليفعل ».

قال : فـخطبت جاريةً ، فكنت أتخـبأ لهـا ، حتى رأيت منهـا ما

دعاني إلى نكاحها وتزوجها ، فتزوجتها [1] .

فقيد ﷺ النظر بما يدعوه إلى نكاحها ، فمتى استقرت عنده نيته لنكاحها، أو نيته للإعراض ، وجب عليه غض الطرف عنها؛ حتى يملكها ويعقد عليها .

فلا يجب أن تكون هذه الرخصة سبباً في إطلاق النظر إلى الأجنبيات من النساء بحجة تطلب المرأة المناسبة.

لقوله تعالى:

﴿ **قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ** ﴾ .

[النور: ٣٠-٣١] .

(٢) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :

قال: كنت عند النبى ﷺ : فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فقال له رسول الله ﷺ : «**أنظرت إليها؟**» .

قال : لا ، قال:

«**فاذهب فانظر إليها، فإن فى أعين الأنصار شيئاً**»[2] .

(٣) حديث المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه - :

قال : أتيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة أخطبها ؛ فقال :

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٤و٣٦٠)، وأبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم،والطحاوى، والبيهقى ، وسنده **حسن** ،وهو مخرَّج بتمامه فى كتابى «**جلباب المرأة المسلمة**».

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٠)، والنسائى (٦/ ٦٩) من طريق: يزيد بن كيسان، عن أبى حازم الأشجعى ، عن أبى هريرة - رضى الله عنه - به .

«اذهب فانظر إليها فإنه أجدر أن يؤدم بينكما»[1] .

قال: فأتيت المرأة من الأنصار ، فخطبتها إلى أبويها ، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فَسَمِعَت ذلك المرأة وهى فى خدرها ، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر ، فانظر، وإلا فإنى أنشدك الله - كأنها عظمت ذلك عليه - [ورفعت السجف] - قال: فنظرت إليها فتزوجتها، فذكر من مواقفها،[فما نزلت منى امرأة قط بمنزلتها ، وقد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة وسبعين][2] .

(١) أى أحرى أن تدوم المودة بينكما ، كما فسره الترمذى فى «الجامع» .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٥)، والترمذى (١٠٨٧)، والنسائى (٦/ ٦٩)، وابن ماجة (١٨٦٦)، وسعيد بن منصور فى «السنن» (٥١٦و ٥١٧)،والدارمى (٢/ ١٨٠) والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٨٤-٨٥) من طريق :

عاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزنى ، عن المغيرة به .

وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين بكر المزنى وبين المغيرة بن شعبة، قال ابن معين : «لم يسمع بكر من المغيرة» .

قلت: ولكنه توبع على روايته ، كما سوف يأتى .

وقد أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٦/ ١٥٦) عن معمر، عن ثابت البنانى، عن بكر بن عبد الله ، عن المغيرة به .

قلت : وهذا إسناد منكر ، فإنه من رواية الدبرى عن عبد الرزاق ، وسماعه منه وهو صغير ، وقد خالفه جماعة .

نعم قد تابعه الحسن بن أبى الربيع عند ابن ماجة (١٨٦٦)، إلا أنه متكلم فيه أيضًا ، وتظل رواية الأكثر والأحفظ من طريق ثابت ، عن أنس .

فقد أخرجه ابن ماجة (١٨٦٥): حدثنا الحسن بن محمد الخلال، وزهير بن محمد، ومحمد بن عبد الملك ، عن معمر عن ثابت ، عن أنس بن مالك - رضىَ الله عنه - :أن المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة ، فقال له النبى ﷺ . فذكره . =

(٤) حديث أبي حميد - رضى الله عنه - :

قال: قال رسول الله ﷺ :

« إذا خطب أحدكم امـرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليهـا إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم »(١) .

= وأخرجه ابن حـبان فى «صحيحـه» (٦/ ١٣٩-١٤٠) من طريق: العباس بن عبد العظيم العنبرى ، قال: حدثنا عبد الرزاق . . .

وأخرجه البيـهقى (٧/ ٨٤) من طريق: أحمد بن منصور الرمـادى ، حدثنا عبد الرزاق به.

قلت: فالأصح رواية الجـماعة ، إلا أن رواية مـعمر بن راشـد عن ثابت البنانى فيها كلام، قال ابن معين : «معمر عن ثابت ضعيف» ، وهذا جرح مبهم ، إلا أني قد وقفت بعد له على روايات تمناكير عن ثابت ، ومـعمر فى الجملة ثقة حافظ، إلا في روايته عن ثابت وقتادة فلابد من النظر والسبـر ، ويشهد لحديثه هذا حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - ومع مـتـابعة بـكر المزنى ، فالحـديث لا ينزل عن درجـة الحسن إن شاء الله تعالى .

ثم وجدت الحـافظ فى «التلخيص» (٣/ ١٦٨) ينقل عن الدارقطنى إثبات سـماع بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة ، **فصح الحديث** ، ولله الحمد .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤٢٤) ، والطبرانى فى «الأوسط» (٩١١) من طريق: زهير ، حدثنا عبد الله بن عيـسى، حدثنى موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبى حميـد - أو أبى حميدة - وقد رأى رسول الله ﷺ ، قـال: قال رسول الله ﷺ : . . .فذكره .

قلت: وهذا **إسناد صحيـح رجاله ثقات** ، وأبو حميد هذا ترجـمه ابن حجر فى «الإصابة» وفـرّق بينه وبين أبى حميـد الساعدى ، وأمـا أحمد ، فأورد حـديثه فى مسند الساعدى . =

(٥) **حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - :**

أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى ، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، فصعَّد النظر إليها، وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسه (١) .

وقد بوَّب له البخارى فى «الصحيح»:

[باب النظر إلى المرأة قبل التزويج].

(٦) **حديث سبيعة الأسلمية - رضى الله عنها - :**

وسوف يرد ذكره قريباً إن شاء الله .

فمما تقدَّم من الأحاديث، يتبين لنا أهمية نظر الخاطب عند ا لتزويج لمن أراد الزواج بها، بل يتأكد حكمه بقوله ﷺ :

«اذهب فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤدم بينكما» .

= وأخرجه البزار (كشف الأستار : ١٤١٨) من طريق:

قيس بن الربيع، عن عبد الله بن عيسى . . . به .

قال البزار: «قد روى من وجوه ، ولا نعلم لأبى حميد غير هذا الطريق، ولفظه مخالف لبقية الأحاديث » .

وأعله ابن القطان فى «أحكام النظر» (ص: ٣٩١-٣٩٢) بضعف قيس بن الربيع، وفيه نظر ، فقد توبع قيس كما تقدَّم ، والحديث صحيح إن شاء الله تعالى .

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠و٣٣٤و٣٣٦) ، والبخارى (٣/ ٣٦٩)، ومسلم (٢/ ١٠٤١)، والنسائى (٦/ ١١٣) من طريق :

أبى حازم سلمة بن دينار ، عن سهل بن سعد - رضى الله عنه - به .

◻ حدُّ النظر إلى المخطوبة :

وأما إلى مـاذا ينظر منها ؟ فقد نقل ابن قـدامة فى «المغنى» الاتفاق على جواز نظره إلى وجهها ، قال:

«لا خلاف بين أهل العلم فـى إباحة النظر إلى وجهـها، وذلك لأنه ليس بعورة»[١] .

وقال الحافظ محمد بن عبد الله بن حبيب العامرى فى كتابه «أحكام النظر إلى المحرمات» (ص: ٧٣) :

«إذا أراد الرجل الزواج بامـرأة فإنه يجـوز له أن ينظر إلى وجـهها وكفـيها وما يدعـوه إلى نكاحها، لما روى جـابر بن عبد الله، قـال: قال رسول الله ﷺ:

«إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

يعنى الوجه والكفين ، وهى مستترة ، ولا يباح له النظر إلى جسمها ولا شيء من عورتها بحال» .

قلت: حديث جـابر المتقـدِّم واضح الدلالة على جواز نظـره إلى ما فوق ذلك؛ فإنه لم يحدد الوجه، وإنما قال ﷺ :

«فإن اسـتطاع أن ينظر إلى ما يدعـوه إلى نكاحها ؛ فليـفعل» وتخبأ جابر لها دلالة على أنه قد نظر منها ما زاد على الوجه .

ويشهد له ما أخرجه عـبد الرزاق (٦/ ١٦٣)، وسعيد بن منصور فى

---

(١) «المغنى»: (٦/ ٥٥٣) .

«السنن» (٥٢١) **بسند رجاله ثقات** : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب إلى على ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها، قال: فكلمه؟ فقال على: أبعث بها إليك، فإن رضيت فهى امرأتك، قال: فبعث بها إليه، قال: فذهب عمر، فكشف عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك.

ولكن هذا كله مشروط بشرطين :

الأول : أن تكون نية النكاح منعقدة عنده، ولا ينقصه إلا اختيار الزوجة؛ لقوله:

«**إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته** ».

الثانى: أن يمسك عن النظر متى رأى منها ما يعجبه ويدعوه إلى نكاحها، أو ما لا يعجبه، ويدعوه إلى الإعراض عنها، فإن كان يعلم أن وليها لا يزوجها إليه، وجب عليه الامتناع عن النظر.

قال ابن القطان الفاسى فى «أحكام النظر»[١] :

«لو كان خاطب المرأة عالماً أنها لا تتزوجه ، وأن وليَّها لا يجيبه، **لم يجز له النظر**، وإن كان قد خطب لأنه إنما أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه ؛ فيبقى النظر على أصله » .

وهذه النصوص وإن كانت فى حق الرجل اتجاه المرأة؛ فإنها تفيد كذلك جواز نظر المرأة إلى الرجل عند الخطبة، لقوله ﷺ :

«**فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**» .

---

(١) «النظر فى أحكام النظر» لابن القطان (ص: ٣٩١) .

أي : فإن أحرى أن تدوم المودة بنيكما إذا أعجب كل واحد صاحبه، وذلك لا يكون إلا بالنظر عند الخطبة من الرجـل والمرأة على حدٍّ سواء ، فالنساء في ذلك شقائق الرجال .

□ الرد على من أجاز للمرأة أن تظهر ما زاد على الوجه والكفين عند الخطبة :

ثم اعلم - رحمنا الله وإياك - أن الرخـصة إنما وردت في النظر إلي المخطوبة ، ولم ترد فيمـا يجوز للمخطوبة أن تظهره أمـام الخاطب ، فإننا وإن رجحنا القول بجـواز النظر من المخطوبة ما زاد عن الوجه والكفين إلا أننا نقول بحـرمة كشـف المخطوبة لمازاد عنهما ، لأنه ليـس ثمة دليل يدل على ذلك ، والمخاطب في حديث النظر إنما هو الخـاطب ، كما هو ظاهر من نص الحديث : «**إذا خطب أحدكم المرأة فاستطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل**» .

وقد رأيت الشيخ عبـد الله المنيع - حفظه الله - في «فتاويه» (٢٣٨) يذهب إلى جواز أن تظهر المخطوبة ما زاد على الوجه والكفين ، فقال :

« والنظرة المعـتبـرة : أن يراها بحضـور محـرمهـا ، تراه ويراها ، ويخاطبهـا وتخاطبه ، يرى فيها وجـهها ، وشعرها ، وبدنهـا ورجليها ، يراها مقبلة ومدبرة ، وتراه كذلك » .

قلت : وهذا فـيه نظر على مـا تقدَّم بيـانه وترجيـحه ، وقـد سئل الشيخ الألباني - رحمه الله - : **هل يجوز للرجل أن ينظر إلى غـير وجه وكفي المرأة التي يريد خطبتها ، كأن ينظر إلى شعرها ونحرها ؟**

فأجاب - رحمه الله - :[1]

---

(١) « فتاوى المدينة » نسخة خطية .

« الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يجوز ذلك بدون سابق اتفاق. . . أما عن اتفاق سابق ، فلا يجوز إلى أكثر من الوجه والكفين » .

◻ ما يجب على الخاطب إذا ذهب للخطبة :

ثم يجب على الخاطب إذا ذهب للخطبة وللنظر أن لا يتكلَّف فى ثيابه ولا فى ريحه، كما يفعل كثير من الناس اليوم، لأن النظر ليس معناه التراضى ،وإنما مقتضاه المعاينة، فقد لا تنزل منه المرأة التى ينظر إليها بمنزلة الرضا فيُعرض عنها، مع نزوله هو منها بتلك المنزلة، وقد تفتتن به، فيقع ما لا يُحمد عقباه .

وقد كان هدى السلف فى ذلك : عدم اختصاص مثل هذه المناسبة بشيء زائد من ثياب أو تزين أو تعطر أو اغتسال ، بل ورد عن بعضهم مايدل على استحباب ترك ذلك كله عند الخروج للخطبة أو للنظر، دفعاً لأسباب الفتنة .

فعن ابن طاوس ، عن أبيه :

أنه قال له فى امرأة أراد أن يتزوجها: اذهب فانظر إليها، قال:

فلبست ثيابى، فدهنت وتهيأت، فلما رآنى فعلت، قال:

اجلس ، كره أن أذهب إليها على تلك الحال(١) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٦/ ١٥٧) **بسند صحيح** .

□ جواز تشوُّف المرأة للخطَّاب :

وهذا بخلاف المـرأة ، فإنها يجـوز لها أن تتـهيـأ وتتشوف وتـتزيَّن للخطاب .

فعن سبيعة الأسلمية - رضى الله عنها - :

أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفى عنها فى حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضـعت حملهـا قبل أن ينقـضى أربعة أشهـر وعشـر من وفاته، فلقـيهـا أبو السنابل - يعنى ابن بعكك - حـين تعلَّت من نفـاسهـا **وقد اكتحلت** - وفى رواية : فدخل علىَّ حموىَّ **وقد اختضبت وتهيأت** فقال لها : اربعى على نفسك ، أو نحو هذا ، لعلك تريدين النكاح، إنها أربعة أشهر وعـشرا من وفاة زوجك ، قالت : فأتيت النبى ﷺ فـذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك ، فقال لها النبى ﷺ :

«قد حللت حين وضعت حملك»(١) .

وعن أبى السنابل - رضى الله عنه - قال :

وضعت سُبـيعة حملهـا بعد وفاة زوجهـا بثلاثة وعشرين أو خـمسة وعشرين ليلة، فلما تعلَّت **تشوَّفت للأزواج** ، فعيب ذلك عليـها، فَذُكِر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال :

«ما يمنعها ، قد انقضى أجلها»(٢) .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٣٢) **بسند صحيح** ، والرواية الأخرى عنده أيضاً **بسند حسن** .

(٢) أخرجه النسائى (٦/ ١٩٠) من طريق: منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن أبى السنابل به . =

قال ابن القطان :

«للمرأة المخطوبة أن تجمل للخطاب، وتتشوف بزينتها للذين طلبوها للنكاح، الذين يريدون النظر إليها إذا صحت فى ذلك نيتها، وسلمت سريرتها، بل لو قيل: إنها مندوبة إلى ذلك ما كان بعيداً، فإن النكاح مأمور به فى النساء كما هو للرجال، إما وجوباً أو ندباً ، وما لا يتم الواجب أو المندوب إلا به ، يكون إما واجباً أو مندوباً»(١) .

□ **بيان حدّ ذلك :**

قلت: قد تقدمَّ فى حديث سبيعة - رضى الله عنه - بيان صفة التزين وأنه لم يتجاوز الكحل والخضاب، فلا يجوز للمرأة أن تتزين عند الخطبة بما زاد على ذلك من مساحيق المكياج، أو التطيب والتعطر، ونحو ذلك من الزينة المغلَّظة ، بل تقتصر على الكحل والخضاب فقط، لأن ما زاد عليهما منهى إبداؤه أمام الأجانب أشد النهى(٢) .

= قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه منقطع بين الأسود وبين أبى السنابل.

قال الترمذى : « لا أعرف للأسود سماعاً من أبى السنابل ، وسمعت محمداً - [وهو البخارى] - يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبى ﷺ » .

(١) «النظر فى أحكام النظر» (ص: ٣٩٧) .

(٢) وفى الباب : عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أنها شوَّفت جارية ، وطافت بها ، وقالت: لعلنا نصطاد بها شباب قريش .

أخرجه ابن أبى شيبة (٤/٤٩): حدثنا وكيع ، عن العلاء بن عبد الكريم اليامى، عن عمار بن عمران، رجل من زيد الله ، عن امرأة عن عائشة به .

قال ابن القطان فى «أحكام النظر» (ص: ٤٠١):

«هذا غاية فى الضعف للجهل بمن هم فوق وكيع» .

◻ الاستخارة :

ثم إذا تم له النظر إليهــا، وتم لها النظر إليه ، يُستحــب لكل منهما أن يصلى صلاة الاســتخارة ، ويدعو فيــها بالدعاء المأثور، رجاء الـتوفيق والسداد .

فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال:

كان رسول الله ﷺ يُعلمنا الاستخــارة فى الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول:

«إذا همَّ أحدكم بالأمــر فليركع ركعتــين من غير الفريضــة، ثم ليقل: اللهم إنى أستــخيرك بعلمك ، وأســتقدرك بقدرتك، وأســألك من فضلك العظيم ، فــإنك تقــدر ولا أقــدر ، وتعلم ولا أعلم،وأنت عــلاَّم الغـيــوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى - أو قال : عــاجل أمرى وآجله - فاقــدره لى ، ويسِّره لى ، ثم بارك لى فــيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شــر لى فى دينى ومعاشى وعاقــبة أمرى - أو قــال: فى عاجل أمــري وآجله - فاصـرفــه عنى، واصرفنى عنه، واقــدر لى الخير حيث كان ، ثم أرضنى به».

قال: ويسمِّى حاجته[1] .

---

(١) أخرجه البخــارى (فتح : ٣/ ٥٨)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذى (٤٨٠)، والنسائى (٦/ ٨٠)، وابن مــاجة (١٣٨٣) من طريق: عبــد الرحمن بن أبى الموال، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر به .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

لما انقضت عدَّة زينب، قال رسول الله ﷺ: «**فاذكرها عليَّ**»، قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهى تخمِّر عجينها، قال: فلما رأيتها عظمت فى صدرى، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها أن رسول الله ﷺ ذكرها، فوليت ظهرى، ونكصت على عقبى ،فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله ﷺ يذكرك، قالت:

ما أنا بصانعة شيئاً حتى أوامر ربى، فقامت إلى مسجدها[1] .

وقد بَوَّب النسائى لهذا الحديث :

[**صلاة المرأة إذا خُطبت واستخارتها ربها**] .

□ **منكرات تقع في فترة الخطوبة :**

ثم إنه لابد من التنبيه على جملة من المناكير الواقعة في فترة الخطوبة عند كثير من المسلمين اليوم ، فإن بعض هذه المناكير قد تُعد من بريد الزنا والعياذ بالله ، من ذلك :

● كثرة تردد الخاطب على مخطوبته ، والخلوة بها ،والخروج معها، وهذا فيه مافيه من المفاسد المعلومة عند كل أحد ، فإنه لا يؤمن على الرجل والمرأة الأجنبيان - إن اختليا - من مكر الشيطان بهما ، وقد قال النبي ﷺ : « **لا يخلون أحدكم بامرأة ، فإن الشيطان ثالثهما** » .(٢)

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٤٨) ، والنسائى (٦/ ٧٩) من طريق: سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به .

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٨) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٨) ، والترمذي (٢١٦٥) **بسند صحيح** من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - .

والمرأة وإن خطبها الرجل فهي أجنبية عنه ، وإن كانت من قرابته ، كابنة عمه ، أو ابنة خاله أو خالته ، والخطبة لا تُحل الرجل للمرأة ، ولا المرأة للرجل ، فلا يجوز أن تكون طريقة للفساد والإفساد ، وعلى أولياء أمور النساء أن يمنعوا هذا المنكر ، ويمنعوا من الاختلاط والخلوة غير المشروعة .

● ومن ذلك أيضًا : الكلام بين المخطوبين لغير داع ، لا سيما عبر الهاتف ، فإنه غالبًا ما يكون فيما لا يحل الكلام فيه من العشق والحب ونحوه ، وقد ترقق المرأة صوتها بحيث يشتهيها الرجل ، ولربما زاد الأمر عن هذا الحد ، ولذلك فقد قال الله تعالى وهو أحسن القائلين :

﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ . [الأحزاب : ٣٢] .

ولم يأذن النبي ﷺ للمرأة في التسبيح في الصلاة إذا نابها شيء ، لأن قد يكون في صوتها فتنة ، فهذا من باب سد الذرائع ، وإنما أباح لها التصفيق للتنبيه ، كما قال عليه الصلاة والسلام :

« **من رابه شيء في صلاته فليسبح ، فإنه إذا سبَّح التُفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء** » .(١)

● ومن ذلك : زيارة المخطوبة بحجة تحفيظها القرآن ، ونحوها من أعمال البر ، فإنه لا يجوز ، ولو في وجود المحرم ، لأن فيه فتنة عظيمة ،

---

(١) أخرجه البخاري (١/ ٢٢٦) ، ومسلم (١/ ٣٢٧) ، وأبو داود (٩٤٠) من طريق : مالك ، عن أبي حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد به .

فلا يمكن للرجل أن يحـفظ نفسه من التفكيـر في المرأة ، وكذلك المرأة ، وغالبًا ما يكون هذا سببًا لحصول الشهوة عند أحدهما أو كلاهما.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - :

خطبت امرأة ، وحفَّظتـها عشرين جزءًا من القـرآن ، والحمد لله ، في أثناء فتـرة الخطوبة ، وأجلس معـها في وجود مـحرم ، وهي ملتـزمة بالحجاب الشرعي ، والحمد لله ، ولا تخرج جلستنا عن حديث ديني، أو قراءة قرآن ، ووقت الجلسة قصير ، فهل في هذا خطأ شرعي ؟

فأجاب الشيخ - رحمه الله - :(1)

« هذا لا ينبغي ، لأن شعور الرجل بأن جليسته مخطوبته يثير الشهوة غالبًـا ، وثوران الشهـوة على غير الزوجـة والمملوكة حـرام ، وما أدي إلى الحرام ، فهو حرام ».

● ومن جملة المناكـير - أيضًا - : إطالة فترة الخطـوبة ، إما بسبب إثقال كاهل الخـاطب بطلبات لا يستطيع أداءها ، وإما بسـبب تلك الحيلة الإبليسية : « **حتى يتعرف الطرفان على بعـضهما البعض** » ، وإما لأجل إنهاء المخطوبة دراستـها ، وكل هذه أسباب غير شـرعية ، والواجب على من تقدَّم للخطبة أن يكون قـد هيأ أسباب النكاح ، حتى يُسـرع في العقد والبناء ، وكـذلك فيـجب على أهل المخطوبة ومن يقوم بـأمر ولايتـها أن يسهِّل على الخاطب ، وأن ييسر له أمر النكاح ، وأن لا يُثقل كاهله بما لا يستطيعه ، وأن يُسارع بإعفاف وليته بإنكاحها ، والله الموفق.

---

(1) «فتاوى الشيخ» ، وانظر كتابنا : « فتاوى مهمة لنساء الأمة » (ص: ١٤٠).

□ تحريم خطبة المسلم على خطبة أخيه :

وليعلم الخـاطب أنه لا يجوز له التقدم لخطبـة امرأة خطبهـا غيره ، وارتضوه، وارتضاهم .

لحديث النبى ﷺ : «**لا يخطب الرجل على خطبة أخيه**»[1] .

وزاد فى رواية : «**حتى يترك الخاطب قبله، أو يأذن له الخاطب**»[2].

والضابط فى ذلك : أنه متى عُلم أن الخـاطب الأول قد رضيت به المرأة وركنت إليـه، وركن إليـهـا، فـلا يجـوز له آنـذاك أن يخطب على خطبته، وإلا فلا بأس بخطبته .

يدل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - :

لما طلقها زوجها ثلاثاً ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم ، فلما حلت ، ذكرت للنبى ﷺ أن معاوية بن أبى سفيان، وأبا جهم خطباها ، فقال رسول الله ﷺ :

«**أما أبو جـهم فلا يضع عصـاه عن عاتقه، وأمـا معاوية فـصعلوك لا مال له، انكحى أسامة بن زيد**»[3] .

قال الترمذى - رحمه الله - :[4]

---

(١) أخـرجه البـخـارى(فتح : ٣/ ٣٧٣) من طريـق: جعـفـر بن ربيعـة، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج ،عن أبى هريرة به .وله طرق أخرى عن أبى هريرة .

(٢) أخـرجه الـبخـارى (فـتح: ٣/ ٣٧٣)، والنسـائى (٦/ ٧٣) من طريق: ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) والحديث عند مسلم (٢/ ١١١٤ و ٤/ ٢٢٦١) .

(٤) «جامع الترمذى» : (٣/ ٤٤١) .

« قال مالك بن أنس: إنما معنى كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لأحد أن يخطب على خطبته .

وقال الشافعي: معنى هذا الحديث: **(لا يخطب الرجل على خطبة أخيه)** هذا عندنا إذا خطب الرجل المرأة فرضيت وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه، فلا بأس أن يخطبها ، والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس . . . ؛ فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته، لم يُشر عليها بغير الذى ذكرت» .

* * *

صفات الزوجة الصالحة

ومتى تهيأ له من يظنها الزوجة المناسبة له، فليتفرس فيها صفات الصلاح والديانة، ولا يكن همُّه الدنيا أو الجاه أو الحسب، فإنما تُنكح المرأة لدينها ، لا لدنياها .

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها ،ولحسبها ، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»[1] .

فقوله عليه السلام: **«تربت يداك»** من باب الزجر الشديد عن زواج المرأة لأسباب الدنيا، وهو دعاء بالفقر، فيكون الجزاء مِن جنس العمل .

● وليتخير من يتفرس فيها طاعة الزوج ، فقد قال تعالى:

﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: ٣٤].

قال سفيان الثورى - رحمه الله - :

﴿قَانِتَاتٌ﴾ يعنى : مطيعات لله ولأزواجهن[2].

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٢) ، ومسلم (٢/ ١٠٨٦)، وأبو داود (٢٠٤٧)، والنسائى (٦/ ٦٨)، وابن ماجة (١٨٥٨) من طريق :سعيد بن أبى سعيد، عن أبيه، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه ابن جرير فى «تفسيره» (٥/ ٣٨) **بسند صحيح** .

وسُئِل النبى ﷺ عن خير النساء ؟ فقال :

«**التى تُطيع إذا أمر ، وتسر إذا نظر ، وتحفظه فى نفسها وماله**»[1] .

● وليتخير من يتفرس فيها حفظ الزوج فى عرضه وماله، فى حله وترحاله، فى ظاهره وباطنه .

فقد قال الثورى - رحمه الله تعالى - :

﴿**حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ**﴾ حافظات لأزواجهن لما غاب من شأنهن[2] .

وقال قتادة بن دعامة السدوسى :

حافظات لما استودعهن الله من حقه، حافظات لغيب أزواجهن[3] .

وتقدَّم قوله عليه السلام فى صفة خير النساء :

« **وتحفظه فى نفسها وماله**» .

وقال عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - :

ألا أخبركم بالثلاث الفواقر ؛ .... ، إمام جائر إن أحسنت لم يشكر، وإن أسأت لم يغفر ، وجار سَوْء، إن رأى حسنة غطَّاها ، وإن رأى سيئة أفشاها ، **وامرأة السوء؛ إن شهدتها غاضبتك ، وإن غبت عنها خانتك**[4] .

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١)، وهو مخرَّج فى كتابي «إعلاء السنن ببيان الصحيح والحسن» (٤٦) .

(٢)و(٣) أخرجهما ابن جرير (٥/ ٣٩) **بسندين صحيحين** .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٣/ ٥٥٩) **بسند صحيح** .

● وكذلك فليتخير من يتفرس فيها الود والرحمة ، لقوله عليه السلام من حديث ابن عمر - رضى الله عنه - قال :

«تزوَّجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[1] .

وأثنى رسول الله ﷺ على نساء قريش، قال :

«خير نساء ركبن الإبل؛ صالحو نساء قريش، أحناه على ولد فى صغره،وأرعاه على زوج فى ذات يده»[2] .

□ استحباب زواج الأبكار :

وليقدِّم فى اختياره البكر على الثيب، لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

تزوجت؛ فقال لى رسول الله ﷺ : **«ما تزوجت؟»** .

فقلت: تزوجت ثيباً ، فقال:

«مالك وللعذارى ولعابها» .

وفى رواية : **«فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»**، أو قال:

«تضاحكها وتضاحكك»[3] .

---

(١) **حديث صحيح** ، أخرجه الخطيب فى «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣٧٧)، وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٤٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٠) من طريق: شعيب،عن أبى الزناد، عن الأعرج، عن أبى هريرة به ، وهو عند مسلم من وجه آخر .

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٧٨) من طريق: محارب ابن دثار، عن جابر به . والرواية الثانية من طريق : الشعبى ، عن جابر به .

قال النووى:[1]

« وفيه فضيلة تزوج الأبكار، وثوابهن أفضل ».

قلت: وليس فى هذا ما يقتضي كراهة الزواج بالثيب، ولكن متى كان الرجل بكراً استحب له أن يتزوج من هى مثله، لا سيما وأنه يكون قليل الخبرة بشئون النساء وأمورهن، وقد يقع منه ما لا تحتمله الثيب، فيكون ذلك سبباً فى الإفساد بينهما، ووقوع المشاكل، بخلاف البكر، فإن حب الزوج الأول غالباً ما يُطبع فى قلبها، فتتمكن محبته منها، فلا تصدر إلا عن أمره، وكذلك فالبكر غالباً ما تكون مظنة الولد، وقد تقدَّم قول النبى ﷺ: «**تزوَّجوا الودود الولود، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة**».

بخلاف الثيب، فقد تكون ذات ولد، بل هى غالباً ما تكون كذلك، فيجهدها الحمل السابق والوضع، فربما تقاعست عن الإنجاب من زوجها الجديد - ولهن فى هذا العصر حيل عجيبة لتحقيق ذلك - ولربما بذلت نفسها لذلك مرة، ومنعتها مرات، بخلاف البكر التى تحب ذلك وتطلبه ولا تتكدَّر منه.

□ **كراهية تزوج العقيم:**

ولذلك فقد كره رسول الله ﷺ للرجل أن يتزوج المرأة العقيم.

فعن معقل بن يسار - رضى الله عنه - قال:

جاء رجل إلى النبى ﷺ، فقال: إنى أحببت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «**لا**»، ثم أتاه الثانيةفنهاه،ثم أتاه

---

(1) «شرح صحيح مسلم» (١٠/ ٢٩٤).

الثالثة ، فقال:

«تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»(١) .

وقد بوّب له الإمام النسائى -رحمه الله - :

[كراهية تزويج العقيم].

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنه - :

أنه تزوج امرأة ، فأصابها شمطاء، فطلّقها، وقال: حصير فى البيت خير من المرأة لا تلد، والله ما أقربكن شهوة، ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . . فذكره(٢) .

وفى هذا أدل الدلالة على استحباب الزواج بالمرأة الولود، وأسباب ذلك فى البكر أكثر منها فى الثيب، ومن هنا فُضلت الأبكار على الثيبات.

وأما اليوم فقد انتشر فى أوساط كثير من الشباب الزواج بالعقيمات والمسنَّات طلباً للمال وللثروة، وتحصيلاً للأعراض الزائلة، فهؤلاء قد خالفوا أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، وإنما يُبتغى النكاح للسكينة والمودة والرحمة والتكاثر والنسل، لا للغنى والمال، فهؤلاء يتنزل عليهم دعاء النبى ﷺ: **«تربت يداك»** .

● وكذلك فليتخير المصونة الشريفة العفيفة، التى إن غاب عنها حفظته فى عرضه ونفسها .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - :

---

(١) **حديث صحيح** ، وهو من هذا الوجه عند أبى داود (٢٠٥٠)، والنسائى (٦/ ٦٥)، وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» .

(٢) تقدم تخريجه .

أن أبا مرثد الغنوى - رضى الله عنه - جاء إلى النبى ﷺ يستأذنه أن ينكح امرأة بغيًّا كانت صديقته فى الجاهلية تُدعى عناق، فسكت عنه النبى ﷺ ، فنزل قول الله تعالى :

﴿الزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣].

فدعاه النبى ﷺ ، فقرأها عليه، وقال له : « **لا تنكحها**»[١] .

وهذا لأن الزانية والبغى من الثلاث الفواقر - التى ذكرها ابن عمر رضى الله عنهما - التى إن غبت عنها خانتك .

ولذا كان الحسن البصرى - رحمه الله - يقول :

لا تحل مسافحة ولا ذات خَدَنٍ لمسلم.[٢]

والمسافحة : هى الزانية ، **وذات الخدن**: هى من لها حبيب أو عشيق أو صاحب .

□ حكم الزواج بالزانية إن تحققت توبتها :

وأما إن تحققت توبة الزانية ، وفاءت إلى أمر الله تعالى، وندمت على ما فرطت فى جنبه، وأصلحت ، فإن الله تواب غفور كريم رحيم ، فيجوز الزواج بها .

وقد كان ابن عباس - رضى الله عنه - يقول فى ذلك :

أوله سفاح، وآخره نكاح ، أوله حرام، وآخره حلال[٣] .

---

(١) أخرجه الأربعة إلا ابن ماجة بسند حسن من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٨/٥) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٥٢٩/٣) **بسند صحيح** .

وقال صلة بن أشيم - رحمه الله - :

لا بأس إن كانا تائبين، فالله أولى بتوبتهما ، وإن كانا زانيين فالخبيث على الخبيث. [1]

والمقصود بالنكاح في الآية الكريمة : الوطء ، فيكون معنى الآية : الزانية لا يطأها إلا زان مثلها أو مشرك ، والزاني لا يطأ إلا زانية مثله أو مشركة ، فإن المرأة العفيفة تأبى أن تزوج نفسها من الرجل الزاني ، وكذلك الرجل العفيف يأبى أن يتزوج بالمرأة الزانية.

وقيل : معناها : إن الزانية لا يزني بها إلا زان أو مشرك ، والزاني لا يزني إلا بزانية أو مشركة ، وحرم الزنا على المؤمنين.

وعلى أي منهما فليس المقصود بالنكاح في الآية النكاح بالمعنى الفقهي الشرعي من العقد والزواج ، وذلك لأن المسلم - وإن كان زانيًا - لا يجوز له أن ينكح مشركة من عبدة الأوثان ، كما أن المسلمة - وإن كانت زانية - لا يجوز أن يمسك بعصمتها رجل مشرك من عبدة الأوثان ، فتبين أن المراد بالنكاح : الوطء، وهو مارجحه ابن جرير الطبري في «التفسير» ،وهو قول ابن عباس، ومجاهد ، وعكرمة ، وغير واحد.

□ الرد على ابن حزم في إبطاله نكاح الزاني والزانية :

وعلى ما رجحناه من حرمة إنكاح الزاني ، ونكاح الزانية ، إلا أنه لا يبطل نكاحهما، ولا يُفسخ كما ذهب إليه ابن حزم في «المحلى»(٩/ ٦٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٢٨) **بسند صحيح** .

حيث قال - رحمه الله - :

« ولا يحل للزانية أن تنكح أحداً ، لا زانيًا ولا عفيفًا حتى تتوب ، فإذا تابت حل لهـا الزواج من عفيف حيـنئذ ، ولا يحل للزاني المسلم أن يتزوج مـسلمة لا زانية ولا عـفيفـة حتى يتـوب ، فإن تاب حل له نكاح العفيفة المسلمة حينئذ ، وللزاني المسلم أن ينكح كتابية عفيفة وإن لم يتب ، **فإن وقع شيء مما ذكرنا فهو مفسوخ أبدًا** ، فإن نكح عفيف عفيفة ثم زنى أحدهما أو كلاهما لم يفسخ النكاح بذلك ».

واحتـج لذلك ببعض الأثار عن جـماعـة من السلف ، منهـا ما لا يثبت ، ومنها ما يتأول ، ونحن نذكرها ، ونبين ما فيها.

● روى ابن أبي شـيبـة ، ثنا وكيع ، عن عـمرو بن مـروان ، عن عبـدالرحمن الصـدائي ، عن علي بن أبي طالب : أن رجـلاً أتى إليه ، فقال : إن لي ابنة عم أهواها ، وقد كنـت نلت منها ، فقال له علي : **إن كان شيئًا باطنًا - يعني الجماع - فلا ، وإن كان شيئًا ظاهرًا - يعني القبلة - فلا بأس** .

قلت : وهذا السند فيه عـبد الرحمن الصدائي ، وقد اجـتهدت في العثور على ترجمته ، فلم أقف له على ترجمة.

● وروى ابن أبي شيبـة : نا عبد الله بن إدريس الأودي ، عن ليث ابن أبي سليم ، عن ابن سابط : **أن علي بن أبي طالب أتي بمحدود تزوج غير محدودة ، ففرّق بينهما.**

وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٥٤١) ، وهو ظاهر الضعف ، فإن ليث بن أبي سليم ضعيف ، اختلط بشدة بأخرة ، وابن سابط هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط ، ولا تُعرف له رواية عن علي - رضي الله عنه - ، وكان كثير الإرسال ، والأقرب أن هذه الرواية مرسلة.

وأورد **بسند صحيح** إلى ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه قال :

في الذي يتزوج المرأة بعد أن زنى بها ، قال ابن مسعود : **لا يزالان زانيين** .

قلت : وهذا على سبيل التشديد ، ولا يوجب أن يكون العقد مفسوخًا ، لا سيما وقد أورد **بسند صحيح** عن ابن مسعود أنه لما سئل الرجل يزني بالمرأة ، ثم ينكحها ؟ قال : **وهو الذي يقبل التوبة عن عباده.**

فهو كما قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

أوله سفاح ، وآخره نكاح ، أوله حرام ، وآخره حلال.

● وروى من طريق الشعبي ، قال : قالت أم المؤمنين عائشة :

لا يزالان زانيان ما اصطحبا ، يعني : الرجل يتزوج امرأة زنى بها.

قلت : إنما يروي الشعبي عن أم المؤمنين عائشة بواسطة ، وقد قال ابن معين : « ما روى الشعبي عن عائشة ، فهو مرسل » ، وأما الآجري فروى عن أبي داود أنه قال : « سمع عائشة ».

وقد رد البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٥٧) الاستدلال بهذا الأثر لمعارضته لأثر ابن عباس - رضي الله عنه - وآثار غيره من الصحابة ، وسوف يأتي ذكر بعضها.

● وروى من طريق : أبي الجهم ، عن البراء بن عازب - رضي الله عنه - أنه قال : **هما زانيان ما اجتمعا.**

وله سند صحيح عند سعيد بن منصور في «السنن» (٨٩٨).

والجواب عنه كالجواب عن سابقه.

● ثم أورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قوله :

لا ينكح المجلود إلا مجلودة.

وهو عنده من رواية : حبيب المعلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة به.

وهذا الخبر مما استنكر على حبيب المعلم ، فقد رواه من وجه آخر عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعًا ، ورواه عن عمرو ، عن سعيد ، عن النبي ﷺ مرسلاً ، والموقوف والمرفوع كلاهما لا يصح ، بل هو مما اضطرب فيه حبيب ، وخالف به المحفوظ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقد بينت ذلك تفصيلاً في كتابي «صون الشرع الحنيف» (٤٠٧).

وأورد عن ابن عمر ، وجابر - رضي الله عنهما - إباحة نكاحهما إن تابا ، وهذا لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف فيما إذا لم يتوبا ، فهل يصح نكاحهما أم لا ، وهذان الأثران عن ابن عمر وجابر لم يتعرضا لذلك.

وقد أجاز نكاحهما من هو أولى بالاتباع ممن ذكر ابن حزم ، وهما أبا بكر وعمر ، وقد أُمرنا باتباع سننهما على لسان نبي الله ﷺ ، فتقديم آثارهما على غيرهما من الصحابة أولى ، لأنهما أعلم بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ من غيرهما من الصحابة ، ولأمر النبي ﷺ باتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين.

والعجيب أن ابن حزم لا تقوم آثار الصحابة عنده مقام الحجة ، ومع ذلك فقد حشد عنهم ما يؤيد قوله ، ثم ذكر بعض ذلك قوله(٩/ ٦٤) :

« وقد جاء إباحة نكاحهما عن أبي بكر ، وعمر ، وابن عباس ، وابن عمر ».

قلت : أما ما ورد في ذلك عن **أبي بكر** ، فقد ذكره البيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٥) ، قال :

«وروينا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : **في رجل بكر افتض امرأة واعترفا ، فجلدهما مائة ، ثم زوج أحدهما من الآخر مكانه ، ونفاهما سنة** ».

وأما أثر **عمر** - رضي الله عنه - :

فقد أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٨٨٥) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ١٥٥) من طريق : سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة ، ولها ابنة من غيره ، وله ابن من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية ، فظهر بها حبل ، فلما قدم عمر - رضي الله عنه - مكة رُفع ذلك إليه ، فسألهما ، فاعترفا ، فجلدهما عمر الحدَّ،

وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام.

قلت : وهذا سند رجاله ثقات ، إلا أبا يزيد والد عبيد الله، فقد وثقه ابن حبان ، والعجلي ، وقال الحافظ في «التقريب» : «قيل له صحبة» ، ولم يعتمده الحافظ الذهبي ، فقال : «وُثق» ، فكأنه يشير إلى أن ماورد في توثيقه غير معتبر ، والأقرب أنه مجهول الحال .

وأصح منه إسنادًا : ما أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤١) :

حدثنا غندر ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً أراد أن يزوج ابنته ، فقالت: إني أخشى أن أفضحك ، إني قد بغيت ، فأتى عمر ،فقال :أليست قد تابت ؟ قال : نعم ، قال : فزوِّجها .

وسنده صحيح.

وليس فيه دلالة على ماذهب إليه ابن حزم.

والحاصل مما تقدَّم : أنه لا يجوز نكاح الزانية ، وكذلك لا يجوز إنكاح الزاني ، إلا أن يتوبا ، ولكن إن وقع نكاحهما ، فلا يكون مفسوخًا ولا باطلاً كما ادَّعى ابن حزم . هذا والله أعلم.

● وكذلك فليتخير من يتفرس فيها الذكاء والفطنة ورجاحة العقل وحسن التدبير .

فإنها مسئولة عنه وعن ولده، قائمة بأمر ه وأمر بيته، فمتى كانت حمقاء أفسدت فساداً كبيراً تنهدم معه الأسرة، ومتى كانت ذكية نجيبة أصلحت إصلاحاً عظيماً، تستقر به الأسرة، وتنهض فى دينها ومعاشها .

قال ابن قدامة المقدسی - رحمه الله - [1] :

«ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء، لأن النكاح يُراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء، ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها ، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن ولدها ضياع، وصحبتها بلاء».

إلى صفات أخرى كثيرة من صفات الصلاح والفلاح، مما يجب طلبه فی المرأة المزمع الزواج بها . [2]

٭ ٭ ٭

(١) «المغنی» لابن قدامة (٦/ ٥٦٦) .

(٢) وانظرها تفصيلاً في كتابي : « **صفات الزوجة الصالحة** » .

صفات الزوج الصالح

وكذلك يجب على ولى المرأة أن يتخير لها الرجل الصالح صاحب الدين ، وإن كان فقيراً .

فقد قال تعالى :

﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[النور : ٣٢] .

وقال ﷺ :

«ثلاثة حق على الله عز وجل عونهم : المكاتب يريد الأداء، والناكح الذى يريد العفاف، والمجاهد فى سبيل الله» (١) .

وقد يكون المرء فقيراً إلا أنه صاحب دين، وقد يكون غنياً لا دين له، والزواج كالرق ، فلينظر ولى المرأة أين يضعها ، ولمن يُرقها.

وقد قدَّم النبى ﷺ فى النكاح الفقير الديِّن لما جاءته فاطمة بنت قيس - رضى الله عنها - تخبره بأن أبا الجهم ومعاوية بن أبى سفيان قد خطباها، فقال لها :

«أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضرَّاب للنساء، ولكن أسامة بن زيد» .

---

(١) **حديثٌ حسن** ، أخرجه الترمذى (١٦٥٥)، والنسائى (٦/ ٦١)، وابن ماجة (٢٥١٨) من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - به ، وهو مخرج فى كتابنا: «إعلاء السنن» .

فقالت بيدها هكذا: أسامة! أسامة! فقال لها رسول الله ﷺ :

«طاعة الله وطاعة رسوله خير لك» .

قالت: فتزوَّجتُهُ ، فاغتبطت[١] .

قال النووى - رحمه الله - :[٢]

«أما إشارته ﷺ بنكاح أسامة فلما علمه من دينه، وفضله، وحسن طرائقه، وكرم شمائله، فنصحها بذلك، فكرهته لكونه مولى، ولكونه كان أسوداً جداً ، فكرر عليها النبى ﷺ الحث على زواجه لما علم من مصلحتها فى ذلك ، وكان كذلك » .

فالكفاءة فى الإسلام على أساس الديانة ،لا على أساس المال أو الجاه.

وعند البخارى فى «الصحيح» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، وكان ممن شهد بدراً مع النبى ﷺ تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الأنصار[٣] .

---

(١) **حديث صحيح** ،مخرج فى «الصحيحين» ، وقد تقدَّم ، والصحابة كلهم عدول ذوو فضل ودين ، وإنما تخيَّر لها النبي ﷺ أفضل الثلاثة.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٦٩٤) طبعة الشعب .

(٣) أخرجه البخارى (فتح : ٩/ ٣٤) ، والنسائى (٦/ ٦٣) من طريق: شعيب، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

وقد بَوَّب البخارى - رحمه الله - لهذا الحديث :

[باب الأكفاء فى الدين] .

وليس أدل على ما ذكرنا من :

حِديث سهل بن سعد - رضى الله عنه- قال :

مر رجل على رسول الله ﷺ ؛ فقال : «**ما تقولون فى هذا ؟**».

قالوا : حـري إن خطب أن يُنكح ، وإن شفع أن يُشـفع ، وإن قال أن يُستمع ، قال : ثم سكت ، فمر رجل من فقراء المسلمين ، فقال :

« **ما تقولون في هذا ؟** » .

قـالوا: حرى إن خطب أن لا يُنـكح، وإن شفع أن لا يشـفع، وإن قال أن لا يُسمع، فقال رسول الله ﷺ :

«**هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**»[1] .

فليتعظ أولو الألباب من أوليـاء الأمور الذين يرقون بناتهم وأخواتهم عند من لا يسجد لله سجدة ، وعند من لا يؤدى حق الله فى ماله، وعند من لا يحسن عـشرتهن بالمعروف، وليكـن دأب هؤلاء السؤال عن الديانة والصلاح، لا عن الغنى والمال والجاه .

وقد سُئِلَ الإمام أحمد - رحمه الله - :

رجل ورع فقير يخطب إلى رجل ابنته ، ورجل ذو مال ليس بورع، أيما أحب إليك أن يزوجه ؟

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ١١١)، وابن ماجة (٤١٠) من طريق : عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن سهل به .

قال: **يزوج الفقير الورع خيرٌ لها، وأحبُّ إليَّ، لا يُعدل بالصلاح شيء**[1] .

لا تُزوَّج الصغيرة من الشيخ الكبير :

وكذلك فعلى ولى المرأة أن يُنكحها من يناسبها سناً، فلا ينكح الجارية الصغيرة شيخاً كبيراً .

فعن بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - قال :

خطب أبو بكر وعمر - رضى الله عنهما - فاطمة ؛

فقال رسول الله ﷺ :

« **إنها صغيرة**» .

فخطبها علىٌّ فزوَّجها منه[2] .

وقد بَوَّب له الإمام النسائى فى «السنن الصغرى» :

[تزوج المرأة مثلها فى السن] .

هل تُزوَّج المرأة من الرجل القبيح ؟

وكذلك فعلى ولى المرأة أن لا يُنكحها من لا ترتضى شكله وصورته لا سيما إن كان قبيحاً منفراً، فإنها إن أُجبرت على ذلك لعلها تُفتن .

ويُروى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال :

يعمد أحدكم إلى ابنته فيزوجها القبيح ! إنهن يحببن ما تحبون[3] .

---

(١) «مسائل أحمد» برواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ (٩٨٠) .

(٢) أخرجه النسائى (٦/ ٦٢) **بسند حسن** .

(٣) **أثر ضعيف**،وهو مخرج فى «أحكام النساء»لابن الجوزى بتحقيقنا(١٩٠و ١٩١).

والشاهد من هذا أن المرأة تتخير من الصفات الحسنة للرجل ما يرغبها فى النكاح منه، ما يتخيره منها الرجل من الصفات الحسنة؛ فلا يجوز إرغامها على نكاح من تبغضه،أو من يُظن أن يكون سبباً فى فتنتها.

قال ابن الجوزى :[1]

«أستحب لمن أراد تزويج ابنته أن ينظر لها شاباً مستحسن الصورة، لأن المرأة تحب ما يحب الرجل» .

وكذلك فلا تُنكح من يُظن أنه لا يقوم بحق النفقة عليها، كما تقدم فى حديث فاطمة بنت قيس حين قال لها النبى ﷺ :

«أما معاوية فرجل ترب لا مال له » .

وكذلك لا ينكحها من يُظن أنه لا يحسن عشرتها ؛ كما قال النبى عليه السلام لفاطمة - في الحديث الذي تقدَّم - :

«وأما أبو جهم فرجل ضرَّاب للنساء» .

ويروى عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - أنها قالت:

إن هذا النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يُرق كريمته[2] .

▫ عرض الرجل ابنته وأخته على الرجل الصالح ، وعرض المرأة نفسها على الرجل الصالح :

والرجل الصالح جوهرة عظيمة، لا يضيعها إلا من انشغل بدنياه عن

---

(١) «أحكام النساء»:(ص: ٢٠٣) .

(٢) أخرجه محمد بن على الصائغ فى زياداته على «سنن سعيد بن منصور» (٥٩١) **بسند ضعيف** .

آخرته، وقدَّم عاجلته على آجلته، ولذا فقد كان السلف الصالح - رضوان الله عليهم - أحرص الناس على تزويج بناتهم وأخواتهم ومن تحت وصايتهم لمن يتوسمون فيه الديانة والصلاح، بل كان الرجل فيهم إذا رأى من أخيه صلاحاً وديناً خطب ابنته إليه، بل لربما كانت المرأة أحرص على ذلك من وليها .

وليس أدل على ذلك من حديث عبد الله بن عمر -رضى الله عنه-:

أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمى - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ، فتوفى بالمدينة - فقال عمر بن الخطاب : أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة، فقال: سأنظر فى أمرى، فلبثت ليالى ، ثم لقينى ، فقال: قد بدا لى أن لا أتزوج يومى هذا ، قال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق ، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر ، فصمت أبو بكر فلم يرجع إلىَّ شيئاً ، وكنت أوجد عليه من على عثمان، فلبثت ليالى، فخطبها رسول الله ﷺ ، فأنكحتها إياه . . . . الحديث[1]

وقد بوَّب له البخارى :

[باب : عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير].

قال الحافظ ابن حجر[2] :

«فيه عرض الإنسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره

---

(١) أخرجه البخارى (٩/ ٤٨١ فتح) ، والنسائى (٦/ ٧٧-٧٨) من طريق: سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر به .

(٢) «فتح البارى» : (٩/ ٨٣) .

وصلاحه لما فيـه من النفع العائد على المعروضة عليه وأنه لا اسـتحياء فى ذلك، وفيه أنه لا بأس بعـرضها عليه ولو كان متزوجـاً لأن أبا بكر حينئذ كان متزوجاً» .

قلت : وقد تقدَّم حديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - فى المرأة التى جاءت إلى النبى ﷺ تهب نفسها إليه .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال :

جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها؛ قالت:

يا رسول الله ألك بى حاجة؟

فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأتاه، واسوأتاه.

قال: **هى خير منك ، رغبت فى النبى ﷺ ، فعرضت عليه نفسها**[1] .

وقد بوَّب له البخارى :

[باب : عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح] .

* * *

(١) أخرجه البخـارى (٣/٢٤٦) ، والنسائى (٦/٧٨)، وابن ماجة (٢٠٠) من طريق: مرحوم بن عبد العزيز ، عن ثابت البنانى ، عن أنس.



المهر والولاية
والعقد والإشهاد
والإشهار



المهر

□ **ترك المغالاة فى المهور ، وتيسير النكاح :**

ثم ليعلم ولىّ الزوجة أنه متى تخيَّـر لها من يثق فى دينه وخلقه فقد أدى ما عليه من واجب اتجاه وليته فى هذا الباب ، فليحسن إليها بعد ذلك بتيسير نكاحها بترك المغالاة فى مهرها ، فإن من بركة المرأة يُسْر مهرها .

وقد أنكر النبى ﷺ على من بالغ فى المهر ،بما يقتضى كراهة ذلك.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال :

جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقـال : إنى تزوجت امرأة من الأنصار، فقال له النبى ﷺ : **«هل نظرت إليها، فإن فى عيون الأنصار شيئاً»** .

قال: قد نظرت إليها ، قال: **«على كم تزوجتها؟»**.

قال : على أربع أواق، فقال له النبى ﷺ :

«على أربع أواق؟! كـأنما تنحتـون الفضـة من عُرْضِ هذا الجـبل، ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك فى بعث تصيب منه».

قال: فبعث بعثاً إلى بنى عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم[1] .

قال النووى - رحمه الله - [2] :

«**(كأنما تنحتون الفـضة من عُرض هذا الجبل)** ... معنى هذا الكلام:

---

(١) تقدم تخريجه فى أحاديث النظر إلى المخطوبة .

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٦/ ٢١٤) .

كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج ».

قلت: لأن في ذلك مشقة عليه زائدة ، وإنما ينكح المرء لتسكن نفسه، وتلين طباعه، لا ليتحمل الديون، ويُشَق عليه بالمصاريف حتى تتيبس طباعه، ولو كانت المغالاة فى المهور مكرمة لأدركها النبى ﷺ ولحث عليها .

وقد قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - :

ألا لا تغالوا بصُدق النساء، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم بها النبى ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نساءه، ولا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشر أوقية[1] .

قلت: وقد تقدَّم فى حديث سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله ﷺ أنكح الرجل من المرأة التى جاءت تهب نفسها إليه على ما يحفظ من القرآن ، يعلمها إيَّاها.

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٠ ، ٤٨)، وأبو داود (٢١٠٦)، والترمذى (١١١٤) والنسائى (٦/ ١١٧) ، وابن ماجة (١٨٧٨) من طريق :

محمد بن سيرين، عن أبى العجفاء السلمى، عن عمر- رضى الله عنه - به.

وهذا سند صحيح ، وأبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب ، ويقال: نسيب بن هرم، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، والدارقطنى ، ولكن قال البخارى : «فى حديثه نظر»، وقال أبو أحمد : «ليس حديثه بالقائم» .

قلت : إنما عابوا عليه حديثاً أخطأ فيه فى السبق، وعموم حديث الراوى لايرد لكونه أخطأ فى رواية حديث واحد ، فالظاهر أن من تكلَّم فيه قصد هذا الحديث بعينه ، لا عموم حديثه .

□ ترك المغالاة فى الأثاث ، والمبالغة فيه :

وكـــذلك فـــلا يُرهق ولى المرأة الـزوج فى تأثيث سـكنه بأفـــخم المفروشـات وأغلاها ، وكـذلك لا يتوسع الزوج فى ذلـك - إن كان من أصحاب الأموال والعروض - حتى يخرج به إلى حد الإسراف .

لقوله تعالى :

﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾ .

[الأعراف : ٣١].

ولقوله عليه السلام :

«كلوا واشربوا وتصدَّقوا والبسوا، ما لم يخالطه إسراف أو مخيلة»[١] .

والإسراف: هو المبالغة لغير حاجة ، وفى غير طاعة .

والنهى الوارد فى الآية والحـديث مطرد فى عمـوم الأمور ، ويدخل ضمنها تأثيث البيت .

وإنما يُستعان بالأثـاث والبناء على العبادة والديانة، فمتى كان فـيهما الكفاية وجب الامـتناع عن الزيادة إلا لمصلحة راجـحة، وفى السنة، وعن السلف ما يدل على ذلك .

فعن عبد الله بن عمرو - رضى الله عنه - قال:

مر بى رسول الله ﷺ وأنا أطيِّن حائطاً لى أنا وأمى، فقال:

«ما هذا يا عبد الله؟».

---

(١) أخرجـه أحمد ، والنسائى ، وابن مـاجة (٣٦٠٥) **بسند حسن** من حديث عبد الله بن عمرو - رضى الله عنهما - وهو مخرج فى «إعلاء السنن» (٧٤).

فقلت : يا رسول الله ، شيء أصلحه ، فقال :

«الأمر أسرع لك من ذاك»(١) .

وعن قيس بن أبي حازم - رحمه الله - :

أنه أتى خباب بن الأرت وهو يبنى حائطاً له ، فقال:

إن المسلم يؤجر فى كل شيء ينفقه إلا فى شيء يجعله فى هذا التراب(٢) .

وعن الحسن البصرى - رحمه الله - قال :

كنت أدخل بيوت أزواج النبى ﷺ فى خلافة عثمان بن عفان فأتناول سُقفها بيدى(٣) ، وذلك لانخفاضها، وعدم علوها .

وعن داود بن قيس - رحمه الله - :

رأيت الحجرات - [حجرات أمهات المؤمنين] - من جريد النخل ، مغشاة من خارج بمسوح الشعر، وأظن عرض البيت من باب الحجرة إلى باب البيت نحواً من ستة أذرع ، وأحزر البيت الداخل عشرة أذرع، وأظن سمكه بين الثمان والسبع، نحو ذلك ، ووقفت عند باب عائشة فإذا هو مستقبل المغرب (٤) .

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٦١)، والأربعة إلا النسائى **بسند رجاله ثقات**، وهو مخرج فى كتابى «صحيح الأخبار فى الزهد والرقائق» (ص: ٧٤) .

(٢) أخرجه البخارى (٢/٧) ، ومسلم (٤/ ٢٠٦٤)، والنسائى (٤/ ٢٤) وفى أوله قصة وحديث مرفوع .

(٣) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٤٥٠)، وأبو داود فى «المراسيل» (٤٩٧) **بسند حسن** .

(٤) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٤٥١) ، وأبو داود فى «المراسيل»=

وهذا ولا شك فيه أوضح الدلالة على استحباب ترك المبالغة فى البناء والأثاث، ولكنه كذلك ليس دعوة للتقتير والإمساك، فإن كان الرجل قادراً على تأثيث البيت والتوسعة فيه ، فلا بأس بذلك [1] ولكن دون مبالغة أو إسراف، وللمرأة أن تسكن فيما تسكن فيه مثيلاتها، وكذلك يؤثث لها بيتها فى حدود ما تؤثث به بيوت مثيلاتها ، شرط عدم إعضال الزوج أو الشق عليه .

□ وجوب أداء المهر وحرمة جحده أو تأخيره لغير علة مع القدرة على أدائه :

ثم يجب على الزوج أن يؤدى المهر المتفق عليه بينه وبين ولى المرأة، دون ما إنقاص أو إخلال، ويحرم عليه جحده، أو تأخيره لغير علة .

فقد قال تعالى :

﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤].

قال قتادة – رحمه الله – :

﴿ نِحْلَةً ﴾ يقول: فريضة [2] .

وقال أسامة بن زيد بن أسلم – رحمه الله – :

النحلة فى كلام العرب الواجب ، يقول: لا ينكحها إلا بشىء

=(٤٩٦) **بسند صحيح.**

(١) لحديث سعد بن أبى وقاص – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ :

«**أربع من السعادة : ... والمسكن الواسع ...**»،وهو مخرج فى «إعلاء السنن» .

(٢) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٦١) **بسند صحيح** .

واجب لها صدقة يسميها لها واجبة ، وليس ينبغى لأحد أن ينكح امرأة بعد النبى ﷺ إلا بصداق واجب ، ولا ينبغى أن يكون تسمية الصداق كذباً بغير حق[1] .

وعن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[2] .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«اللهم إنى أحرِّج حق الضعيفين ؛ اليتيم والمرأة»[3] .

□ جواز تأخير المهر لما بعد البناء على أن يعطيها شيئاً عند البناء :

ولكن يجوز تأخير أداء المهر أو بعضه لما بعد البناء إذا لم يكن الزوج قادراً على أدائه قبل البناء، ولكن شريطة أن يعطيها شيئاً قبل بنائه ولو ثوب أو نعلين إن كان معه .

فعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال:

لا يحل لمسلم أن يدخل على امرأة حتى يقدِّم عليها بأقل أو أكثر[4] .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال:

إذا نكح الرجل المرأة وسمى لها صداقاً، فأراد أن يدخل عليها فليلق

---

(١) أخرجه ابن جرير (٤/ ١٦٢) **بسند صحيح** .

(٢) **حديث صحيح**. أخرجه الجماعة من طريق: أبى الخير مرثد بن عبد الله اليزنى، عن عقبة بن عامر - رضى الله عنه - به ، وهو عند البخارى (٣/ ٧٥) .

(٣) **حديث صحيح**، وسوف يأتى تخريجه .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٩٩) **بسند صحيح** .

إليها رداءً ، أو خاتماً إن كان معه[1] .

وعن الحسن البصرى ، وإبراهيم النخعى :

أنهما كرها أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئاً .

وكان ابن سيرين يقول :

يلقى عليها ولو ثوباً ثم يدخل بها .

وعن قتادة بن دعامة قال :

يهدى شيئاً شيئاً[2] .

* * *

---

(١) أخرجه عبد الرزاق فى «المصنف» (٦/ ١٨٣) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجها ابن أبى شيبة فى «المصنف» (٣/ ٤٩٩) **بأسانيد صحيحة** .

الولاية

□ **استئذان الولي البكر ، واستئمار الثيب عند النكاح :**

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال :

«لا تُنكح الأيِّم حتى تُستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن».

قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟

قال : **«أن تسكت»**(١) .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه -: أن النبى ﷺ قال :

«الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن فى نفسها، وإذنها صماتُها»(٢) .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها، أتُستأمر أم لا؟

فقال لها رسول الله ﷺ :

«نعم تُستأمر»

فقالت عائشة : فقلت له : فإنها تستحى، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٧٢) ومسلم (٢/ ١٠٣٦) ،والنسائى (٥/ ٨٦) من طريق: هشام الدستوائى، عن يحيى بن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة به.

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٧) ، وأبو داود (٢٠٩٨) ،والترمذى (١١٠٨) ، والنسائى (٦/ ٨٥) ، وابن ماجة (١٨٧٠) من طريق :

نافع بن جبير ، عن ابن عباس به.

«**فذلك إذنها إذا هي سكتت**»[1] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :[2]

«المرأة لا ينبغي لأحد أن يزوِّجها إلا بإذنها، كما أمر النبي ﷺ، فإن كرهت ذلك لم تُجبر على النكاح، إلا الصغيرة البكر، فإن أباها يزوجها ولا إذن لها، وأما البالغ الثيب، فلا يجوز تزويجها بغير إذنها، لا للأب ولا لغيره بإجماع المسلمين ، وكذلك البكر البالغ ، ليس لغير الأب والجد تزويجها بدون إذنها بإجماع المسلمين فأما الأب والجد؛ فينبغي لهما استئذانها، واختلف العلماء في استئذانها : هل هو واجب؟ أو مستحب؟ والصحيح أنه واجب » .

قلت: وهذا ظاهر من لفظ حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - :

«**لا تُنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تُنكح البكر حتى تستأذن**».

فدل النهي على حرمة تزويجهما دون استئذان البكر، واستئمار الثيب وهي الأيم .

□ حكم الإكراه على النكاح :

ولأجل ذلك ، فلا يعتبر نكاح المكرهة إن كانت بالغة .

لحديث الخنساء بنت خِذام الأنصارية - رضي الله عنها - :

أن أباها زوجها وهي ثيِّب، فكرهت ذلك ، فأتت رسول الله ﷺ فردَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٢)، ومسلم (٤/ ١٠٣٧) ، والنسائي (٦/ ٨٥-٨٦) من طريق : ذكوان مولى أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - عن أم المؤمنين به .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٣٩-٤٠) .

نكاحه[١] .

وقد بوَّب البخارى لهذا الحديث :

[باب : إذا زوَّج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود] .

وعن بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - قال:

جاءت فتاة إلى النبى ﷺ ، فقالت:

إن أبى زوَّجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته، قال: فجعل الأمر إليها، فقالت: قد أجزت ما صنع أبى ، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء[٢] .

قال الإمام الترمذى - رحمه الله - فى «الجامع» [٣] :

«رأى أكثر أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم أن الأب إذا زوَّج البكر وهى بالغة بغير أمرها؛ فلم ترض بتزويج الأب ، فالنكاح مفسوخ».

قلت: وهو ظاهر مذهب الإمام البخارى - رحمه الله - **مما** يقتضيه تبويبه .

وقال شيخ الإسلام ابن القيم - رحمه الله - [٤] :

«يوجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تزوج

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٠) ، وأبو داود (١٠١ ٢)، والنسائى (٦/ ٨٦)، وابن ماجة (١٨٧٣) من حديث الخنساء .

(٢) أخرجه ابن ماجة (١٨٧٤) **بسند صحيح** ، وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٧٥).

(٣) «جامع الترمذى» : (٣/ ٤١٩) .

(٤) «زاد المعاد» (٥/ ٩٦) .

إلا برضاها، وهذا قول جـمهور السلف ،ومذهب أبى حنيفـة وأحمد فى إحدى الروايـات عنه، وهو القول الذى ندين الله به، ولا نعـتقـد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه، وقواعد شريعته ،ومصالح أمته».

□ وجوب الولى للنكاح :

وولى المرأة هو : المتولى أمورها وشئونها .

ولا يصح نكاح المرأة دون إذن وليـهـا ، فإن نكحت دون إذنه كـان نكاحها باطلاً .

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ قال:

«أيما امرأة نُكِحت بغير إذن وليِّهـا ؛ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له» [1] .

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ : **«لا نكاح إلا بولى»** [2] .

وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال :

لا تنـكح المرأة إلا بـإذن وليـــهـــا، أو ذى الـرأى من أهلـهـــا، أو

---

(١) **حديث صحيح،** أخرجه الإمام أحـمد، والأربعة **بسند صحيح**، وقد أُعل بعلة مدفوعة كما بينته تفصيلاً فى «إعلاء السنن» (٧٥).

(٢) **حديث صحيح** ، وهو مخرَّج فى « إعلاء السنن ».

السلطان[١].

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

لا تزوِّج المرأة المرأة ، ولا تزوِّج المرأة نفسها، والزانية هى التى تنكح نفسها بغير إذن وليها[٢].

وعن محمد بن سيرين ، قال:

لا تنكح المرأة نفسها ، وكانوا يقولون: إن الزانية هى التى تنكح نفسها[٣].

قال ابن المنذر النيسابورى - رحمه الله - [٤]:

«ثبت أن رسول الله ﷺ قال: **لا نكاح إلا بولى....**، قال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلابولى».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [٥]:

«جمهور العلماء يقولون: النكاح بغير ولى باطل، يُعزِّرون من يفعل ذلك اقتداءً بعمر بن الخطاب - رضى الله عنه - وهذا مذهب الشافعى وغيره، بل طائفة منهم يقيمون الحد فى ذلك بالرجم وغيره».

* * *

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى «السنن» (٣/ ٢٢٩) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه الدارقطنى (٣/ ٢٢٨)، والبيهقى (٧/ ١١٠) **بأسانيد صحيحة** ، وقد اختلف فى وقفه ورفعه ، والأصح الوقف كما بينته فى كتابى «صون الشرع الحنيف» (٢٠٨) المجلد الثانى .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٤٥٨) **بسند صحيح** .

(٤) «الإشراف على مذاهب العلماء» (١/ ٢٢) .

(٥) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ٢١) .

الإشهاد والإشهار

▫ وجوب الإشهاد على النكاح :

وكذلك يجب الإشهاد على النكاح .

لقول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- :

لا نكاح إلا بولي ، وشاهدي عدل .[1]

ولقول ابن عباس - رضى الله عنه - :

البغايا اللاتى يُنكحن أنفسهن بغير بينة[2] .

وهو قول طائفة من السلف، وهو قول الشافعى وأحمد رحمهما الله .

▫ وجوب إشهار النكاح ، وحرمة نكاح السر :

ويجب إشهار النكاح وإعلانه بالضرب عليه بالدف ونحوه .

وعلى هذا كان هدى السلف الصالح - رضوان الله عليهم - وبه أمر النبى ﷺ ، وفيه أحاديث :

(١) حديث محمد بن حاطب - رضى الله عنه - :

عن أبى بلج يحيى بن أبى سليم ، قال: قلت لمحمد بن حاطب: إنى قد تزوجت امرأتين لم يُضرب عليَّ بدف، قال:

بئسما صنعت ، قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه المزني في «حديثه» (٤٠٤) (*) : أخبرنا محمد بن إسحاق ، أخبرني عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن وابن المسيب ، عن عمر به ، **وسنده صحيح** متصل من طريق ابن المسيب.

(٢) أخرجه الترمذي (١١٠٤) **بسند صحيح** ، واختلف في وقفه ورفعه، والأصح الوقف .

(*) بواسطة كتاب «ماصح من آثار الصحابةفي الفقه» (٣/ ٩٩٢) لزكريا بن غلام الباكستاني.

«إن فصل ما بين الحلال والحرام الصوت». يعنى الضرب بالدف [1].

(٢) حديث الرُّبَيِّع بنت معوِّذ - رضى الله عنها - :

قالت: جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنى علىَّ ، فجلس على فراشى كمجلسك منى، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف، ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر، إذ قالت إحداهنَّ، وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال :

«دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين»[2] .

(٣) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :

قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة :

«أهديتم الجارية إلى بيتها؟». قالت : نعم ، قال :

«فهلا بعثتم معهم من يغنيهم ؛ يقول :

أتيناكم أتيناكم — فحيونا نحياكم

فإن الأنصار قوم فيهم غزل»[3] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨و٤/ ٢٥٩) ، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائى (٦/ ١٢٧)، وابن ماجة (١٨٩٦) ، والحاكم (٢/ ١٨٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٩) من طرق: عن أبي بلج به .

قال الترمذي : «حديث محمد بن حاطب حديث حسن» .

وقال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

قلت: أبو بلج فيه كلام يسير لا ينزل به عن درجة الحسن إن لم يرو ما يُنكر عليه، وقد وثقه ابن معين ، وابن سعد والنسائي والدارقطني .

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٥٩)، والبخاري (٣/ ٣٧٤)، وأبو داود (٤٩٢٢)، وابن ماجة (١٨٩٧) من طريق: خالد بن ذكوان ، عن الربيِّع به.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣٩١) ،والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٢/ ٢٨٦)، والبيهقي (٧/ ٢٨٩) من طريق : الأجلح ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

قلت: وهذا سند حسن، والأجلح هو ابن عبد الله الكندي، وفيه كلام لا ينزل بحديثه عن درجة الحسن .

=

(٤) **حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :**

أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار ، فقال النبى ﷺ :

«يا عائشة ، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو»(١) .

(٥) **حديث قرظة بن كعب وأبى مسعود - رضى الله عنهما - :**

عن عامر بن سعد البجلى ، قال: دخلت على قرظة بن كعب وأبى مسعود ، وذكر ثالثاً ، وجوارى يضربن بالدف ويغنين ، فقلت : تقرون على هذا وأنتم أصحاب محمد ﷺ ، قالوا :

إنه قد رخص لنا فى العرسات والنياحة عند المصيبة .

وفى رواية : **إنه رخص فى الغناء فى العرس، والبكاء على الميت من غير نياحة**(٢) .

ولذلك فقد شدد العلماء فيما يسمونه بـ «نكاح السر» ، وهو ما يسمونه اليوم بـ **«الزواج العرفى»** (٣)، فلبئس ما احتالوا به لاستحلال

= قد رواه عنه أبو بكر بن عياش وأبو عوانة، وخالفهما جعفر بن عون، فرواه عن الأجلح ، عن أبي الزبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، والأول أصح .

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٧٧) ، والبيهقي (٧/ ٢٨٨) من طريق : إسرائيل ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٤) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٨٩) **بسند صحيح**، وعامر البجلي وثقه ابن حبان ، وأخرج له مسلم .

(٣) وقد يُطلق «الزواج العرفي» ويُراد به النكاح الشرعي الذي يعقد فيه الولي على وليته مع شهادة الشهود ، ولكن دون تدوين العقد ، أو توثيقه كتابيًا ، فهذا النكاح جائز ، وإنما المحرم ؛ ذلك النكاح المبتدع الذي يعقد فيه الرجل على المرأة دون ولي أو من ينوب عنه بورقة لا قيمة لها ، يدون فيه هذا العقد ، وهذا هو الذي حكم العلماء ببطلانه.

الفروج، وتحصيل الشهوات واللذات ، وقد كان العلماء يحرمونه مطلقاً ، حتى قيل : **إنه كنكاح البغايا والمومسات** .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: [1]

«وأما نكاح السر الذى يتواصون بكتمانه ولا يُشهدون عليه أحداً فهو باطل عند عامة العلماء ، وهو من جنس السفاح» .

وقال[2]: «هو من جنس نكاح البغايا، وقد قال الله تعالى :

﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ ﴾ [النساء: ٢٥].

فنكاح السر من جنس ذوات الأخدان » .

قلت: ولذلك لما سُئل عطاء بن أبى رباح عن الرجل يقول للرجل - [الذى نكح سراً] -: ما تأتى امرأتك إلا حراماً ، قال: **ليس عليه حد**[3] .

أى ليس عليه حد قذف، لأن الأمر كذلك، فإنه محرم باتفاق العلماء .

□ هل يُستحب عقد النكاح فى المسجد ؟

وعقد النكاح جائز فى أى مكان ، ولا يستحب أن يكون فى المسجد كما يظن بعض العوام، ولم يصح ما يدل على ذلك وغاية ما روى فيه:

حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - عن النبى ﷺ قال : **«أعلنوا هذا النكاح،واجعلوه فى المساجد،واضربوا عليه بالدف»**.[4]

---

(١) «مجموع الفتاوى» : (٣٣/ ١٥٨) .

(٢) المصدر السابق : (٣٢/ ١٠٢) .

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (٦٣٤) **بسند صحيح** .

(٤) أخرجه الترمذي (١٠٨٩)، والبيهقي (٧/ ٢٩٠) وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك، والحديث مخرج في «صون الشرع الحنيف » . =

وهو حديث **ضعيف جداً** ، لا تقوم به قائمة ، ولا يُحتج به .

وما انتشر اليوم بين الناس من عقد النكاح فى المساجد ، واستخدام مكبرات الصوت فى إعلانه وإشهاره ، وما يتبعه من التهنئة فيه، وشرب المرطبات وتوزيع السكاكر ليس له أصل البتة ، وليس لهذا بنيت المساجد، وإنما بنيت المساجد لذكر الله تعالى وللصلاة .

وقد سمع النبى ﷺ رجلاً ينشد له ضالة فى المسجد فقال له :
«لا وجدت ، إنما بُنيت المساجد لما بُنيت له»[1] .

وفي رواية: **«لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبن لهذا»**[2] .

قال النووى: [3]

«**(إنما بُنيت المساجد لما بنيت له)** معناه لذكر الله تعالى ، والصلاة، والعلم، والمذاكرة فى الخير، ونحوها» .

= وفي الباب ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦/ ١٨٧): عن ابن جريج، وإبراهيم بن محمد، عن صالح مولى التوأمة، قال : رأى رسول الله ﷺ جماعة في المسجد ، فقال: **«ما هذا؟»** قالوا: نكاح، قال: **«هذا النكاح ليس بالسفاح»** .

وبالإضافة إلى إرساله ، فابن جريج موصوف بالتدليس، وقد عنعنه، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو تالف الحال ، كذاب ، وصالح مولى التوأمة فيه ضعف .

(١) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧)،والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٤)، وابن ماجة (٧٦٥) من طريق : سليمان بن بريدة ، عن أبيه به .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٩٧) ، وأبو داود (٤٧٩) ، وابن ماجة (٧٦٧) من طرق:عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه -به.

(٣) «شرح صحيح مسلم»: (٥/ ٥٥٤) طبعة الشعب .

ولذلك فقد ورد النـهى عن البيع والشراء وإنشاد الشـعر والضالة فى المسجد، وعقد النكاح وإعلانه في المسجد نحو هذه الأفعال المنهى عنها.

ومن اعتقد استحباب العـقد فى المسجد، أو أن العقد فى المسجد له مزية عن العقد فى غيـره من الأماكن فقد ابتدع فى دين الله ووقَّع عن الله ورسوله ﷺ ما لم يأذن به الله تعالى ولم يأذن به رسوله ﷺ .

□ **الخطبة عند النكاح :**

ويُستحب ابتداء العقد بخطبة النكاح المشهورة ، الثابتة الصحيحة عن النبى ﷺ ، وصيغتها:

«إن الحمـد لله نحمـده ونسـتعينه ونسـتغـفره، ونعوذ بـالله من شرور أنفسـنا ومن سيئـات أعمـالنا ، من يهده الله فـلا مضل له، ومن يُضـلل فلا هادى له، وأشهـد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشـهد أن محـمداً عبده ورسوله» . ثم يقرأ :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

ثم يقول: أما بعد . . . ويذكر حاجته من الخطبة والنكاح[1] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١١٨) ،والترمذي (١١٠٥)، والنسائي (٦/ ٨٩)، وفي=

وهذه تسمى خطبة الحاجة ، وهي ما يستفتح به المرء كلامه من الحمد والثناء الحسن على الله تعالى والتشهد والإقرار له بالتوحيد .

□ بدعة ما زاد عن خطبة الحاجة من خطب الترغيب والترهيب عند النكاح :

ولم يرد أبداً عن أحدٍ من السلف أنه كان يزيد عليها بشيء مما يزيده الناس اليوم من الخطب المطولة إما في فضل النكاح ، أو في الترغيب في الطاعات، أو الترهيب من المعاصي ، عند عقد النكاح ، وهذه بدعة قبيحة، ليس عليها دليل من الشرع ، وقد قال النبي ﷺ :

«من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[1] .

أي مردود على صاحبه، والسنة هو تقديم خطبة الحاجة بين يدي العقد، ثم ينكح الرجل المرأة إلى وليها، ويجيبه إما بالموافقة أو الرفض.

وهذا هو هدي السلف الصالح في هذا الموضع ، كما روى عروة بن الزبير ، قال : خطبت إلى ابن عمر ابنته ، فقال : ابن أبي عبد الله لأهل أن يُنكح ، **نحمد الله ، ونصلي على النبي ﷺ ،وقد زوجناك على أمر الله : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾** .[2]

وإنما هذا موضع فرح وسرور، يستحب فيه اللعب والغناء المباح والضرب بالدف، والتهنئة ، لا الخطب في الناس وإملالهم بما لم يأذن به

= «اليوم والليلة» (٤٩٢و٤٩٣)، وابن ماجة (١٨٩٢) من طرق: عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود- رضي الله عنه - مرفوعاً به، **وسنده صحيح** .

(١) أخرجه البخاري (٢/ ١١٢)، ومسلم (٣/ ١٣٤٣)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجة (١٤) من طريق: سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٤) **بسند صحيح**.

الله تعالى ﷺ ولم يأذن به رسوله ﷺ، بل تمادى كثير من هؤلاء فزاد فى هذه الخطب ما يخالف اعتقاد السلف من الكلام فى أولى الأمر والعلماء وذمهم، والتحريض عليهم ، فجمع الشر كله، نسأل الله العافية والسلامة.[1]

□ **استحباب النكاح فى شوال :**

ويستحب للمرء أن ينكح فى شوال ، لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - : **تزوجنى رسول الله ﷺ فى شوال، وبنى بى فى شوال، فأى نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده منى؟ وكانت عائشة تستحب أن تُدخل نِساءها فى شوال**[2] .

قال النووى[3] :

«فيه استحباب التزويج ، والتزوج ، والدخول فى شوال، وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث ، وقصدت عائشة بهذا الكلام رد ما كانت الجاهلية عليه ، وما يتخيله بعض العوام اليوم من كراهة التزوج، والتزويج ، والدخول فى شوال ، **وهذا باطل لا أصل له،** وهو من آثار الجاهلية ، كانوا يتطيرون بذلك، لما فى اسم شوال من الأشالة والرفع» .

* * *

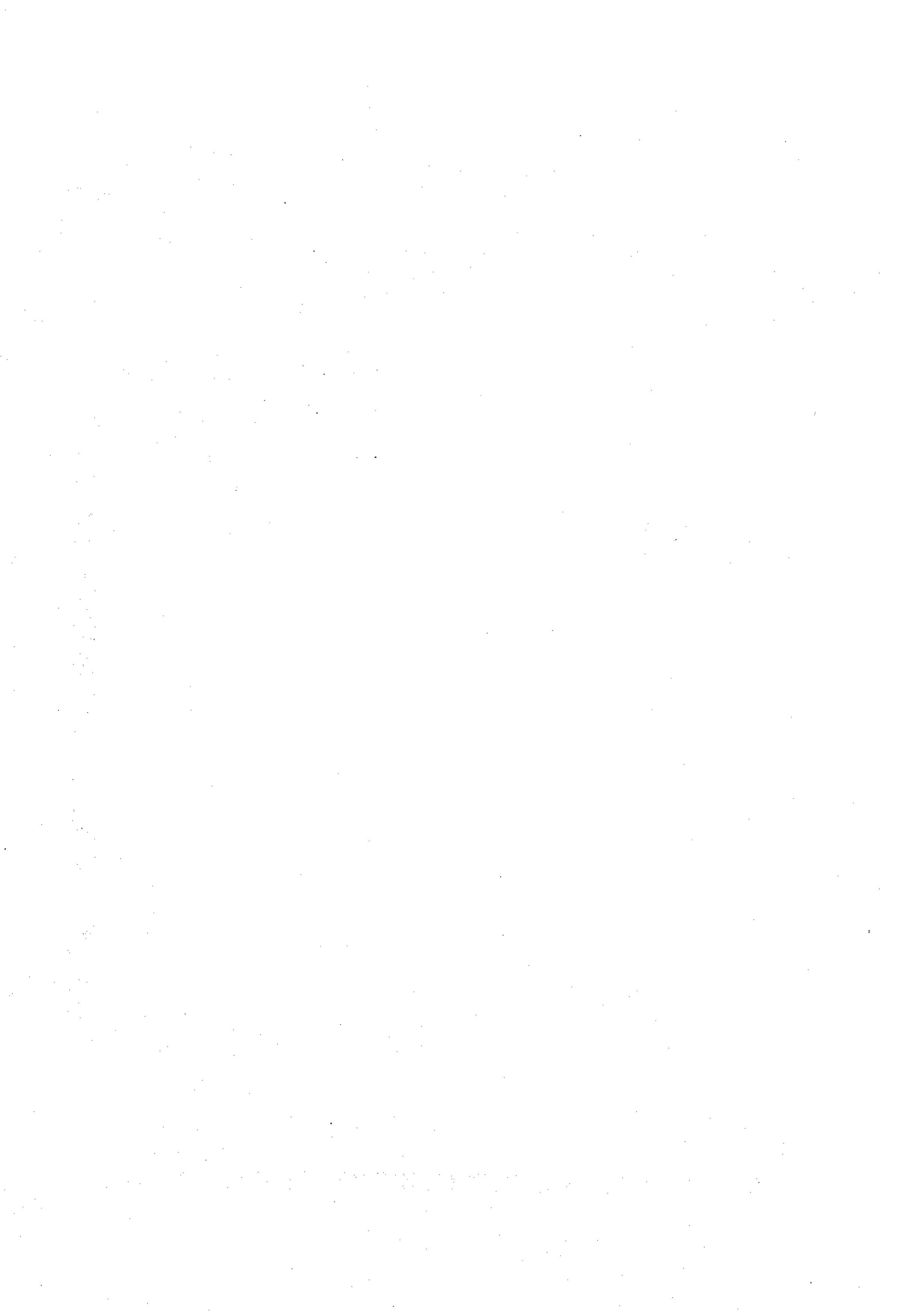
---

(١) وقد فصَّلت الكلام على هذه البدعة في كتابي «صفة خطبة النبي ﷺ» (ص: ٦٢) .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٣٩)، والترمذي (١٠٩٣)، والنسائي (٦/ ٧٠و١٣٠) وابن ماجة (١٩٩٠) من طريق : عبد الله بن عروة، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة به.

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢١٣) .

تجلية العروس عند البناء
فقهه وآدابه



تهيئة العروس وتجليتها

ويُستحب تهيئة العروس وتجليتها وتزيينها قبل أن تُزف إلى زوجها ، ليقع منها على ما يحببه فيها، ويرغبه فى بقائها معه .

ويدل على ذلك :

(١) حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

تزوَّجنى رسول الله ﷺ لست سنين ، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين، قالت: فقدمنا المدينة، فوعكت شهراً، فوفى شعرى جُميمة، فأتتنى أم رومان وأنا على أرجوحة، ومعى صواحبى، فصرخت بى فأتيتها، وما أدرى ما تريد بى، فأخذت بيدى، فأوقفتنى على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسى ، فأدخلتنى بيتاً فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمننى إليهن، فغسلن رأسى، وأصلحنه فلم يُرعنى إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمتنى إليه[١] .

قال النووى[٢] :

«فيه استحباب تنظيف العروس، وتزيينها لزوجها، واستحباب

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٦٦)مختصراً، ومسلم (٢/ ١٠٣٨) واللفظ له من طريق: أبى أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عمار، عن أبيه ، عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - به .

(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٩/ ٢١١) .

اجتـماع النسـاء لذلك، ولأنه يتضـمن إعلان النكاح، ولأنهن يؤانسـنها، ويؤدبنها، ويعلمنها آدابها حال الزفاف، وحال لقائها الزوج».

(٢) حديث أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت:

إني قـيَّنت عـائشـة - رضي الله عنهـا - لرسـول الله ﷺ، ثم جـئتـه فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها[١] .

قال ابن الأثير[٢] :

«التقيين : التزيين» .

(٣) حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

فى قصة غزوة خيبـر وزواج النبى ﷺ من صفية بنت حيى - رضى الله عنها - قال :

حـتى إذا كان بـالطريق جهـزتهـا له أم سليم فـأهدتهـا له من الليل، فأصبح النبى ﷺ عروساً .

وفى رواية: **ثم دفعها إلى أم سليم تُصنعها له وتهيئها ....**[٣] .

قال النووى[٤] :

«هيأتها: أى زينتـها ، وجمَّلتها على عـادة العروس، بما ليس بمنهى

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢و٤٥٣) بسند حسن.

(٢) «النهاية فى غريب الحديث»: (٤/ ١٣٥) .

(٣) أخـرجه البـخارى (١/ ١٣٩) ، ومـسلم (٢/ ١٠٤٣)، وأبو داود (٣٠٠٩) مختصراً، والنسائى (٦/ ١٣١) من طريق : ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بن مالك- رضى الله عنه - به.

(٤) «شرح صحيح مسلم»: (٩/ ٢٢٦).

عنه من وشم، ووصل، وغير ذلك من المنهى عنه ، وقوله: أهدتها: أى زفتها، يقال: أهديت العروس إلى زوجها ، أى زففتها» .

□ **الدعاء للعروس :**

ويُستحب الدعاء للعروس وتهنئتها كما تقدَّم فى حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ، وقولهن لها :

على الخير والبركة ، وعلى خير طائر .

□ **ما يجوز للمرأة أن تتزين به ليلة زفافها :**

وتجلية المرأة وتزيينها لا يكون إلا بما أحل لها، وأبيح ، فمن ذلك :

● **الاغتسال وتنظيف الجسد :**

ويدل عليه حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - الذي تقدم؛ قالت:

«**فغسلن رأسى وأصلحننى ...**» .

ولكن هذا بشرط أن لا يطلع من يجليها من النساء ويزينها على شىء من عورتها المغلَّظة لحرمة ذلك .

فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال :

«**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»(١) .

وأما اليوم فكثير من النساء لا يتحرجن من ذلك، بل هو عند كثير منهن من العرف المعمول به، ويسارعن فى مجاملة بعضهن البعض بتغسيل

(١) أخرجه مسلم (١/٢٦٦) ، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذى (٢٧٩٣) من طريق: عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه به .

العروس ونحـوه مما لم يأذن به الله تعـالى، ولم يأذن به رسوله ﷺ كـما تقدَّم فى الحديث السابق .

قال النووى[1] :

«فيـه تحريم نـظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عـورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه» .

قلت: وهذا الفعل كذلك محرم بين البنت وأمها، والأخت وأختها، وقرابة الدم لا تَرُدُّ تحريم ذلك على الإطلاق .

قال ابن الجوزى[2] :

«عورة المرأة فى حق المرأة كعـورة الرجل فى حق الرجل، من السرة إلى الركبة، وعموم النساء الجاهلات لا يتـحاشين كشف العورة أو بعضها والأم حـاضرة أو الأخت أو البنت، ويقلن هؤلاء ذوات قـرابة، **فلتـعلم المرأة أنها إذا بلغت سبع سنين لم يجز لأمها ولا لأختها ولا لابنتها أن تنظر إلى عورتها**» .

■ حرمة دخول الحمامات فى حق النساء:

ولذلك فإنه يحـرم على النساء دخول الحـمامات العامـة التى تسمى اليـوم بـ «السونا» أو «البـخار» لما فـيهـا من كشف العـورات ، والاطلاع عليها.

وقد ورد فى تحريمها حديثان صحيحان :

---

(١) «شرح صحيح مسلم»: (١/ ٦٤١-٦٤٢) طبعة الشعب .

(٢) «أحكام النساء» بتحقيقنا: (ص: ٧٦) .

(١) **حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :**

قال : قال رسول الله ﷺ :

«من كان يؤمن بالله واليـوم الآخر فلا يدخلن الحمـام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُدخلن حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخـر فلا يقعـدن على مائدة يُشـرب عليها الخـمر، أو يُدار عليـها الخمر»[(١)] .

(٢) **حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:**

عن أبى المليح بن أسامة ، قال :

دخل نسوة من أهل الشام على عائشـة - رضى الله عنها - فقالت: من أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قـالت: لعلـكن من الكورة التى **تدخل نساؤها الحمامات؟** قلن: نعم، قالت: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«ما من امـرأة تخلع ثيابها فـى غير بيتـها إلا هتكت مـا بينها وبين الله تعالى»[(٢)] .

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٣٣٩)، والنسائى (١/ ١٩٨)مختصراً، والحاكم (٤/ ٢٨٨) من طرق:

عن أبى الزبيـر ، عن جابر به، **وسنده صحيح** ، وله طريق آخر ضـعيف عند الترمذى (٢٨٠١)، والحديث مخرَّج فى «إعلاء السنن» .

(٢) أخـرجـه أبو داود (٤٠١)، والتـرمذى (٢٨٠٣)، وابن مـاجـة (٣٧٥٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٨)، **وسنده صحيح**. =

. . . .

= ولكن لابد هنا من التنبيه على حديث أم الدرداء - رضى الله عنها-قالت: خرجت من الحمام، فلقينى رسول الله ﷺ، فقال: «**من أين يا أم الدرداء؟**».

فقلت: من الحمام، قال: «**والذى نفسى بيده، ما من امرأة تضع ثيابها فى غير بيت أحد أمهاتها إلا وهى هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن**».

هذا الحديث قد صححه الشيخ الألبانى - حفظه الله - فى «آداب الزفاف» (ص: ١٤٠) فقال: «أخرجه أحمد (٦/ ٢٠٣٦١) والدولابى (٢/ ١٣٤) بإسنادين عنها أحدهما صحيح، وقوّاه المنذرى».

قلت: الحديث لا يصح من أى وجه.

فقد أخرجه الدولابى فى «الكنى» (٢/ ١٣٤) أخبرنى أحمد بن شعيب، قال: روى ابن وهب عن أبى صخر، قال: حدثنا يحنس أبو موسى، أن أم الدرداء قالت: . . . . . فذكره.

قلت: **وهذا سند ضعيف**، أبوصخر هو حميد بن زياد، قال أحمد وابن معين فى رواية «ليس به بأس»، وقال ابن معين فى رواية أخرى: «ضعيف»، وهذا يدل على أن الرواية الأولى إما على سبيل المقارنة، أو أنه مختص بالعدالة لما في الجرح من زيادة علم، وقد ضعفه النسائى، وقال ابن عدى: «له أحاديث وبعضها لا يتابع عليه».

قلت: من كانت هذه حاله لم يحتج به إلا إذا تابعه الثقات، وهذا منتف، ثم إن ظاهر قول شيخ الدولابى روى ابن وهب الانقطاع، فهذه علة أخرى.

وله طريق ثان عند أحمد (٦/ ٣٦١-٣٦٢) من رواية: زبان بن فائد، عن سهل ابن معاذ، عن أبيه، أن سمع أم الدرداء تقول: . . . . . فذكره.

قلت: **وهذا سند ضعيف جداً**، فإن زبان بن فائد هذا منكر الحديث، لا سيما=

وهذا دال على وجوب اتخاذ الحمام فى المنزل ليغنى عن الدخول إلى مثل هذه الحمامات التى هى فى حقيقة أمرها بيوت أجنبية وأماكن موبوءة، لا يرتادها إلا أهل الريب والفساد والمجون .

● نتف شعر الإبط والعانة :

لأنها مـن مواضع تجمع الأوسـاخ ، والروائح الكريهـة، وقد ندب النبى ﷺ عموماً إلى تعاهد ذلك فى المرأة والرجل على حَدٍّ سواء .

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - يبلغ به النبى ﷺ :

= فى روايته عن سهل بن مـعاذ، وقال ابن حبان: «منكر الحديث جـداً، يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة، لا يُحتج به».

قلت: وقد رواه عنه رشدين بن سعد وابن لهيعة، وكلاهما ضعيف .

وله طريق ثالث عند الخطيب فى «موضح أوهام الجـمع والتفريق» (١/ ٣٥٧) من طريق: محمد بن حمير، عن أسامة بن سهل،عن أبيه ، أنه سمع أم الدرداء تقول: .... فذكره .

وأسامة بن سهل هذا قال فيه الخطيب: «مجهول»،وسهل ضعفه ابن معين.

وقد أعل الخطيب هذا الحديث بما ذكرناه آنفاً من ضعف رواته ، وقال:

«الحديث تُبعد صـحته لأن المدينة لم يكن بها حمـام على عهد رسول الله ﷺ، والحمامات إنما كانت فى ذلك الوقت ببلاد الشام وبلاد فارس» .

قلت: وهذا يؤيده حديث أم المؤمنين عائشة ، فإن ظاهره يدل على ذلك .

ثم وجـدت ابن الجـوزى ذكر حـديث أم الدرداء من طرقـه المذكـورة في «العلل المتناهية» (١/ ٣٤١)، وأعلها، ثم قال:

«وهذا الحديث باطل، لم يكن عندهم حمام فى زمن رسول الله ﷺ » .

«الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة - : الختان ، والاستحداد، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار، وقص الشارب»[1] .

قال النووى [2] :

«وأما الاستحداد ، فهو حلق العانة ، سمى استحداداً لاستعمال الحديدة وهى الموسى، وهو سنة ، والمراد به نظافة ذلك الموضع، والأفضل فيه الحلق، ويجوز بالقص والنتف والنورة، والمراد بالعانة: الشعر الذى فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذلك الشعر الذى حوالى فرج المرأة، ونقل عن أبى العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر، فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما» .

قلت: وهو مؤكد فى حق المرأة عند الدخول والبناء بها، وعند عودة زوجها من السفر، لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

كنا مع رسول الله ﷺ فى غزاة، فلما قدمنا المدينة؛ ذهبنا لندخل، فقال: **«أمهلوا حتى ندخل ليلاً - أى عشاءً - كى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»**[3] .

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٣٨)، ومسلم (١/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٤١٩٨)، والنسائى (١/ ١٥)، وابن ماجة (٢٩٢)، من طريق:

الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به.

(٢) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ١٤٠) .

(٣) أخرجه البخارى (٣/ ٢٤٠)، ومسلم (٣/ ٥٢٧)، وأبو داود (٢٧٧٨)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٦٢) من طريق :الشعبى، عن جابر بن عبد الله به .

فدل هذا الحديث على ندب تهيأ المرأة لزوجها المغيب بنتف شعر الإبط والعانة، وهذا أولى - ولا شك - فيمن يُزمع البناء بها .

● تقليم الأظافر وتهذيبها :

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - المتقدم .

● ترجيل الشعر وتسكينه :

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال :

«من كان له شعر فليكرمه»[1] .

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

أتانى رسول الله ﷺ ، فرأى رجلاً شعثاً قد تفرَّق شعره، فقال:

«أما كان يجد ما يُسكن به شعره» .

ورأى رجلاً وعليه ثياب وسخة ، فقال :

«أما كان يجد هذا ماءً يغسل به ثوبه»[2] .

والحديث الأول عام ، بل هو إن كان خاصاً بالرجال، فالنساء أولى بالحكم لوفرة شعورهن، ولأنه مما تتجمل به المرأة أمام زوجها، وقد قال النبى ﷺ فى صفة خير النساء :

«التى تُطيع إذا أمر، وتسر إذا نظر...» .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦٣) ،والبيهقى فى «الآداب» (٨٣٤) **بسند لا بأس به** .

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٦٢)،والنسائى (٨/ ١٨٣)،وابن حبان (موارد: ١٤٣٨) **بسند صحيح**؛وهو مخرج بتوسع فى كتابى «أحكام الزينة للنساء» (ص: ٦٣) .

وهذا عـام ، فمـا لا يتم المندوب إلا به فـهو مندوب، والنسـاء في ذلك شقائق الرجال ، والله أعلم .

● التطيب والتعطر :

فلا يجد منها زوجها إلا الرائحة الزكية، ولا يشم منها إلا ما يسره.

فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إن امرأة من بنى إسرائيل اتخذت خاتماً من ذهب وحشته مسكاً».

قال رسول الله ﷺ :

«هو أطيب الطيب»(١) .

وقد أوصى أبو الأسود الدؤلى ابنته عند زواجها ، فقال لها :

إنك لن تنالى ما عنده إلا باللطف، واعلمى أن أطيب الطيب الماء(٢).

● الخضاب والاكتحال :

كما تقـدَّم فى حديث سبيـعة الأسلمية - رضى الله عنهـا - أنها لما تشوفت للخطَّاب اختضبت وتكحلت فهو فى البناء أولى ولاشك .

□ شروط هذه الزينة وضوابطها :

∞ إلا أن هذه الزينة للعروس لها شروط شرعية مقيدة لها :

أولها: أن لا تظهر بهـذه الزينة أمام الأجانب، كـما تفعله كثـير بل

---

(١) رواه مسلم والترمذى والنسائى واللفظ له .

(٢) عزاه ابن الجوزى فى «أحكام النسـاء» (ص: ٢١٩) إلى ابن أبى الدنيا بسند صحيح .

معظم نساء العصر، فإن هذا الفعل شديد الحرمة، بل هو من كبائر الذنوب.

ثانيها : أن لا تتزين بمحرَّم، وسوف يأتى ذكر ما لا يجوز التزين به ومخالفات النساء فى هذا الباب .

ثالثها : أن لا تظهرها أمام غير المسلمات لأن حكمهن حكم الأجانب لقوله تعالى: ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ ﴾ .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - [1] :

«احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة ولا تدخل معهن الحمام».

رابعها : أن لا تظهر عورتها المغلَّظة أمام أحدٍ أبداً قريبات أو بعيدات.

□ مخالفات شرعية فى هذا الباب :

ثم لابد من التنبيه هنا على بعض مخالفات النساء فى هذا الباب مما لا يُقِرُّه الشرع، بل النصوص الشرعية بخلافه ، فمن ذلك :

(١) النمص :

وهو نتف الشعر من الوجه، لا سيما نتف الحواجب وترقيقهن طلباً للجمال، ومن النساء من ينتفن حواجبهن بالكلية ويرسمنها بالكحل ونحوه، وفى هذا اعتراض على خلقة الله تعالى وحسن تصويره .

وهذا الفعل من كبائر الذنوب لورود اللعن عليه ، وهو الدعاء بالطرد من رحمة الله .

---

(١) «مجموع الفتاوى»: (٢٢/ ١١٢) .

فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال :

لعن الله الواشمات والمستوشمات ، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيِّرات خلق الله .

فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يُقال لها : أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته ، فقالت: ما حديث بلغنى عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات ، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن، المغيِّرات خلق الله ، فقال عبد الله : وما لى لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ ؟! وهو فى كتاب الله ، فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لوحى المصحف فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأتيه ؛ لقد وجدتيه ، قال الله عز وجل :

﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر: ٧].

فقالت المرأة: فإنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبى فانظرى، قال: فدخلت على امرأة عبد الله فلم تر شيئاً، فجاءت إليه ، فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها(١) .

والنامصة: هى التى تنتف الشعر من الوجه .

والمتنمصة: هى من يُفعل بها ذلك ، أو تطلبه .

(٢) الوشم :

قال ابن الجوزى:

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٤٣٤و٤٤٣و٤٦٥)، والبخارى (٤/ ٤٤)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذى (٢٧٨٢) ، والنسائى (٨/ ١٤٦)، وابن ماجة (١٩٨٩) من طريق: منصور ،عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود به.

«**الوشم**: أن يُغرز كف المرأة أو معصمها بإبرة ثم يُحشى بكحل، فيخضر» .[1]

وهو كذلك كالنمص فى الجرم والإثم، لما فيه من تغيير خلق الله تعالى، ولما فيه من التدليس والتزوير .

فعن ابن عمر - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة،والواشمة والمستوشمة[2] .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

لُعنت الواصلة والمستوصلة ، والنامصة والمتنمصة ، والواشمة والمستوشمة من غير داء[3] .

وعن أبى جحيفة - رضى الله عنه - قال:

إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله ، ولعن المصوِّر[4] .

(٣) وصل الشعر :

وهو من أكثر هذه المخالفات انتشاراً بين النساء،لا سيما فى الأفراح،

---

(١) «أحكام النساء»: (ص: ٢٥٣) .

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٤٣)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧)، وأبو داود (٤١٦٨)، والترمذى (٥/ ١٠٥) من طريق :

يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) **حديث حسن** أخرجه أبو داود (٤١٧٠) إلا قوله: **«من غير داء»** فهى منكرة كما بينته فى «إعلاء السنن» (٧٦) .

(٤) أخرجه البخارى (٢/ ١٢٣) من طريق: عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه به.

والأعراس، والأعياد، والأحاديث كثيرة على حرمتها ، نذكر منها:

(١) حديث معاوية بن أبى سفيان - رضى الله عنه - :

عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سمع معاوية بن أبى سفيان عام حج وهو على المنبر، وتناول قصة من شعر كانت فى يد حَرَسِى، يقول: يا أهل المدينة ! أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول :

«إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم»[١] .

وعن سعيد بن المسيب، عن معاوية ، قال :

ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير اليهود؛ **إن النبى ﷺ سماه الزور - يعنى الواصلة فى الشعر -**[٢] .

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

أن جارية من الأنصار، تزوجت ، وأنها مرضت فتمرَّط شعرها، فأرادوا أن يصلوه ، فسألوا رسول الله ﷺ عن ذلك ؟

فلعن الواصلة والمستوصلة[٣] .

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٧٩)، وأبو داود (٤١٦٧)، والترمذى (٢٧٨١)، والنسائى (٨/ ١٨٦) .

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ٤٣)، ومسلم (٣/ ١٦٨٠)، والنسائى (٨/ ١٨٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٦/ ١١١) ، والبخارى (٤/ ٤٢)، ومسلم (٣/ ١٦٧٧)، والنسائى (٨/ ١٤٦) من طريق :

الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة ، عن عائشة به .

(٣) **حديث أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - :**

قالت: جاءت امرأة إلى النبى ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن لى ابنة عُرَيِّساً أصابتها حصبة، فتمرَّق شعرها، أفأصله؟ فقال:

«لعن الله الواصلة والمستوصلة»[١] .

وقد تقدَّم فى الباب: حديث ابن عمر، وحديث ابن عباس - رضى الله عنهما - فى تحريم ذلك .

ولكن يجوز للمرأة أن تصل بشعرها ما ليس بشعر من قرامل أو ضفائر الصوف ونحوها، مما يميزها الناظر أنها ليست بشعر، فلا يقع بوصلها تغيير فى أصل الخلقة، ولا تدليس على الناظر[٢] .

(٤) **الفلج :**

وهو التفريق بين الأسنان طلباً للحُسن والجمال .

وقد تقدَّم فيه حديث ابن مسعود - رضى الله عنه - :

لعن الله ... والمتفلجات للحُسن ...

وغالباً ما يتعاناه كبار السن طلباً للتصابى، وتجميلاً لأسنانهن .

(٥) **إطالة الأظافر أو وصلها أوطلاؤها :**

وهذا مما انتشر بين كثير من النساء، وهن يتشبهن بذلك بهدى

---

(١) أخرجه البخارى (٤/ ٤٣)، ومسلم (٣/ ١٦٧٦)، والنسائى (٨/ ١٤٥)، وابن ماجة (١٩٨٨) من طريق : هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - به.

(٢) وانظر تفصيل ذلك فى كتابى «أحكام الزينة للنساء» (ص: ٧٣) .

الفاسقات من أهل الكتاب والكفار ، وقـد نهينا عن التشبه بهم أشد النهى
وتقدَّم أن تقليـم الأظافر من سنن الفطرة، ولا يجوز إطالـتهن لما فى ذلك
من عدم تمام الطهارة الواجبة للصلاة وغيرها به .

وكذلك فإن فيه مخالفة أكيدة صريحة لحديث أنس بن مالك -رضى
الله عنه - قال:

وقِّت لنا فى قـص الشـارب، وتقليم الأظفـار، ونـتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[1] .

ومن النساء من تطليـها بما يسمى بـ «**المناكير**» وغالبـاً ما تكون هذه
المادة عـازلة للأظفـار، فـلا يصل إليـها مـاء الوضـوء، فـلا يتم للمـرأة
وضوءها، بل يبطل هو وصلاتها .

وهو من مظاهر الكفـار الواردة إلينا، ومخالفـتهم واجبـة فى الهدى
الظاهر والهدى الباطن كما سوف يأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

(٦) الخروج متعطرة أمام الأجانب :

وهو باب خطير، ومدخل من مداخل إبلـيس لنشر الفساد والرذيلة،
فمتى خرجت المرأة متعطرة، حَدَّث عطرها من فى قلبه مرض من الرجال،
فتعظم بذلك البلية، ولا تؤمن الفتنة .

وهذا الفعل كذلك من كبـائر الذنوب والآثام، وقد صح من الأخبار
ما يدل على حرمة هذا الفعل، منها :

(١) خـرجـه مـسلـم (١/ ٢٢٢) ، وأبو داود (٤٢٠)، والتـرمـذى (٢٧٥٩)،
والنسائى (١/ ١٥)، وابن ماجة (٢٩٥)، من طريق:
أبى عمران الجونى ، عن أنس به .

(١) **حديث أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - :**

عن النبى ﷺ قال:

«أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهى زانية»[١] .

(٢) **حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :**

عن النبى ﷺ قال :

«أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[٢] .

(٣) **حديث زينب الثقفية - رضى الله عنها - :**

عن رسول الله ﷺ ، قال:

«إذا شهدت إحداكن العشاء - وفى رواية : المسجد - فلا تطيب تلك الليلة»[٣] .

□ تزين الرجل للزفاف :

ويُستحب كذلك للرجل أن يتزين لزفافه وعرسه، فإنه أوقع له فى قلب المرأة، وأحرى أن يزرع حبه فى قلبها، فإن الزوج يحب من زوجته، ما تحبه زوجته منه ، من حُسن المظهر وجمال المنظر وطيب الرائحة .

---

(١) أخرجه أحمد ، والأربعة إلا ابن ماجة ، **وهو حديث صحيح** ، وقد خرجته فى «إعلاء السنن» (٧٧) ، وفى «جلباب المرأة المسلمة» .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨)، وأبو داود (٤١٧٥)، والنسائى (٨/ ١٥٤) من طريق : يزيد بن خصيفة، عن بُسر بن سعيد، عن أبى هريرة به .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٣٢٨)، والنسائى (٨/ ١٥٤) من طريق :
بُسر بن سعيد ، عن زينب - رضى الله عنها - به .

ويدل على ذلك :

حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت:

كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يُصبح مُحرماً ينضح طيباً [1] .

فإذا كان النبى ﷺ قد تطيَّب لطوافه على نسائه اللاتى عاشرنه وعايشنه، تجملاً لهن، فهذا يدل على استحباب ذلك فى حق الزوجة الجديدة، ليس الطيب فحسب ، بل ما أُحل للرجل من أنواع الزينة المختلفة.

وقد قال ابن عباس - رضي الله عنه - :

إني لأحب أن أتزين للمرأة ، كما أحب أن تتزين لي. [2]

● **حرمة التزين بحلق اللحى :**

ولكن الكثير من الرجال اليوم يتزينون لنسائهم بما حَرَّمه الله تعالى عليهم، ورسوله ﷺ ممافيه تشبه بالنساء من جهة، وتشبه بأهل الكتاب والكفار من جهة أخرى ، ألا وهو حلق اللحى .

وقد قال رسول الله ﷺ :

«خالفوا المشركين ، أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى»[3] .

---

(١) **حديث صحيح** ، وسوف يأتى تخريجه إن شاء الله تعالى .

(٢) أورده ابن مفلح في «الفروع» (٥/ ٢٣٩) ، وقال : «إسناده حسن» .

قلت : لم أقف على تخريجه.

(٣) أخرجه البخارى (٤/ ٣٩)، ومسلم (١/ ٢٢) من طريق:

عمر بن محمد، عن نافع، عن ابن عمر به .

وفى رواية :

«جزوا الشوارب، وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس»[١] .

فهـذا أمر من النبى ﷺ ، والأمـر يقتـضى الوجوب إلا أن تصـرفه قرينة إلى الاستحباب ، ولا صارف له فى هذا النص .

● حرمة الخضاب بالسواد :

وهذا غالباً ما يفعله كبار السن طلباً للتصابى، وقد يفعله من أصيب بداء الشيب المبكر وانعدام صبغة الشـعر دلالة على الشباب وصغر السن ، فإلى هؤلاء نقول : إن تغيير الشيب مستحب .

فقد قال رسول الله ﷺ :

«إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالفوهم»[٢] .

وعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

أُتى بأبى قحافة يوم فتح مكة ، ورأسه ولحيتـه كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله ﷺ : **«غيِّروا هذا بشىء ، واجتنبوا السواد»**[٣] .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٢٢) من طريق : محمـد بن جعفر ، أخبرنا العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

(٢) أخـرجه الـبخـارى (٤/ ٣٩)، ومـسلم (٣/ ١٦٦٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائى (٨/ ١٣٧)، وابن ماجة (٣٦٢١) من طريق:

أبى سلمة ، وسليمان بن يسار ، عن أبى هريرة به .

(٣) أخرجه مـسلم (٢/ ١٦٦٣)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائى (٨/ ١٣٨) من طريق : ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

ولكن هذا مشروط بشرطين :

الأول: أن لا يكون بالسواد ؛لحديث جابر -رضى الله عنه- المتقدم.

ولحديث ابن عباس - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ :

«يكون قوم يخضبون فى آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام، لا يريحون رائحة الجنة»(١) .

لما فى الخضاب بالسواد من التدليس والتزوير وتشبع المرء بما لم يعط.

وأما ما روى عن النبى ﷺ أنه قال :

«إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد، أرغب لنسائكم فيكم، وأهيب لكم فى صدور عدوكم»(٢) .

فلا يصح الاستدلال به على جواز ذلك لضعفه ونكارته .

وإنما يستحب تغيير الشيب بالحناء أو بالكتم .

لحديث أبى ذر الغفارى -رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ:

«إن أحسن ما غيرتم به الشيب؛ الحناء والكتم»(٣) .

---

(١) **حديث صحيح** وهو مخرج فى كتابى «النقد الصريح» .

(٢) **حديث منكر** ،وقد توسعت فى تخريجه فى«صون الشرع الحنيف» برقم (٢١١) .

(٣) أخرجه الأربعة **بسند صحيح** ، وهو مخرج فى «إعلاء السنن» (٧٨) . =

والثاني: أن لا يكون فيه تدليس ، كأن يختضب به الشيخ الكبير ، ليوهم المرأة وأهلها بصغر سنه ، فيدلس عليهم ويغشهم .

كانت هذه بعض الآداب الواجب مراعاتها في تجلية العروس وتزيينها، وكذا في إعداد الزوج ، ذكرناها على وجه الاختصار مدعمةً بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة .

ونبدأ الآن في بيان أهم آداب البناء بالزوجة والمعاشرة الزوجية بين الزوجين ، مما يجب أن يعلمه الزوجان قبل هذه الليلة المهمة ، والتي يكون لها أثر كبير فيما بعد في تكوين العلاقة الزوجية بينهما ، فنقول :

* * *

= **والكتم** : هو نبات يستخدم للصبغ والخضاب ، فإذا أضيف إليه الحناء أصبح أسود اللون، فيكون تقدير الحديث: إن أحسن ما غيرتم به الشيب ،الحناء أو الكتم.



آداب البناء والمعاشرة الزوجية



آداب البناء والمعاشرة الزوجية

فإذا ما زُفَّت المرأة إلى زوجها، وأمَّت بيته، ووطأت فراشه، استُحب للزوج أن يقلل عنها رهبة تحولها عن دار أبيها إلى داره، وانتقالها من حياة العزوبة إلى حياة الزواج، ومن حياة الأخذ والاعتماد على الغير إلى حياة العطاء والمساهمة فى البناء .

وليلة الزفاف ليلة من أهم ليالى الحياة الزوجية، فقد تكون عتبة حياة سعيدة، وقد تكون عتبة حياة تعيسة، هذه الليلة تتلمحها النفس بقوة، وينطبع فى الفؤاد كل ذكرياتها، ولا تفتأ المرأة تتذكرها بعد ذلك حتى بعد شيخوختها .

ولذلك كان الهدى النبوى الشريف فى هذه الليلة ، وهدى السلف الصالح أتم الهدى وأكمله، وأجمله ، وأحسنه .

□ **ما يستحب من التسليم عند البناء :**

فكان ﷺ أول ما يدخل على زوجته الجديدة ؛ يلقى عليها تحية الإسلام وهى السلام .

كما ورد فى حديث أم سلمة - رضى الله عنها - :

أن النبى ﷺ لما تزوَّجها ، فأراد أن يدخل عليها ؛ سلَّم[1] .

وهذا من تمام هديه عليه السلام، فابتداء المرأة بالتسليم ليلة البناء

---

(١) أخرجه أبو الشيخ ابن حيان فى «أخلاق النبى ﷺ» (١٩٩) **بسند حسن.**

عليها من أهم أسباب تبديد الرهبة، وتقليل الخشية، فإنها لا تعلم ما هى مقدمة عليه، إلا ما أُخبرت به، وليس الخبر كالمعاينة ، ورهبة من أُخبر أشد من رهبة من عاين، ولذا كان البناء بالثيب أيسر على الزوج من البناء بالبكر، فالثيب صاحبة تجربة، وذات خبرة قد يفتقدها زوجها الثانى إن كان بكراً.

□ ما يُستحب تقديمه للعروس من الشراب قبل البناء :

ثم بعد ذلك ، يُستحب للزوج أن يقدِّم لزوجته شيئاً من الشراب الحلو، كاللبن المحلى، أو العصير، ونحوه ، فهو من جهة مما وردت به السنة، ومن جهة أخرى من أسباب بث الهدوء والسكينة فى روع المرأة، بل هو من أسباب التقرب إليها، والتودد لها .

فعن أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها - قالت:

إنى قينت عائشة لرسول الله ﷺ ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتى بعس لبن، فشرب، ثم ناولها النبى ﷺ ، فخفضت رأسها واستحيت، قالت أسماء: فانتهرتها، وقلت لها: خذى من يد النبى ﷺ ؛ قالت: فأخذت فشربت شيئاً [(١)] .

---

(١) **حديث حسن** ، وقد تقدم تخريجه .

وبعض السقطة من الناس يقدمون في هذه الليلة بعض المشروبات المحرمة من الخمور والمسكرات ، والتنبيه على مثل هذا يُستغنى به عن التعليق عليه ، إذ أنه من أفعال الخبثاء الذين لا يُراعون لله حرمة .

□ صلاة ركعتين بالعروس قبل البناء بها :

ثم بعد ذلك يُستحب له أن يصلى بها ركعتين .

فعن أبى وائل ، قال:

جاء رجل من بُجيلة إلى عبد الله - وهو ابن مسعود - فقال:

إنى تزوجت جارية بكراً ، وإنى قد خشيت أن تفركنى - [أى: تبغضنى] - فقال عبد الله : إن الإلف من الله، وإن الفرك من الشيطان، ليكره إليه ما أحل الله له ، فإذا دخلت عليها ؛ **فمرها فلتصل خلفك ركعتين**(١) .

□ ما يُستحب من الأخذ بناصية العروس والدعاء لها بالبركة :

ثم ليأخذ بناصيتها ويسأل الله خيرها ، ويتعوَّذ من شرها .

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«إذا تزوج أحدكم امرأة ، أو اشترى خادماً، فليقل: اللهم إنى أسألك خيرها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها ، وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه ، وليقل مثل ذلك».

زاد فى رواية: **«ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة»**(٢) .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦) بسند صحيح، وقد روى مرفوعاً ولا يصح .

(٢) أخرجه أبو داود (٢١٦٠)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٤١و٢٦٤)، وابن ماجة (١٩١٨) من طريق: محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به ، وسنده حسن .

فهذا ما يُستحب للزوج فـعله عند البناء بزوجته ، وقبل الإقدام على الجمـاع والوطء، وفي هذه الآداب أسبـاب كثيـرة في بث السكينة، وزرع الألفة، وغرس المحبة في نفس الزوجة .

□ الاحتساب فى الوطء والجماع :

فإذا مـا طاوعته، ومكَّنتـه من نفسهـا، فليحـتسب ذلك عند الله ، ولينصحها - أيضاً - باحتساب ذلك، عملاً بحديث رسول الله ﷺ :

«**وفى بضع أحـدكم صدقـة**»، قـالوا: يا رسول الله، أيأتى أحـدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:

«**أرأيتم لو وضعها فى حرام؛ أكان عليه وزر، فكذلك إذا وضعها فى الحلال كان له أجراً**»[1] .

□ ما يجوز للرجل من امرأته فى الجماع :

ويحل للرجل فى جماع زوجته كل جسدها، إلا الدبر والحيضة.

لقوله تعالى : ﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ . [البقرة: ٢٢٣] .

وقد ورد فى تفسير هذه الآية :

حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال :

إن اليهود قالوا للمسلمـين : من أتى امرأة وهى مدبرة ، جاء ولدها

---

(١) أخرجه أحمد (٥/١٦٧و ١٦٨) ، ومسلم (٢/٦٩٧) من طريق: يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الديلى ، عن أبى ذر به .

أحول، فأنزل الله عز وجل :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ :

«مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج»[1] .

وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت:

كانت الأنصار لا تجبى، وكانت المهاجرون تجبى ، فتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة، فذكرت لها، فلما أن جاء النبى ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكرت أم سلمة للنبى ﷺ ، فقال: **«ادعوها لى»**، فَدُعيت له، فقال لها:

« ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ صماماً واحداً ».

والصمام : السبيل الواحد[2] .

وعن ابن عباس - رضى الله عنه - قال :

جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، هلكت! قال: **«وما الذى أهلكك»**.

قال: حَوَّلت رحلى الليلة، فلم يردَّ عليه شيئاً، فأوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ ، يقول:

« أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة »[3] .

---

(١) - (٣) أحاديث صحيحة وسوف يأتى تخريجها قريباً إن شاء الله تعالى .

وقال عكرمة - مولى ابن عباس - :

يأتيها كيف شاء، قائم وقاعد، وعلى كل حال، يأتيها ما لم يكن فى دبرها [1] .

وقد ذكرنا المأثور الثابت فى تفسير هذه الآية عن السلف فى كتابنا: «**دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء**» بما يغنى عن الإعادة هنا .

□ جواز التجرد من الثياب عند الجماع ، وجواز نظر الزوج إلى عورة الزوجة وعكسه :

ويجوز للزوجين التجرد من الثياب عند الجماع فى خلوتهما، بل يحل لكل منهما أن ينظر إلى عورة صاحبه دون أدنى ريب .

لحديث معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال:

قلت: يا رسول الله ؛ عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال:

«**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**»[2] .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت:

أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«**ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى**»[3] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥١٧) **بسند صحيح** .

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣)، وأبو داود (٧/ ٤٠)، والترمذى (٢٧٦٩)النسائى فى «عشرة النساء» (٨٦)، وابن ماجة (١٩٢٠)، والحاكم (٤/ ١٧٩)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٩٤) من طريق: بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده، **وسنده حسن** .

(٣) تقدم تخريجه فى أحاديث النهى عن دخول النساء الحمام.

وعنها - رضى الله عنها - قالت :

كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد من جنابة[1] .

فدلت هذه الأحاديث على جواز كشف عورة أحد الزوجين أمام الآخر، وكذلك جواز النظر إليها من غير بأس .

قال ابن حجر[2] :

«استدل به الداودى على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق: سليمان بن موسى، أنه سُئِل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته، فقال: سألت عطاء، فقال: سألت عائشة، فذكرت هذا الحديث بمعناه ،**وهو نص فى المسألة**» .

وقال ابن القطان الفاسى[3] :

«لا يحرم على أحد الزوجين إبداء شيء لصاحبه من نفسه لحديث بهز بن حكيم فى قوله : **(احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت**

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢١٠) ، والبخارى (١/ ٦٤)، والنسائى (١/ ١٢٩) من طريق: سفيان ، قال: حدثنى منصور،عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة به .

وعزاه المزى فى «تحفة الأشراف» (١١/ ٣٦٩) إلى مسلم من هذا الطريق.

وتعقبه الحافظ فى «النكت الظراف» بقوله: «قال بعضهم: ليس هو عند مسلم فى الطهارة فليحرر» .

قلت : هو عند مسلم فى الحيض (١/ ٢٥٦) من طرق أخرى .

(٢) «فتح البارى » : (١/ ٢٩٠) .

(٣) «النظر فى أحكام النظر»: (ص: ١٢٣) .

يمينك...) ولا خلاف فيه».

قلت : وقد نقل ابن أبى زيد القيروانى فى «الجامع»[1] :

«عن الإمام مالك أنه قيل له: هل يجامع الرجل امرأته ليس بينه وبينها ستر؟ قال : نعم .

قيل: إنهم يروون كراهيته ؟ قال: ألغ ما يتحدثون به، قد كان النبى ﷺ وعائشة - رضى الله عنها - يغتسلان عريانين ، فالجماع أولى بالتجرد».

قلت: قد ورد فى الباب عدة أحاديث واهية فى المنع من ذلك، ولا وجه للاحتجاج بها لشدة ضعفها؛ وقد تكلمنا عليها تفصيلاً فى **«صون الشرع الحنيف»** (٩٥)، وفى **«تحصيل ما فات التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث»** (ص: ١٢٢) .

□ **ما يُسَنُّ من الدعاء عند الجماع :**

ويسن له ، بل يتأكد عليه إذا أراد غشيان امرأته وجماعها أن يسم الله تعالى ويدعوا بالدعاء المأثور: **اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا .**

لحديث عبد الله بن عبا س- رضى الله عنه - :

يبلغ به النبى ﷺ ، قال:

«لو أن أحدكم إذا أتى أهله؛ قال: بسم الله ، اللهم جنِّبنا الشيطان،

---

(١) «الجامع» لابن أبى زيد القيروانى : (ص: ٢١١-٢١٢) .

وجنِّب الشيطان ما رزقتنا، فقضى بينهما ولد لم يضره»[١] .

وقد بوَّب له الإمام البخارى:

[باب التسمية على كل حال وعند الوقاع][٢] .

وعن الحسن البصرى - رحمه الله - قال:

يُقال: إذا أتى الرجل أهله ، فليقل : بسم الله ، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، قال: فكان يُرجى إن حملت أو تلقت أن يكون ولداً صالحاً[٣] .

قال ابن حجر[٤] :

«**فى الحديث من الفوائد** : استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى فى حالة الملاذ كالوقاع » .

قلت: وهو مقتضى ترجمة البخارى - رحمه الله - .

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٤٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٨)، وأبو داود (٢١٦١)، والترمذى (١٠٩٢)، النسائى فى «عشرة النساء» (١٤٤و ١٤٥)، وفى «اليوم والليلة» (٢٦٧-٢٧٠)، وابن ماجة (١٩١٩) من حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - .

(٢) كذا فى أبواب الطهارة، وبوَّب له فى أبواب النكاح (فتح: ٩/ ١٣٦):

[باب: ما يقول الرجل إذا أتى أهله] .

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦/ ١٩٤) **بسند حسن** إلى الحسن البصرى .

(٤) «فتح البارى»: (٩/ ١٣٧).

□ ما يحرم فى الجماع :

• تحريم الدبر:

ويحرم فى الجماع إتيان المرأة فى دبرها بدلالة الكتاب والسنة وآثار الصحابة وأقوال أهل العلم المعتبرين من السلف والخلف .

∞ فأما دليل ذلك من الكتاب الكريم :

فقوله تعالى:

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة :٢٢٣].

والحرث هو موضع الولد، الذى هو الفرج، ولا يطلق على الدبر أنه موضع الولد، لاستحالة ذلك، فكذلك لا يطلق عليه أنه حرث، والله أعلم.

وقال تعالى:

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فأباح الله تعالى ذكره للزوج أن يأتى زوجته بعد تطهرها من الحيض فى الموضع الذى أمره الله تعالى أن يعتزلها منه ، وفى هذا أدل الدلالة على أنه سبحانه وتعالى لم يبح له جماعها فى غير هذا الموضع .

∞ وأما دليل ذلك من السنة المشرفة :

ففى الباب أحاديث عديدة تدل على حرمة إتيان المرأة فى الدبر، وسوف نذكر فى هذا الموضع ما صح منها[1] .

---

(١) ولنا فى هذه المسألة مصنف لطيف الحجم اسمه: «**دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء**» جمعت فيه كل ما فى الباب من الأحاديث والآثار، وفصلت الكلام فى تحقيقها من حيث الصحة والضعف، وأجبت فيه عما صح عن بعض السلف فى إباحته ، وقد تقدَّم الإشارة إليه في المتن.

(١) **حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :**

عن رسول الله ﷺ قال:

«من أتى حائضـاً أو امرأة فى دبرها، أو كاهناً ، فصـدَّقه فيمـا يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد»(١) .

(٢) **حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :**

قال : إن اليهـود قالوا للمسلمين : من أتى امـرأته وهى مدبرة جاء ولدها أحول، فأنزل الله عز وجل :

﴿ **نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ** ﴾ .

فقال رسول الله ﷺ: **«مقبلة ومدبرة ما كان فى الفرج»**(٢) .

(٣) **حديث أم المؤمنين أم سلمة - رضى الله عنها - :**

قالت: كـانت الأنصار لا تجـبى، وكانت المهاجـرون تجبى، فـتزوج رجل من المهاجرين امرأة من الأنصار، فجباها، فأبت الأنصارية، فأتت أم سلمة، فذكرت لها فلما أن جـاء النبى ﷺ استحيت الأنصارية وخرجت، فذكـرت ذلك أم سلمة للنبى ﷺ، فـقال: **«ادعوها لى»** ، فدُعـيت له،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/٤٠٨و ٤٧٦)، وابن أبى شيبة (٣/ ٥٣٠)، والبخارى فى «التاريخ الكبير» (٢/ ١/ ١٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذى (١٣٥)، والنسائى فى «عشرة النسـاء» (١٣٠و ١٣١)، وابن ماجة (٦٣٩) من طريق : حمـاد بن سلمة ، عن حكيم الأثرم ، عن أبى تميمة الهجيمى ، عن أبى هريرة به؛ **وسنده صحيح** .

(٢) أخرجه الطحاوى فـى «شرح معانى الآثار» (٣/ ٤١) **بسند صحيح**، وأصل الحديث فى «الصحيحين» .

فقال لها:

«﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ صماماً واحداً».

والصمام : السبيل الواحد[1] .

(٤) حديث ابن عباس - رضى الله عنهما - :

قال : جاء عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله ، هلكت! قال:

«وما الذى أهلكك؟»

قال: حوّلت رحلى الليلة، فلم يرد عليه شيئاً، فأُوحى إلى رسول الله ﷺ هذه الآية : **﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾** .

يقول: **«أقبل وأدبر واتقِ الدبر والحيضة»**[2] .

∞ وأما دليل ذلك من آثار الصحابة - رضوان الله عليهم-:

فقد صح عن جماعة منهم التشديد فى هذا الفعل بما يدل على شناعته وثبوت حرمته ، فمن هؤلاء :

(١) أبو الدرداء - رضى الله عنه - :

قال: **هل يفعل ذلك إلا كافر**[3] .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٣٠٥و ٣١٠و ٣١٨-٣١٩)، والترمذى (٢٩٧٩) مختصراً، والدارمى (١١١٩) **بسند حسن**؛ وقوله: **«صماماً واحداً»** ظاهره الرفع ، والله أعلم .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٩٨٠)، والنسائى فى «عشرة النساء»(٩١) **بسند حسن** .

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٢٩)، وأحمد (٢/ ٢١٠)، والبيهقى فى=

(٢) عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - :

عن أبى القعقاع الجرمى، عن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

جاء رجل ؛ فقال: آتى امرأتى أنى شئت، وحيث شئت، وكيف شئت؟ قال: نعم ، فنظر له رجل، فقال: إنه يريد الدبر، فقال عبد الله:

محاش النساء عليكم حرام[١] .

(٣) أبو هريرة - رضى الله عنه - :

قال: **من أتى أدبار الرجال والنساء فقد كفر**[٢] .

(٤) ابن عباس - رضى الله عنهما - :

قال: **لا ينظر الله يوم القيامة إلى رجل أتى بهيمة أو امرأة فى دبرها**[٣] .

=«الكبرى» (٧/ ١٩٩) من طريق: قتادة، عن عقبة بن وساج ، عن أبى الدرداء به، **وسنده صحيح** .

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٣٠) ، والدارمى (١/ ٢٥٩)، وسعيد بن منصور فى «التفسير» (٣٧٠)، والطحاوى فى «شرح معانى الآثار» (٣/ ٤٦)، والعقيلى فى «الضعفاء» (٣/ ٨٤)، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ١٩٩)، والخطابى فى «غريب الحديث»(٢/ ٢٥٠-٢٥١)،وأبو القعقاع الجرمى وثقه ابن حبان وابن خلفون، وسماعه من ابن مسعود محتمل،فالأثر لا ينزل عن درجة **الحسن** إن شاء الله تعالى.

(٢) أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (١٣٥) **بسند حسن** .

(٣) أخرجه النسائى فى «العشرة» (١١٦) **بسند صحيح**، واختلف فى وقفه ورفعه، والأصح الوقف .

(٥) عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - :

قال: **هى اللوطية الصغرى**[١] .

(٦) عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - :

عن سعيد بن يسار، قال: قلت لابن عمر :

إنا نشترى الجوارى فنحمِّض لهن، قال: وما التحميض؟ قال: نأتيهن فى أدبارهن، قال:

أو ! أو ! أو يعمل هذا مسلم[٢] .

●● وأما دليل ذلك من مذاهب أهل العلم المعتبرين والأئمة المتبوعين:

فقد قال بتحريمه الأوزاعى، ومعمر بن راشد ، والإمام الشافعى، والربيع بن سليمان، وهو مذهب أبى حنيفة، وأحمد، والبيهقى، وجماعة لا تحصى من أهل العلم ، بل هو قول الجمهور[٣] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٣/ ٥٢٩) **بسند صحيح** ، واختلف فى وقفه ورفعه، والأصح الوقف .

(٢) أخرجه النسائى فى «العشرة» (٩٣) **بسند صحيح** .

ولكن صح عن ابن عمر - رضى الله عنه - أيضاً إباحته من وجوه صحيحة، ويمكن أن يقال: أنه كان يرى إباحة ذلك أولاً، ثم لما وصله النهى فيه عن النبى ﷺ قال بحرمته، وهذا أولى الأقوال للجمع بين قوله بالإباحة وبين قوله بالمنع .

(٣) وأما مالك - رحمه الله - فالصحيح عنه القول بالإباحة كما بيناه فى كتابنا الذى سبق الإشارة إليه .

قال الشافعي - رحمه الله - في «الأم»[1] :

«لست أرخص فيه، بل أنهى عنه» .

وقال: **«الإتيان في الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان في القبل محرم بدلالة الكتاب والسنة»** .

● **ولكن يجوز التمتع بما بين الإليتين دون إيلاج في الدبر .**

قال الإمام الشافعي - رحمه الله -[2] :

«التلذذ - بغير إبلاغ الفرج - بين الإليتين وجميع الجسد، فلا بأس به إن شاء الله» .

ونقل الأقفهسي - وهو من متأخري الشافعية - الاتفاق عليه ، فقال في «أحكام النكاح»[3] :

«وقد اتفقوا على جواز استمتاع الزوج بحلقة الدبر، وما حولها من غير جماع» .

وقال موفق الدين بن قدامة - وهو من الحنابلة -[4] :

«ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الإليتين» .

وقال في «المغني» :

«ولا بأس بالتلذذ بها بين الإليتين من غير إيلاج، السنة إنما وردت

(١) «الأم» (٥/ ١٧٤)، وانظر «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ١٢) .

(٢) «الأم» : (٥/ ٨٤) .

(٣) «أحكام النكاح» (ص: ٤٤) .

(٤) «الكافي»: (٣/ ١٢٤) .

بتحـريم الدبر، فـهومخـصوص بذلك، ولأنه حُـرِّم لأجل الأذى، وذلك مخصوص بالدبر، فاختص التحريم به» .

• تحريم الحائض :

وكذلك يحرم إتيان المرأة وقت حيضها، لقوله تعالى :

﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

أن اليهـود كانت إذا حاضت منهم المرأة أخرجـوها من البيت، ولم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يجامعوها فى البيت، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك، فـأنزل الله سـبحـانه :﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَـحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ إلى آخر الآية ، فقال رسول الله ﷺ :

«**جامعوهن فى البيوت، واصنعوا كل شىء غير النكاح**» .

فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجـل أن يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيـه، فجاء أسيـد بن حضير، وعـباد بن بشر إلى النبى ﷺ ، فـقالا: يا رسول الله ، إن اليهود تقول كذا وكذا، ألا ننكحهن فى المحيض، **فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما.**

فخرجا ، فاستقـبلتهما هدية من لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث فى آثارهما، فسقاهما، فظننا أنه لم يجد عليهما [(١)] .

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٤٦)، وأبو داود (٢٥٨)،والترمذى (٢٩٧٧)، والنسائى (١/ ١٥٢)، وابن ماجة (٦٤٤) من طريق:حماد بن سلمة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به .

قلت: وإتيان الحـائض وجماعهـا قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه من الكبائر، فنقله النووى عن الـشافعى فى «المجموع»، وكـذا هو منقول عن المحاملى [1] .

وأشد ماورد فى ذمه، حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - المتقدم: عن النبى ﷺ ، قال :

«من أتى حائضاً، أو امرأة فى دبرها، أو كاهناً فصدَّقه فيما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد» .

وليس هو الكفر المخرج عن الملة، وإنما هو من باب التشديد [2] .

❑ كفارة من أتى حائضاً أو جامعها :

وأما من لم يعلم بنهى القرآن والسنة عن إتيان الحائض، أو كان على علم بهما، وتجاسر على جماع امرأته وهى حائض ، فيجب عليه أن يكفِّر بدينار أوبنصف دينار .

كما ورد فى حديث ابن عباس - رضى الله عنه - :
عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ؛ قال:

---

(١) نقله الهيثمى فى «الزواجر عن اقتراف الكبائر» (١/ ١٣١) .

(٢) كما ورد عن النبى ﷺ أنه قال: **«من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك»** .

قال الترمذى فى «الجـامع» (٤/ ١١٠): « فُسِّر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: «**فقد كفر أو أشرك**» على التغليظ » .

قلت: وحديث إتيان الحائـض أيضاً على التشديد، لورود الكفارة فيـه كما سوف يأتى بيانه إن شاء الله .

«يتصدق بدينار أو نصف دينار» [1] .

وليتوب إلى الله تعالى، ويعزم عزماً مؤكداً على عدم العودة إلى مثل هذا الفعل الأثيم، لورود النهى الشديد عنه .

□ متى يجوز إتيان الحائض إذا طهرت :

ثم ليعلم الزوج أنه لا يجوز له أن يأتى امرأته الحائض إذا طهرت حتى تغتسل غسل الجنابة؛ لقوله تعالى :

﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] .

قال الحافظ عماد الدين ابن كثير - رحمه الله - [2] :

«اتفق العلماء على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسل بالماء أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه؛ إلا أن أبا حنيفة - رحمه الله- يقول: فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده أنها تحل بمجرد الانقطاع ، ولا تفتقر إلى غسل».

---

(١) **وهو حديث صحيح**، أخرجه أحمد ، والأربعة ، وقد حققت القول فيه فى كتابى «إعلاء السنن» (٧٩) ، والتكفير فيه بحسب وقت الإتيان ، فإذا أتاها فى أول الحيض تصدَّق بدينار، وإذا أتاها فى آخر الحيض تصدَّق بنصف دينار .

فعند الترمذى (١٣٧) **بسند صحيح** مرفوعاً : **«إذا كان دماً أحمر فدينار، وإذا كان دماً أصفر فنصف دينار»**.

ويقدَّر بنصف جنيه انكليزي ذهب ، أو بربع جنيه.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٢٦٠) .

قلت: التفريق بين أكثره وأقله لا دليل عـليه، وما اتفق عليه العلماء هو الأولى بالصواب ، والله أعلم [1] .

(١) وأمـا ابن حزم فـذهب فى «المحلى» (٩/ ٢٣٨) إلى جواز وطء الحـائض إذا طهرت إن غـسلت فرجـها فقط، واحـتج على ذلك بما رواه من طريق عـبد الرزاق معلقـاً دون سند، أخبرنا ابـن جريج ومعـمر ، قال ابن جـريج : عن عطاء ،وقال معمر: عن قتادة ، ثم اتفق عطاء وقتادة جـميعاً فى الحائض إذا رأت الطهر ، فإنها تغسل فرجها ويصيبها زوجها .

قال: « وروينا عن عطاء أنها إذا رأت الطهر فتوضأت حل وطؤها لزوجها ، وهو قول أبى سليمان وجميع أصحابنا ».

وقد انتصر العـلامة الألبانى - رحمه الله - لهذا المذهب أشد الانتـصار فى كتابه «آداب الزفاف» (ص: ١٢٥)، حتي تعقب ابن كثير فى نقله الاتفاق بقوله :

«فهـذا الاتفاق المذكور غـير صحيـح ، بعد أن علمت أن ثلاثة من كبـار علماء التابعين مجاهد وقتادة وعطاء قالوا بجـواز إتيانها ولو لم تغتسل، فكيف يصح اتفاق وهؤلاء على خلافه؟! **وإن فى ذلك لعبـرة للعاقل أن لا يتـسرع فى دعـوى الاتفاق على شيء لصـعوبة التحـقق منه، وأن لا يبادر إلى تصـديقها ، ولا سيـمـا إذا كانت مخالفة للسنة أو الدليل الشرعى** ».

قلت: بل الاتفاق منعقـد على ذلك ، والحافظ ابن كثير إمام مـحقق لا يتساهل في أحكامه ، لا سيما نسبة الاتفاق في مسألة مهمة كهذه المسألة.

والرواية التى أوردها ابن حزم عن عطاء ومـجاهد لم يسندها حتى نتبين صحـتها من عدمها ، وقد روى خلافها بأسانيد صحيحة .

فقد أخرج عبد الرزاق فى «المصنف» (١/ ٣٣١) عن ابن جريج ؛ قال :

سأل إنسان عطاء ، قال: الحائض ترى الطهر ولا تغتسل، أتحل لزوجها؟ قال:=

. . . .

= لا ، حتى تغتسل . **وسنده صحيح** .

وأخرجه ابن المنذر فى «الأوسط» (٢/ ٢١٤) :

حدثنا إسـحاق، عن عـبد الرزاق، عن ابن جـريج عنه - [أى عطاء] - ، وعن مجاهد؛ أنهما قالا: **لا يأتيها حتى تحل لها الصلاة** ؛ وهذا **سند صحيح** أيضاً .

وهذا يدلك على أن الرواية التى أوردها ابن حزم رواية شاذة لا تصح ، ولعله قد أوردها من حفظه، فلذلك لم يسق لها سنداً، ورواية معمر عن قتادة التى ذكرها إنما أخرجـها عـبد الرزاق (١/ ٣٣٥) فى باب (الرجل يصـيب امرأته فـلا تغتـسل حتى تحيض)، قال قتادة: تغسل فرجها ثم يكفيها ذلك .

فهذا النقل مما وهم فيه ابن حزم وهماً فاحشاً .

وقد أخرج الدارمى(١/ ٢٦٧)، وابن المنذر من طريق: عثمان بن الأسود؛ قال:

سألت مجاهداً عن امرأة رأت الطهر أيحل لزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟

قال: **لا ، حتى يحل لها الصلاة ، وسنده صحيح** .

وقـد أورد ابن المنذر الخـلاف المزعـوم فى هذه المسـألة فـى كـتـابه «الأوسط» (١/ ٢١٣)، فقال:

«وقالت فرقـة: إذا أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصـاب منها إن شاء، روى هذا القول عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد» .

ثم فنَّد هذه الروايات وحقق القول فيها، وخلص إلى ردها ، فقال :

«فأما ما روى عن عطاء وطاوس ومجاهد ، فقد روينا عن عطاء ومجاهد خلاف هذا القول، ثبت عن عطاء أنه سُئِلَ عن الحائض أنهـا ترى الطهر ولم تغتسل، أتحل لزوجها ؟ فقال: لا حتى تغتسل». =

ما يجوز من مباشرة الحائض فيما دون الفرج :

ويجوز للزوج الاستمتاع بجميع جسد امرأته وهى حائض إلا الفرج، لما تقدم ذكره فى تحريم ذلك .

وأما أدلة تجويز ما ذكرناه وإباحته ، فنذكر منها :

(١) حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

قالت: **كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها؛ أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها** [١] .

(٢) حديث أم المؤمنين ميمونة - رضى الله عنها - :

قالت: **كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه، أمرها**

= ثم أخرج ذلك عنهما من الطرق التى سبق ذكرها ، ثم قال :

«فهذا ثابت عنهما ، والذى روى عن طاوس ، وعطاء ، ومجاهد الرخصة ليث ابن أبى سليم، وليث ممن لا يجوز أن يُقابل به ابن جريج، ولو لم يخالفه ابن جريج لم تثبت رواية ليث بن أبى سليم ، **وإذا بطلت الروايات التى رويت عن عطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، كان المنع من وطء من قد طهرت من المحيض، ولما تطهَّر بالماء كالإجماع من أهل العلم»** .

قلت: وبهذا يتضح لنا أن ما نقله ابن كثير - رحمه الله تعالى - من الاتفاق على المنع هو الصواب ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخارى (١/ ٦٤)، ومسلم (١/ ٢٤٢)، وأبو داود (٢٧٤)، وابن ماجة (٦٣٥) من طريق : عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود ، عن عائشة به .

فاتزرت وهى حائض[1] .

(٣) **حديث بعض أزواج النبى ﷺ :**

أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً[2] .

(٤) **حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه-** وقد تقدَّم ذكره :

قال : قال رسول الله ﷺ :

«**اصنعوا كل شىء غير النكاح**»[3] .

وقال إبراهيم النخعى - رحمه الله - :

الحائض يأتيها زوجـها فى مراقّها[4] **وبين أفخاذها، فإذا دفق غسلت ما أصابها، واغتسل هو**[5] .

وأخرج الدارمى (١/ ٢٥٨)، عن إبراهيم النخعى، قال :

لقد علمت أم عمران أنى لأطعن فى إليتها - يعنى وهى حائض -.

وفى سنده عبد الكريم بن أبى المخارق ، وهو ضعيف .

---

(١) أخرجـه البخارى (١/ ١١٤)، ومـسلم (١/ ٢٤٣)، وأبو داود (٢١٦٧) من طريق : عبد الله بن شداد ، عن ميمونة به .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٢) **بسند صحيح** .

(٣) تقدَّم تخريجه.

(٤) قال ابن الأثير فى «النهاية» (٢/ ٢٥٢) :

«المراق : ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التى ترق جلودها» .

(٥) أخرجه الدارمى (١/ ٢٥٨) **بسند لا بأس به** .

□ **مسائل مهمة :**

وفيما يختص بالحائض مسائل :

● **الأولى** : من جامع امرأته وهي حائض ، فهل يُلزم هو وحده بالكفارة ، أم تُلزم بها المرأة أيضًا؟

الظاهر من لفظ الحديث : أن ذلك واجب على الرجل ، ولا يجب على المرأة ، ولكن رجح الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - خلافه في «الشرح الممتع» (١/ ٤١٥) فقال :

« قيل : لا كفارة عليها لأنه ﷺ ، قال : «**فليتصدق بدينار أو نصفه**» ، وقيل : عليها كفارة كالرجل إن طاوعته ، وعللوا : بأن الجناية واحدة ، فكما أن عليه أن لا يقربها ، فعليها ألا تمكنه ، فإذا مكنته فهي راضية بهذا الفعل المحرم ، وكذا تجب عليها قياسًا على بقية الوطء المحرم، فهي إذا زنت باختيارها فإنه يُقام عليها الحد ، وإذا جامعها زوجها في الحج قبل التحلل الأول فسد حجها ، وكذا إذا طاوعته في الصيام ، وسكوت النبي ﷺ عن المرأة لا يقتضي الاختصاص بالرجل ، لأن الخطاب الموجه للرجال يشمل النساء ، وبالعكس ، إلا بدليل يقتضي التخصيص ».

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الرجل إنما أُمر بذلك ، ولم تُؤمر به المرأة ، لأنه مالك عصمتها ،ولأن النفقة عليها من حقوقها عليه ، ولأن الغالب أن يكون الوطء بأمر الزوج وطلبه ،فإن مكنته من نفسها برضاها فإن الإثم ينالها ، ويُجزيء عنها الكفارة التي يتصدق بها الزوج ،

وهي كالمرأة التي ظاهر منها زوجها ، فإن وقع عليها الزوج ، سواءً مكنته برضاها ، أم بغير رضاها ، فإن الكفارة تلزمه وحده ، والله أعلم ، وقد خاطب الله تعالى المظاهر وحده بالكفارة ، فقال تعالى ذكره :

﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا.... ﴾ [المجادلة :٣].

● **الثانية** : إذا باشر الرجل زوجته الحائض فأنزلت ، فهل يجب عليها الغسل؟

استحب العلماء لها الغسل ، حتى يذهب عنها أثر الجنابة.

قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- في «الشرح الممتع» (١/ ٤١٧):

« وإذا استمتع منها بما دون الفرج ، لا يجب عليه الغسل إلا أن ينزل ، والمرأة إذا أنزلت ، وهي حائض استحب لها أن تغتسل للجنابة ، لئلا يبقى عليها أثر الجنابة ، سواءً حدثت لها الجنابة بعد الحيض كما لو احتلمت ، أو كانت على جنابة حين الحيض ، هكذا قال العلماء ».

قلت: وكذلك إن جامع الرجل زوجته،ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة ،فأكثر أهل العلم من السلف استحبوا لها الاغتسال من الجنابة.(١)

● **الثالثة** : هل يجوز وطء الحائض لشدة الشبق ؟

ذكر البهوتي - من متأخري الحنابلة في ذلك قولاً بالجواز - فقال في «الروض المربع» (١/ ٣٨) :

---

(١) وانظر أقوال أهل العلم في ذلك عند عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٣٣٥) ، وابن أبي شيبة (١/ ٧٦-٧٧).

« ويحرم وطؤها في الفرج إلا لمن به شبق بشرطه ».

وقد علَّق عليه العلاَّمة عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي في «حاشيته» (١/ ٣٧٩) بقوله :

« الشبق : شدة الشهوة ، وبابه تعب ، أي إلا لمن هاجت به شهوة النكاح ، فيباح له الوطء بشرطه ، وشرطه أن لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، وأن يخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ ، وأن لا يجد مباحة غير الحائض ، وأن لا يقدر على مهر حرة ، ولا ثمن أمة ، وقيل : بل يلزمه النكاح أو التسري ولو زاد على مهر - أو ثمن - المثل زيادة كثيرة ، لكن لا تجحف بماله ، لأن ظاهر كلامهم أن ما لا يتكرر لا يكون مانعًا ، وقيل : أو خوف عنت منه أو منها ، ولا تندفع شهوتهما بدون إيلاج ».

قلت : قد يكون ذلك أعذر إن كان من قِبل المرأة ، فإنه لا يسكنها إلا الوطء ، بخلاف الرجل ، فإنه يسكنه الاستمناء بيد الحرة أو الأمة ، ولا إثم عليه في ذلك ، لأنه استمتاع بامرأة حلال ، فيقع موقع المباشرة ، ولا يقع بموقع الاستمناء الذي كرهه جماعة من السلف .

والظاهر أن تخريج هذا الحكم عند من قال به من الحنابلة على قاعدة «الضرورات تبيح المحذورات» ، ولكن لابد من إعمال القاعدة الأخرى معها ، وهي أن «الضرورة تقدَّر بقدرها»،وهذه المسألة من النادر وقوعها ، وقد ذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد»(٤/ ٩٧-٩٨) عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - مسألة تشبه هذه المسألة ، وهي الوطء في نهار رمضان لمن تشتد غلمته ، قال ابن القيم :

« وظاهر كلام أحمد جواز الوطء لأنه أباح له الفطر والإطعام ، **فلو اتفق مثل هذا في حال الحيض لم يجز له الوطء قولاً واحداً** » .

قلت : وهذا هو الذي يترجح عندي ، لكون أن إزالة الشبق حال الحيض بالمباشرة وما يقوم مقامها أولى ، فقد أبيحت مباشرة الحائض، وحُرِّم وطؤها أشد التحريم ، بخلاف الصوم ، فإن الشبق حينئذ يكون كالداء الذي يجوز معه الإفطار ، ولكن دون أن يُفسد صوم غيره ، فلا يجوز له كذلك أن يطأ زوجته وهي صائمة صيام الواجب ، ويجوز له مباشرتها ولو بإنزال ، فإن ذلك لا يُفسد صومه ولا صومها ، كما بينته تفصيلاً في كتابي «**هدي النبي ﷺ في شهر رمضان**» ، وهو مارجحه غير واحد من أهل العلم ، وهو قول الشيخ الألباني - رحمه الله - وتؤيده الأدلة الشرعية من السنة المطهرة وآثار الصحابة ، فعلى قول من قال بأن الإنزال عمداً يُفسد الصوم ولو بغير جماع يكون بمنزلة المرض الذي يجوز معه الإفطار ، والله أعلم.

* *

▫ ما يجوز من المستحاضة :

الاستحاضة : هى جريان الدم من فرج المرأة فى غير أوانه، وهو دم عرق لا دم حيض، إذا كان فى غير أوان الحيض .

والمستحاضة تختلف عن الحائض فيما يحل لها، فإنها يجوز لها الصلاة والصيام والوطء، وكل ما يجوز للطاهر فلزوج المستحاضة أن يطأها متى شاء فى غير أوان الحيض .

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت:

جاءت فاطمة بنت أبى حبيش إلى النبى ﷺ ، فقالت: يا رسول الله؛ إنى امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال:

«لا ، إنما ذلك عرق وليس بالحيضة ،فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلّى» [(١)] .

فإباحة الصلاة لها دلالة على أنها طاهر، فيجوز لها ما يجوز للطاهر حتى الوطء والجماع ، وهو قول جماعة من السلف .

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال:

لا بأس أن يجامعها زوجها .

وفى رواية : سئل عن المستحاضة أيصيبها زوجها؟ قال:

نعم ، وإن سال الدم على عقبها .

وقال الحسن البصرى - رحمه الله - : **تصلى ويصيبها زوجها .**

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٦٢)، والترمذى (١٢٥)، والنسائى (١/ ٨٤)، وابن ماجة (٦٢١) من طريق: وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وسئل سعيد بن جبير عن المستحاضة أتجامع؟ قال:

الصلاة أعظم من الجماع .

وسئل عطاء عن المستحاضة :

أيحل لزوجها أن يصيبها ؟ قال: **نعم** [1].

وهو قول جمهور العلماء .

قال الإمام مالك :

« الأمر عندنا أن المستحاضة إذا صلت أن لزوجها أن يصيبها » .

وفى «المدونة الكبرى» عنه (١/ ١٥١) أنه قال:

« تصلى وتصوم ، ويأتيها زوجـها أبداً إلا أن ترى ما تستكثره ، لا تشك فيه أنه دم حيضة » .

ونص عليه الشافعى - رحمه الله - فى «الأم» (١/ ٥٠) فقال:

«لما أمر الله تعالى باعـتزال الحيض، وأباحهن بعد الطهـر والتطهير، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى، **دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتـها - إن شـاء الله تعالى - لأن الله أمر باعـتزالهن وهنَّ غـير طواهر ، وأباح أن يؤتين طواهر**».

والمسألة عند أحمد على روايتين :

الأولى: الحل مطلقاً ، وهى رواية الميمونى عنه .

---

(١) هذه الآثار مخرجة عند عبد الرزاق (١/ ٣١٠-٣١١)، والدارمى (١/ ٢٢٧-٢٢٨) بأسانيد صحيحة، إلا أثر ابن عباس فالرواية الأولى منه بسند حسن، والرواية الثانية فيها إسماعيل بن شروس ، ولم يوثقه إلا ابن حبان .

الثانية: عدم الجواز إلا لضرورة ، أو إذا طال عليها الدم ، وهى رواية المرُّوذى عنه ، وهو اختيار متأخرى المذهب .

والأشبه ثبوت الرواية الأولى لأنها موافقة لظاهر ما ورد عن أحمد فى «مسائل عبد الله» و«مسائل إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى»[1] .

ويروى عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت :

المستحاضة لا يأتيها زوجها .

ولا يصح عنها - رضى الله عنها - [2] .

□ وجوب الغسل بالتقاء الختانين :

ومتى أولج الرجل حتى تغيب الحشفة فى الفرج فقد وجب الغسل عليهما، وإن كسل ولم يُنزل .

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) انظر «الروايتين والوجهين» لأبى يعلى (١/ ١٠٣)، و«الأوسط» (٢/ ٢١٧) لابن المنذر، و«الكافى» (١/ ٨٤) لابن قدامة .

(٢) أخرجه الدارمى (١/ ٢٢٩)، والدارقطنى (١/ ٢١٩) من طريق:

الشعبى، عن قمير امرأة مسروق ، عن عائشة به .

وقمير هذه لم أقف لها على ترجمة، إلا أن ابن سعد أوردها فى «الطبقات» (٨/ ٣٦٤)، وقال: «امرأة مسروق ، روت عن عائشة زوج النبى ﷺ» .

فهى فى حيز الجهالة ، والله أعلم .

«إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل»[1] .

وعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - قال :

اختلف رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون:

لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء.

وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل.

قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك.

فقمت، فاستأذنت على عائشة ، فأُذن لى ، فقلت لها :

يا أماه - أو يا أم المؤمنين - إنى أريد أن أسألك عن شىء، وإنى أستحيك!

فقالت: لا تستحى أن تسألنى عما كنت سائلاً عنه أمك التى ولدتك، فإنما أنا أمك .

قلت: فما يوجب الغسل ؟ قالت:

على الخبير سقطت .

قال رسول الله ﷺ :

«إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل»[2] .

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٤) من طريق: أبى الزبير ، عن جابر ، عن أم كلثوم ، عن عائشة به .

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٢٧٢) من طريق :

حميد بن هلال، عن أبى موسى الأشعرى به .

قلت : قوله عليه السلام: «**ومس الختان الختان**» أى غابت الحشفة في الفرج ، وكُنِّي عنه بذلك.

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه -: أن نبى الله ﷺ قال:

«**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**»[1] .

وأما ما صح عن النبى ﷺ من الأحاديث بخلاف ذلك ؛

كما فى حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - مرفوعاً :

«**إنما الماء من الماء**».

وكما فى حديث أبى بن كعب - رضى الله عنه - قال: سألت النبى ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل؟ فقال عليه السلام:

«**يغسل ما أصابه من المرأة، ثم يتوضأ ويصلى**» .

وكما فى حديث عثمان بن عفان - رضى الله عنه - مرفوعاً:

«**يتوضأ كما يتوضأ للصلاة**»[2] .

فلا يُعمل بها - مع ثبوت صحتها - لكونها قد نُسخت بالأحاديث الأولى التى توجب الغسل بالإيلاج وإن لم يكن بإنزال .

وليس أدل على ذلك من حديث سهل بن سعد ، قال:

حدثنى أبى بن كعب - رضى الله عنهما - :

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ١١١)، ومسلم (١/ ٢٧١)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائى (١/ ١١١)، وابن ماجة (٦١٠) من طريق:

الحسن البصرى ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة به .

(٢) وهذه الأحاديث الثلاثة صحيحة ، مخرَّجة فى الصحاح .

أن الفتيا التى كانوا يفتون: أن الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد[1] .

وقد وردت فى بعض روايات حديث أبى هريرة المتقدم زيادة:

«أنزل أو لم ينزل»[2] .

□ حكم الإيلاج فى غير القبل :

والإيلاج فى غير القبل لا يوجب غسلاً على الراجح إلا بإنزال .

لقوله عليه السلام :

«إذا جلس بين شعبها الأربع،ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

قال ابن حزم[3] :

«كل موضع لا ختان فيه ، ولا يمكن فيه الختان فلم يأت نص ولا سنة بإيجاب الغسل من الإيلاج فيه» .

قلت: وهذا يؤيده ما ورد عن إبراهيم النخعى - رحمه الله - :

فى الرجل يجامع امرأته فى غير الفرج فينزل الماء ، قال:

يغتسل هو ولا تغتسل هى، ولكن تغسل ما أصاب منها[4] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٥) **بسند صحيح** .

وهو مخرج فى «إعلاء السنن» (٨٠) .

(٢) وهى رواية عند مسلم ، والبيهقى فى «الكبرى» (١/ ١٦٣) .

(٣) «المحلى» لابن حزم (١/ ٢٤٩) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٨٩)، وعبد الرزاق (١/ ٢٥٣) **بسند صحيح**

وعن الحسن البصرى - رحمه الله - :

فى الرجل يصيب من المرأة فى غير فرجها ، قال:

إن هى أنزلت اغتسلت، وإن هى لم تنزل توضأت وغسلت ما أصاب من جسدها من ماء الرجل[1] .

□ استحباب الوضوء لمن أراد معاودة الجماع :

ويستحب للزوج إذا أراد معاودة الجماع أن يتوضأ وضوءه للصلاة؛ كما دل عليه حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»[2] .

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١/ ٨٩) **بسند حسن** .

ثم وجدت ابن الجوزى فى «أحكام النساء» (ص:٥٩)،وابن قدامة فى «الكافى» (١/ ٥٧) ،والنووى فى «روضة الطالبين» (١/ ٩٣) يسوون بين الإيلاج فى القبل والدبر من حيث وجوب الاغتسال ، وهذا فيه ما فيه من النظر الشديد على ما سبق بيانه - هذا مع ثبوت تحريم الدبر - .

والعجيب أن ابن قدامة قد نص فى «المغنى» (٧/ ٢٣) على أنه لا يحصل إحصان للزوجة بالوطء فى الدبر، وكذلك لا يحصل به الإحلال للمبتوتة للزوج الأول .

فنقول: فكذلك إذا لم يترتب على الإيلاج فى الدبر ما يترتب على الإيلاج فى القبل، فى هذه الحالات ، فكذلك هو فى الاغتسال من الإيلاج فيه ، لا سيما إذا عضد ذلك الدليل الشرعى وهو الحديث والآثار المذكورة ، والله أعلم .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٢٨) ، ومسلم (١/ ٢٤٩)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذى (١٤٠)، والنسائى فى «عشرة النساء» (١٥٢ و ١٥٣)، وفى «الصغرى» (١/ ١٤٢)، وابن ماجة (٥٨٧) من طريق : أبى المتوكل الناجى ، عن أبى سعيد به .

وقد بوَّب له البخارى فى «صحيحه»:

[باب : إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه فى غسل واحد].

□ ضعف الحديث الوارد فى تفضيل الاغتسال على الوضوء :

وأما ما روى عن النبى ﷺ أنه طاف على نسائه ذات يوم ، فجعل يغتسل عند هذه ، وعند هذه ، فقيل له : يا رسول الله، لو جعلته غُسلاً واحداً ؟ قال: «**هذا أزكى وأطيب وأطهر**»(١) .

فلا يصح ، بل الذى صح عنه ﷺ بخلاف ذلك .

□ جماع الرجل نسائه بغسل واحد :

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد(٢) .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً(٣) .

---

(١) **وهو حديث منكر** ، وانظر الكلام عليه فى «صون الشرع الحنيف» (٢١٣) .

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٩٩و١٦٦و٢٢٥)، والبخارى (١/ ١٠٥)، ومسلم (١/ ٢٤٩)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذى (١٤٠)، والنسائى فى «عشرة النساء» (١٥٠و ١٥١)، وابن ماجة (٥٨٨) من طرق عن أنس به .

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٥٩)، ومسلم (٢/ ٨٤٩) ، والنسائى (١/ ٢٠٩) من طريق : محمد بن المنتشر ، عن عائشة به .

وقد بوَّب النسائى لهذا الحديث فى «سننه الصغرى»:

[الطواف على النساء فى غسل واحد] .

قال السندى - رحمه الله - فى حاشيته على «السنن» :

«قوله: **(ينضح)** أى : يفوح، . . . وأخذ منه المصنف وحدة الاغتسال، إذ العادة أنه لو تكرر الاغتسال عدد تكرار الجماع لما بقى من أثر الطيب شىء، فضلاً عن الانتفاح» .

□ تأكيد الوضوء على الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام :

ويتأكد على الجنب إذا أراد النوم أو الأكل أن يتوضأ وضوءه للصلاة.

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام(1) .

وعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - :

أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال:

يا رسول الله! أيرقد أحدنا وهوجنب ؟ قال: **«نعم؛ إذا توضأ»**(2) .

---

(1) **حديث صحيح** . أخرجه البخارى (١/ ١١٠) ، ومسلم (١/ ٢٤٨) ، والأربعة إلا الترمذى من طرق عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - .

(2) أخرجه الستة من طرق عن ابن عمر به ، وهو عند البخارى (١/ ١١٠)، ومسلم (١/ ٢٤٨).

وعند مسلم **بسند صحيح** فى المتابعات بلفظ : =

❑ ضعف الحديث الوارد بخلاف ذلك :

ولا يعـــرف أن النبى ﷺ نام قط وهــو جنب دون أن يتــوضـــأ أو يغتسل،وما روى فى وقوع ذلك منه ﷺ فلا يصح[١] .

❑ هل يتيمم الجنب بدلاً من الوضوء ؟

وكذلك الحديث الوارد فى جواز تيمم الجـنب، وتخييره بين الوضوء والتيــمم فلا يصح، وإن صح فهو مـحمول على عـدم وجود الماء لا على التخيير[٢] .

= **«ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء»** .

مما يدل على أن هذا الأمر على التأكيد والاستحباب، لا على الوجوب .

قال النووى فى «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٨):

«لا خلاف عندنا أن هذا الوضوء ليس بواجب، وبهذا قال مالك والجمهور» .

(١) وهو ما رواه أبو إسحاق السبيعى ، عن الأسود ، عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت: **كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماءً .**

وهذا الحديث قد غلط فيه أبو إسحـاق، وقد أعله غير واحد من أهل العلم منهم مسلم فى كتاب «التـمييز» له ، والترمذى ، بما ثبت من طرق كـثيرة عن الأسود ، عن أم المؤمنين عائشة ، رضى الله عنها-قالت:

كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة .

قال الترمذى : «وهذا أصح من حديث أبى إسحاق عن الأسود».

وقد فصلنا الكلام عليه فى كتابنا «صون الشرع الحنيف» (٤٥) .

(٢) وهو حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - : **كان رسول الله ﷺ إذا=**

- **استحباب اتخاذ خرقة لمسح الأذى عقب الجماع :**

ويُستحب للمرأة أن تتخذ خرقة تمسح بها الأذى عن زوجها وعن نفسها عقب الجماع.

فعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت:

ينبغى للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة، فإذا جامعها زوجها ناولته، فيمسح عنه، ثم تمسح عنها، فيصليان فى ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة [(١)] .

- **جواز العزل فى الجماع للحاجة :**

ويجوز للرجل أن يعزل ماءه عن امرأته للحاجة أو للضرورة[(٢)]؛

= **أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم** ، وزيادة «تيمم» شاذة، وإنما يصح موقوفاً كما بينته فى «الصون» (٢١٤).

(١) قد روى مرفوعاً بنحوه من طريق عمر بن عبد الواحد ، عن الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة .

أورده ابن أبى حاتم فى «العلل» (١٢٤٥) ، ونقل عن أبيه قوله :

«إنما هو عن عائشة موقوف» .

وكذا رجح ابن الجوزى الموقوف فى «أحكام النساء» (ص: ٢٦٥) بتحقيقنا .

(٢) لورود ما يدل على كراهة ذلك وهو الحديث الأخير، ولما فيه من الإضرار بالزوجة، ومنع النسل مع ندب النبى ﷺ إلى تكثيره فى غير حديث صحيح ، ولذا قال الحافظ فى «الفتح» (٩/٢١٨) :

«ليس فى جميع الصور التى يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً» . =

وفيه أحاديث :

(١) حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :

قال: **كنا نعزل والقرآن ينزل** ، وزاد فى رواية :

لو كان شيئاً يُنهى عنه ، لنهانا عنه القرآن.[(١)]

(٢) حديث آخر عن جابر - رضى الله عنه - :

أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ ، فقال: إن لى جارية هى خادمنا وسانيتنا- [أى التى تسقى لنا] - وأنا أطوف عليها - [أى أجامعها]- وأنا أكره أن تحمل ، فقال:

«اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها» .

فلبث الرجل ، ثم أتاه ، فقال: إن الجارية قد حبلت ، فقال:

«قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها» .[(٢)]

= ونقل عن ابن البر قوله: «لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلاما لا يلحقه عزل» .

قلت: وقد احتج الجمهور بحديث عمر - رضى الله عنه - :

أنه ﷺ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها .

وهو حديث ضعيف ،وهو مخرج فى «الصون» (٢١٥) .

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٣٩٠) ، ومسلم (٢/ ١٠٦٥)، والترمذى (١١٣٦)، والنسائى فى «العشرة» (٢٠٨)، وابن ماجة (١٩٢٧) من طريق :

عمرو بن دينار ،عن عطاء ، عن جابر به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٤)، وأبو داود (٢١٧١) من طريق:

زهير بن معاوية، عن أبى الزبير، عن جابر به .

(٣) **حديث أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه- :**

قال : غـزونا مع رسول الله ﷺ غـزوة بلمصطلق، فـسبيـنا كرائم العـرب، فطالت علينا العـزبة ، ورغبـنا فى الفداء، فـأردنا أن نسـتمـتع ونعـزل، فقلنا : نفـعل ورسول الله ﷺ بيـن أظهرنا لا نسـأله؟! فسـألنا رسول الله ﷺ ؛ فقال:

« لا عليكم أن لا تفعلوا ، ما كتب الله خـلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون». [١]

(٤) **حديث جُدامة بنت وهب - رضى الله عنها - :**

عن النبى ﷺ أنه سُئِلَ عن العزل ؟ فقال:

«ذلك الوأد الخفى». [٢]

□ **جواز وطء المرضع :**

ويجوز له أن يجامع امـرأته إن كانت مرضعاً ؛ لحـديث جدامة بنت وهب - المتقدِّم - قالت: حضرت رسول الله ﷺ فى أناس وهو يقول :

«لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ، فنظرت فى الروم وفارس، فإذا هم يغيلون أولادهم، فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً» [٣] .

---

(١) أخرجه البـخارى (٣/ ٣٩٠)، ومسلم (٢/ ١٠٦١)، وأبو داود (٢١٧٢) من طريق: عبد الله بن محيريز، عن أبى سعيد الخدرى به .

(٢) أخـرجه مـسلم (٢/ ١٠٦٧) ، وأبو داود (٣٨٨٢)، والـترمـذى (٢٠٧٦و ٢٠٧٧) .

(٣) تقدَّم تخريجه فى الذى قبله .

قال الإمام مالك :

«**الغيلة:** أن يمس الرجل امرأته وهى تُرضع» .

وعن أسامة بن زيد - رضى الله عنه - :

أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال: إنى أعزل عن امرأتى، فقال له رسول الله ﷺ : «**لم تفعل ذلك؟**» .

فقال الرجل: أشفق على ولدها، أو على أولادها، فقال رسول الله ﷺ : «**لو كان ضاراً ، ضرَّ فارس والروم**»(١) .

□ **تحريم نشر أسرار الاستمتاع بين الزوجين :**

ويحرم على الزوجين بث ما بينهما من أسرار الاستمتاع فى الجماع ونحوه، لماورد من النهى الشديد عنه .

فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«**إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة؛ الرجل يُفضى إلى امرأته ،وتفضى إليه، ثم ينشر سرها**»(٢) .

قال الإمام النووى(٣):

«فى هذا الحديث تحريم إفشاء الرجل ما يجرى بينه وبين امرأته من

---

(١) أخرجه مسلم (١/ ١٠٦٧) من طريق: عامر بن سعد، عن أسامة به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٦٠)، وأبو داود (٤٨٧٠) من طريق:

عبد الرحمن بن سعد، عن أبى سعيد الخدرى به .

(٣) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٦١٠) طبعة الشعب .

أمور الاستمتاع، ووصف تفاصيل ذلك، وما يجرى من المرأة فيه من قول أو فعل أو نحوه» .

□ **جواز ذلك للمصلحة الشرعية الراجحة :**

ولكن يجوز ذلك إذا اقتضته المصلحة الشرعية، والحاجة الملحة، كاستفتاء أو تقاضى، أو تعليم ، أونحوه .

لما تقدّم ذكره من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله، ثم يكسل، هل عليه من غسل ؟وعائشة جالسة - رضى الله عنها - فقال رسول الله ﷺ:

«**إنى لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل**»[1] .

وقد بوّب الإمام النسائى - رحمه الله - لهذا الحديث فى كتابه «عشرة النساء»:

[**الرخصة أن يحدِّث الرجل بما يكون بينه وبين زوجته**] .

وعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رفاعة القُرظى تزوج امرأة ثم طلقها ، فتزوجت آخر ، فأتت النبى ﷺ ، فذكرت له **أنه لا يأتيها ، وأنه ليس معه إلا مثل هُدبة، فقال:**

«**لا حتى تذوقى عُسيلته ويذوق عسيلتك**»[2] .

---

(١) تقدَّم تخريجه .

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٤١٧) من طريق:

يحيى القطان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وفى رواية عند البخارى : فقال : - أى زوجها - :

كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم[1] .

فدل ذلك على جواز ذكر أسرار الجماع وما يجرى بين الزوجين للتقاضى، والتطبب ، والاستفتاء ونحوه .

* * *

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٩٣) من طريق: عكرمة، عن أم المؤمنين عائشة به .

وليمة البناء
وما يحل من اللهو في الأعراس وما لا يحل



الوليمة

□ **حكم الوليمة :**

ويُستحب لمن تزوج أن يولم ، لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أن النبى ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صُفرة، فقال:

«ما هذا؟».

قال: يا رسول الله، إنى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: **«فبارك الله لك ، أولم ولو بشاة»**[1] .

وأما حُكم وليمة العرس : فأكثر أهل العلم على أنها سنة مستحبة غير واجبة .

قال ابن قدامة - رحمه الله -[2]:

«لا خلاف بين أهل العلم فى أن الوليمة سنة فى العرس مشروعة ؛ . . . . ؛ وليست بواجبة فى قول أكثر أهل العلم» .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[3] :

«أما وليمة العرس فهى سنة» .

---

(١) أخرجه البخارى (٣/٣٧٦)، ومسلم (٢/ ١٠٤٢)، والترمذى (١٠٩٤)، والنسائى (٦/ ١٢٨)، وابن ماجة (١٩٠٧) من طريق :

حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس به .

(٢) «المغنى» : (٧/ ٢) .

(٣) «مجموع الفتاوى» : (٣٢/ ٢٠٦) .

وزاد فى موضع آخر :

« مأمور بها باتفاق العلماء، حتى إن منهم من أوجبها ».

قلت : أوجبها بعد أصحاب الشافعى لأن النبى ﷺ أمر بها عبدالرحمن بن عوف ، ولأن الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة .

وأجيب عن ذلك : بأنها طعام لمسرور حادث ، فأشبه سائر الأطعمة، والخبر محمول على الاستحباب بدليل كونه أمر بشاة ، ولا خلاف فى أنها لا تجب ، وما ذكره من أن الإجابة إليها واجبة، فهذه الحجة باطلة بالسلام، فإنه ليس بواجب ، وإجابة السلام واجبة[1] .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها استدلالاً بحديث بريدة بن الحصيب - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال:

«لابد للعروس من وليمة» .

ولا حجة فيه لضعف سنده[2] .

□ متى يولم ؟

ويولم الرجل عقب بنائه بالمرأة .

لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

بنى النبى ﷺ بامرأة ، فأرسلنى ، فدعوت رجالاً إلى الطعام[3] .

وتقدَّم فى حادثة عبد الرحمن بن عوف، أنه أمره بالوليمة، وكان

(١) انظر «المغنى»: (٧/ ٢) .

(٢) وقد تكلمت عليه تفصيلاً فى كتابى «صون الشرع الحنيف» (٢١٨).

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ١٤٠)، والترمذى (٣٢١٩) من طريق: بيان ، عن أنسَ بن مالك به .

بعد بنائه .

□ كم يولم ؟

ويُستحب له أن يولم ثلاثة أيام :

لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

تزوَّج النبى ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها، وجعل الوليمة ثلاثة أيام[1] .

□ عدم التسوية فى الوليمة بين النساء :

ويجوز للمتزوج أن لا يسوى بين نسائه فى الولائم، وأن يولم على بعضهن أكثر من بعض .

لحديث ثابت البنانى ، قال:

ذُكر تزويج زينب بنت جحش عند أنس ، فقال:

ما رأيت النبى ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها، أولم بشاة[2] .

□ جواز الوليمة بغير لحم :

ويجوز أن يولم بغير لحم ؛

لحديث صفية بنت شيبة ، قالت:

---

(١) عزاه الحافظ ابن حجر فى «الفتح» (٩/ ١٥١) بهذا اللفظ إلى أبى يعلى فى «المسند» **بسند حسن** ، وأصل الحديث فى «الصحيحين» .

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ١٣٩)،ومسلم (٢/ ١٠٤٩)، وأبو داود (٣٧٤٣) وابن ماجة (١٩٠٨) من طريق :حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس به .

أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير(١) .

وفى حـديث أنس - رضى الله عنه - فى قصـة زواج النبى ﷺ بأم المؤمنين صفية بنت حيى - رضى الله عنها - قال: فقال:

«**من كان عنده شيء فليجئ به**» ، قال : وبسط نِطعاً ، قال: فجعل الرجل يجيء بالأقط، وجـعل الرجل يجيء بالتمر، وجـعل الرجل يجيء بالسمن، فحاسوا حيساً ، فكانت وليمة رسول الله ﷺ (٢) .

□ **قيام العروس على خدمة الرجال فى العرس :**

ويجـور للعروس أن تلى أمـر الوليمـة، من إعدادها، وتقـديمـها، والقيام على خدمة الرجال فيها .

لحديث سهل بن سعد - رضى الله عنه - قال :

لما عرَّس أبو أسيد الساعدى ، دعـا النبى ﷺ وأصحابه،فما صنع لهم طعاماً، ولا مرَّ به إليهم إلا امرأته أم أسيد [وهى العروس]؛ بلَّت تمرات فى تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبى ﷺ من الطعام أماثهت له ، فسقته تتحفه بذلك(٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ١٤٦) من طريق: منصور ، عن صفية به .

(٢) **حديث صحيح متفق عليه** ، وقد تقدَّم تخريجه .

(٣) أخرجـه البخارى (فـتح: ٩/ ١٥٩)، ومسلم (٣/ ١٥٩) من طريق: محـمد ابن مطرف، عن أبى حازم ، عن سهل به .

والزيادة من طريق: عبد العزيز بن أبى حازم ،ويعقوب بن عبد الرحمن القارى، عن أبى حازم .

□ السنة فى الدعوة إلى الوليمة :

ويُسنُّ للمتزوج أن لا يفرِّق فى دعوته الناس إلى الوليـمة بين الفقير منهم أو الغنى، بل يدعوهم جميعاً ؛ لورود الزجر عن دعوة الأغنياء دون الفقراء.

فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أنه كان يقول :

شر الطعام طعـام الوليمة ، يُدْعى لها الأغنياء ، ويُتـرك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ (1) .

□ وجوب إجابة الدعوة :

ويجب على من دُعى إلى الوليمـة أن يأتيها ، ولا يتخلـف كما هو ظاهر من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - المتقدم .

وعن ابن عمر - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ قال:

«إذا دُعى أحدكم إلى وليمة عرس فليُجب»(2) .

□ هل يُجيب الصائم الدعوة ؟

ولا فرق بين صـائم ومفطر فى وجوب إجابة الدعـوة، ولكن يجوز

---

(1) أخرجه البخـارى (فتح: ٦/ ١٥٢-١٥٣) ، ومسلم (٢/ ١٠٥٤)، وأبو داود (٣٧٤٢)، وابن ماجة (١٩١٣) من طريق :

الزهرى ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

(2) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٣) ، وابن ماجة (١٩١٤) من طريق :

ابن نمير ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر به .

للصائم أن يجيب بالحضور، ولا يطعم ، ويُسن له أن يدعو لصاحب الدعوة .

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا دُعى أحدكم فليجب، فإن كان صائماً فليصلِّ، وإن كان مفطراً فليطعم»(١) .

وله إن شاء أن يطعم أو يترك .

لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا دُعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم، وإن شاء ترك»(٢) .

□ ترك حضور الدعوة إذا كان فيها معصية :

لحديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - :

أنه صنع طعاماً ؛ فدعى رسول الله ﷺ فجاء ، فرأى فى البيت ستراً فيه تصاوير، فرجع ، قال: فقلت: يا رسول الله ، ما رجعك بأبى أنت وأمى؟ قال :

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٧)، ومسلم (٢/ ١٠٥٤) من طريق : هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٥٤)، وأبو داود (٣٧٤٠) من طريق : سفيان الثورى ، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

«إن فى البيت ستراً فيه تصاوير ، وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»[1] .

وقد بوَّب البخارى فى «الصحيح» :

[باب: هل يرجع إذا رأى منكراً فى الدعوة؟ ورأى ابن مسعود صورة فى البيت فرجع، ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى فى البيت ستراً على الجدار، فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء، فقال: من كنت أخشى عليه، فلم أكن أخشى عليك، والله لا أطعم لكم طعاماً ؛ فرجع] .

وأورد فيه حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب ، فلم يدخل، فعرفت فى وجهه الكراهية ، فقلت : يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنبت؟ فقال رسول الله ﷺ :

«ما بال هذه النمرقة؟»، فقلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدها، فقال رسول الله ﷺ :

«إن أصحاب هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ، ويُقال لهم : أحيوا ما خلقتم، وقال: إن البيت الذى فيه الصور لا تدخله الملائكة»[2] .

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو يعلى فى «المسند» (٤٣٦و٥٢١و٥٥٦) من طريق: هشام ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن على - رضى الله عنه - به.
وسنده صحيح .

(٢) أخرجه البخارى (٢/ ٣٨١و٤/ ١١١)، ومسلم (٣/ ١٦٦٧)، والنسائى (٨/ ٢١٤) من طريق: القاسم بن محمد ، عن أم المؤمنين عائشة به .

□ **الاستغفار والدعاء لصاحب الدعوة :**

ويُستحب للمدعو أن يستغفر لصاحب الدعوة ، ويدعو له بالدعاء المسنون: **اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم .**

فعن عبد الله بن سرجس - رضى الله عنه - قال:

أتيت رسول الله ﷺ ؛ فأكلت من طعامه ، فقلت: غفر الله لك يا رسول الله ، قال : «**ولك** »[1] .

وعن عبد الله بن بسر - رضى الله عنه - قال:

نزل رسول الله ﷺ على أبى، قال: فقربنا إليه طعاماً ورطبة، فأكل منها، ثم أُتى بتمر فكان يأكله ويلقى النوى بين أصبعيه، ويجمع السبابة والوسطى، ثم أُتى بشراب فشربه، ثم ناوله الذى عن يمينه ، قال: فقال أبى - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا ، فقال :

«**اللهم بارك لهم فيما رزقتهم، واغفر لهم، وارحمهم**»[2] .

بل ويستحب له أيضاً أن يشكر لصاحب الدعوة .

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائى فى «اليوم والليلة» (٢٩٧) **بسند صحيح** .

وبنحوه عند مسلم (٤/ ١٨٢٣-١٨٢٤)، والترمذى فى «الشمائل» (٢٢) من طريق: عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس به .

(٢) أخرجه مسلم (٣/ ١٦١٥)، وأبو داود (٣٧٢٩)، والترمذى (٣٥٧٦)، والنسائى فى «اليوم والليلة» (٢٩٣-٢٩٦) من طريق:

يزيد بن حمير ، قال: سمعت عبد الله بن بسر به .

«**لا يشكر الله من لا يشكر الناس**»[1] .

▫ الدعاء للمتزوج وأهله بالبركة والخير :

كمـا تقدم فى حديث أم المؤمنين عـائشة - رضى الله عنها - وفـيه قول النسوة لها : **على الخير والبركة وعلى خير طائر** .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه- :

أن رسول الله ﷺ كان إذا رفأ إنساناً فقال:

«**بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما بخير**»[2] .

وتقدَّم فى حديث أنس - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف : «**بارك الله لك**» .

▫ ذهاب النساء والصبيان إلى العرس :

ويجـوز للنساء والصـبيان الذهاب إلى الـعرس مـا دام خاليـاً من المخالفات الشرعية .

لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

أبصر النبى ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عُرْس فقام ممتناً؛ فقال:

«**اللهم أنتم من أحب الناس إلىَّ**»[3] .

---

(١) أخـرجه أحـمـد (٢/٢٥٨)،وأبو داود (٤٨١١)، والترمـذى (١٩٥٤) من طريق: الربيع بن مسلم، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور فى «السنن» (٥٢٢)، والأربعة **بسند حسن** .

وله شاهد فى «الصحيحين» من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه -.

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ١٥٦/٩) من طريق:

عبد الوارث بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس به .

وقد تقدَّم حـديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - فى زفـافها لجارية من الأنصار .

▫ استحباب الغناء فى الأعراس بماخلا من المجون والخنا ونحوه :

ويستحب غناء النساء فيما بينهن فى الأعراس، لما تقدَّم فى ذلك من أحاديث عن الربيع بنت معوذ ، وجابر بن عبد الله، وأم المؤمنين عائشة ، وقرظة بن كعب وأبى مسعود - رضى الله عنهم أجمعين - .

○ ولكن هذا مشروط بعدة شروط:

الأول : أن لا تظهره المرأة أمام الرجال، بتغنج أو ترقيق ونحوه، لأنه غالباً إذا كان على هذه الصفة يثير ما كَمُن من الفتنة والشهوة .

الثانى: أن لا يصاحبه آلات عزف أو موسيـقى لشدة حرمة ذلك كما سوف يأتى بيانه .

الثالث: أن لا يستـأجر له المحترفـات من المغنيات، لأنهن غالبـاً ما يحركن الساكن من المشاعر، ويبعثن الكامن من الشهوات .

وقد ورد فى «الصحيحين» من حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت:

دخل علىَّ أبو بكر وعندى جاريتان من جـوارى الأنصار، تغنيان بما تقاولته الأنصار يوم بُعاث، قالت: وليستا بمغنيتين[1] .

---

(١) أخرجه البخـارى (١/ ١٧٠)، ومسلم (٢/٦٠٧)، وابن ماجة (١٨٩٨) من طريق: أبى أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

قال القرطبى : «قولها: **(ليستـا بمغنيتين)** أى ليستا ممن يعرفـا الغناء كما يعرفه=

الرابع: أن يكون خالياً من وصف النساء، أو الخنا، أو ذكر الخمر ونحوه مما يحرم ذكره أو التشبب به .

ولذا ورد فى حديث الربيِّع بنت معوذ - رضى الله عنها - الذى تقدَّم أنها قالت : فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف؛ ويندبن من قُتل من آبائى يوم بدر .

أى: يمدحنهم، ويذكرن مآثرهم وشرفهم .

وورد فى حديث جابر - رضى الله عنه - :

عن النبى ﷺ أنه قال:

«فهلا بعثتم معهم من يغنيهم، يقول:

أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم».

□ الغناء المحرم :

وما احتوى على وصف النساء أو الخنا، أو ما لا يحل ذكره من تعظيم الحقير، أو تحقير العظيم، أو الشرك والإلحاد ونحوه من المحرمات، فلا خلاف بين أهل العلم فى تحريمه .

فهو الذى قال فيه تعالى فى محكم التنزيل :

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ ﴾ [لقمان : ٦].

=المغنيات المعروفات بذلك، وهذا منها تحرز عن الغناء المعتاد عن المشتهرين به، وهو الذى يحرك الساكن ، ويبعث الكامن، وهذا النوع إذا كان فى شعر فيه وصف محاسن النساء، والخمر ، وغيرهما من الأمور المحرمة لا يختلف فى تحريمه» .

قال عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه -: **هو والله الغناء**[1] .

وقال مجاهد : **الغناء**[2] .

وقال فيه تعالى: ﴿ **وَأَنتُمْ سَامِدُونَ** ﴾ [النجم ٦١] .

قال ابن عباس - رضى الله عنه - :

هو الغناء بالحميرية، اسمدى لنا، تغنى لنا[3] .

وقد سُئِلَ الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - عن الغناء؛ فقال:

الغناء ينبت النفاق فى القلب، لا يعجبنى[4] .

وقال الشافعى فى كتاب «أدب القضاء» :

«الغناء لهو مكروه، يشبه الباطل، والمحال ، ومن استكثر منه فهو سفيه تُرد شهادته» .

وقد صرح أصحابه العارفون بمذهبه بتحريم الغناء، وأنكروا من نسب إلى الشافعى حله، كالقاضى أبى الطيب الطبرى، والشيخ أبى إسحاق، وابن الصباغ .

---

(١) أخرجه ابن أبى الدنيا فى «ذم الملاهى» (٢٦) ، وابن جرير فى «التفسير» (٢٢/ ٣٩-٤٠)، والحاكم (٢/ ٤١١)، والبيهقى فى «الكبرى» (١٠/ ٢٢٣)، وابن الجوزى فى «تلبيس إبليس» (ص: ٢١٩) **بسند حسن** .

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا (٢٩و٣٢)، وابن جرير (٢٢/ ٤٠) **بسند صحيح** .

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا (٣٣) ، والطبرى (٢٧/ ٤٨)، والبيهقى فى «الكبرى» (١٠/ ٢٢٣)، وابن الجوزى فى «تلبيس إبليس» (٢١٩) **بسند صحيح**.

(٤) أخرجه الخلال فى «الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر» (١٦٤)**بسند صحيح**.

وأما أبو حنيفة فمذهبه فى ذلك أشد المذاهب ، وقوله فيه أغلظ الأقوال[1] .

□ **حرمة المعازف :**

وأشد منه استخدام آلات الطرب والعزف وآلات الموسيقى، فإذا أضيف إليها الغناء الماجن كانت أشد فى الحرمة وأكبر فى الجرم .

وغالباً لا تخلو الأفراح والأعراس اليوم من إحيائها بالمعازف وأغانى الخنا والمجون، وهذا كله حرام شديد الحرمة، لا يتعاطاه إلا من لا خلاق له فى الدنيا والآخرة .

والعلماء مجمعون على تحريم ذلك ، كما ورد به النقل الصحيح .

قال الإمام أبو عمرو ابن الصلاح - رحمه الله - :

«لِيُعلم أن الدف والشبابة والغناء، إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب وغيرهم من علماء المسلمين ، ولم يثبت عن أحد ممن يُعتد بقوله فى الإجماع والاختلاف أنه أباح هذا السماع»[2] .

قلت: وهذا هو الذى تؤيده النصوص الشرعية .

وقد سبق ذكر بعضها ، ونذكر منها هنا ما تيسر ، فنقول:

(١) حديث ابن عمر - رضى الله عنه - :

عن نافع ، قال: سمع ابن عمر مزماراً ، قال: فوضع أصبعيه على أذنيه، ونأى عن الطريق، وقال لى: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت:

(١) نقله ابن القيم فى «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) «فتاوى ابن الصلاح»: (ص: ٣٠٠) .

لا ، قال: فرفع أصبعيه من أذنيه، وقال: **كنت مع النبي ﷺ فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا**[1] .

(٢) حديث أبى عامر - أو أبى مالك الأشعرى - رضى الله عنه - :

سمع النبى ﷺ يقول :

«ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير، والخمر والمعازف، ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، يأتيهم - يعنى الفقير - لحاجة ، فيقولوا: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله ، ويضع العلم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة»[2] .

(٣) أثر ابن عمر - رضى الله عنه - :

عن نافع ؛ أن ابن عمر مر عليه قوم مُحرمون ، وفيهم رجل يتغنى، فقال: **ألا لا سمع الله لكم ، ألا لا سمع الله لكم**[3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٢٦) - ومن طريقه البيهقى (١٠/ ٢٢٢) - **بسند صحيح**، وقد أُعل بما ليس بعلة، وانظر تحقيق القول فيه فى تعليقى على «ذم الملاهى» لابن أبى الدنيا (٦٨) .

(٢) أخرجه البخارى (٤/ ١٣) تعليقاً عن شيخه هشام بن عمار، حدثنا صدقة ابن عامر، حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، حدثنا عطية بن قيس الكلابى، حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعرى، قال: حدثنى أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعرى به ، ووصله عن هشام غير واحد ، هذا على أن تعليق البخاري للحديث عن شيخه لا يُعد انقطاعًا كما توهم ابن حزم ، ومن تابعه من المعاصرين.

وأخرجه أبو داود (٤٠٣٩)من طريق: بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

(٣) أخرجه ابن أبى الدنيا فى «ذم الملاهى» (٤٤) **بسند صحيح**.

(٤) أثر آخر عن ابن عمر - رضى الله عنه - :

عن عبد الله بن دينار ، قال:

مر ابن عمر بجارية صغيرة تغنى، فقال:

لو ترك الشيطان أحداً ترك هذه[١] .

* * *

(١) أخرجه البخارى فى «الأدب المفرد» (٧٨٤)، وابن أبى الدنيا فى «ذم الملاهى» (٤٥) ، والبيهقى فى «الكبرى» (١٠/ ٢٢٣)، وفى «الشعب» (٥١٠٢) **بسند صحيح** .



حقوق الزوجين



حق المرأة على زوجها

لقد اقتضت حكمة الخالق سبحـانه وتعالى اختصاص الرجل بالقوامة الكاملة على زوجتـه، لما طُبع عليه النساء من الضعف، وغلبـة العاطفة، والتسـرع فى الحكم، وبما فُـضِّل به الـرجل من وجـوب السـعى والكد والعمل على توفير حاجات الأهل والعيال.

وقد قال تعالى وهو أحسن القائلين:

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

فجـعل الله عز وجل الرجل قـيِّماً على زوجـته، له حق تأديبـها إذا نشزت بالسبل الشرعية.

وكمـا أنه سبحانه وتعـالى جعل له هذه القوامـة فقد جـعل بالمقابل للمرأة حقوقاً على زوجها يجب عليه أداؤها، ويحرم عليه التفريط فيها.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه أوصى صحابته، وعامة أمته من بعده بالنساء خيراً؛ فقال ﷺ:

«اتقـوا الله فى النسـاء، فـإنكم أخـذتموهن بأمـانة الله، واستـحللتم فروجهن بكلمة الله ...»[1].

---

(١) أخـرجه النسـائى فى «عـشرة النـساء» (٢٩٧)، والبـيهـقى فى «الكبـرى» (٧/ ٣٠٤) من طريق: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله مرفوعاً به، وسنده صحيح.

وقال عليه الصلاة والسلام :

«استوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع،وإن أعوج شىء فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً»(١) .

فقوله عليه السلام: «**استوصوا بالنساء خيراً**» أمر ، والأمر يقتضى الوجوب ، ما لم ترد قرينة تصرفه إلى الاستحباب ، ولا صارف له .

وشدد ﷺ فى ظلمهن حقوقهن، فقال:

«اللهم إنى أحرِّج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة»(٢) .

فمن حقوق الزوجة على زوجها :

□ **العشرة بالمعروف :**

لقوله عز وجل: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء: ١٩] .

□ **القسط والعدل معهن :**

فقد قال ﷺ :

«المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وُلُّوا»(٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٥٧) ، ومسلم (٢/ ١٠٩٠)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٥٨) من طريق: ميسرة الأشجعى ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه النسائى فى «عشرة النساء» (٢٦٧) ،وابن ماجة (٣٦٧٨) بسند صحيح من حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - .

(٣) أخرجه مسلم (٤/ ١٤٥٨)، والنسائى (٨/ ٢٢١)، وابن حبان (موارد : ١٥٣٨) من طريق: سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص أخبره .... فذكره .

فذكر العموم ، ثم ذكر الخصوص، وهم العادلون فى أمور من وُلُّوا أمورهم، دلالة على أهمية ما لهم من حقوق.

وقال ﷺ :

«ألا كلكم راع؛ وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته ، وهو مسئول عنهم...»[(١)] .

فدل هذا الحديث الشريف على أهمية مسئولية الرجل اتجاه زوجته وعياله، ولا تكمل هذه المسئولية إلا بالقسط والعدل مع الزوجة، لا سيما فيما بينها وبين ضرائرها، وفيما بينها وبين ختنتها .

□ مثل نبوي في العدل بين النساء :

وقد ضرب النبى ﷺ أعظم الأمثلة على العدل بين أمهات المؤمنين رضى الله عنهن،وليس أدل على ذلك من حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

كان النبى ﷺ عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التى النبى ﷺ فى بيتها يد الخادم، فسقطت الصحفة ، فانفلقت ، فجمع النبى ﷺ فلق الصحفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذى كان فى الصفحة، ويقول: **«غارت أمكم»** .

ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التى هو فى بيتها، فدفع الصحفة الصحيحة إلى التى كسرت صحفتها ، وأمسك المكسورة فى بيت

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٩/٤)، والترمذى (١٧٠٥) من طريق : الليث بن سعد، عن نافع ، عن ابن عمر به .

التى كَسَرَت[1] .

فهذا قمة العدل النبوى بين الزوجات .

□ **حرمة تفضيل إحدى الزوجات على الأخريات فى القسمة :**

وقد صح عنه ﷺ الزجر الشديد عن ظلم زوجته لحساب أخرى، أو تفضيل إحداهن بقسمة عن بقية أزواجه .

فقال ﷺ :

«من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[2] .

وهذا يصدِّقه ويؤكده قول الله تعالى :

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩].

□ **العدل بينهن في القسمة :**

ولذلك كان ﷺ يعدل بين نسائه فى القسمة والمكث مما هو من حقوقهن الواجبة لهن .

فعن عروة بن الزبير قال:

قالت عائشة : يا ابن أختى ؛ **كان رسول الله ﷺ لا يفضِّل بعضنا**

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٤) من طريق:
ابن علية ، عن حميد ، عن أنس به .

(٢) أخرجه الأربعة ، والحاكم (٢/ ١٨٦) **بسند صحيح** ، وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٨٠).

على بعض فى القسم من مكثه عندنا[1] .

بل الواجب على الزوج أن يعدل فى القسمة لهن فى السفر معه؛ بالقرعة بينهن .

فعن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن النبى ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه[2] .

بل يجب على الزوج استئذان أزواجه فى أن يُمرَّض فى بيت إحداهن إذا أراد أن يمكث عندها في غير يومها.

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ كان يسأل فى مرضه الذى مات فيه :

«أين أنا غداً، أين أنا غداً» .

يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان فى بيت عائشة حتى مات عندها [3] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٣٥)، من طريق:

عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بأطول من هذا اللفظ ،وسوف يأتى تتمته قريباً إن شاء الله تعالى .

قلت: ابن أبى الزناد فيه ضعف، إلا أنه توبع على أكثر من حرف فى حديثه، وله شواهد فى «الصحيحين»، فليس أقل من أن يكون حسناً إن شاء الله تعالى .

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٢٠) ، ومسلم (٤/ ١٨٩٤) ، والنسائى فى «عشرة النساء» (٤٦) من طريق:

ابن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٣) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٢٧) من طريق:

سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

وقد بوَّب البخارى - رحمه الله - لهذا الحديث :

[باب: إذا استـأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضـهن فأذنَّ له] .

قال ابن حجر[1] : «والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط بإذنهن فى ذلك، فكأنهن وهبن أيامهن تلك التى هو فى بيتها» .

قلت: ومثله طوافه ﷺ عليـهن جميعاً فى يوم واحـد يطأهن، كما تقدَّم ذكره ، فالظاهر أن ذلك بإذن صاحبة اليوم .

□ جواز إصابة ما دون الجماع من المرأة فى غير يومها ودون استئذان صاحبة اليوم :

وأما مجرد الدخول عليهن وإصابة مادون الجماع فهذا مما لا بأس به.

لحديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - قالت :

كان رسـول الله ﷺ إذا انصرف من العصـر دخل على نسائه ، فـيدنو من إحداهن[2] .

وفى رواية : **قلَّ يوم إلا وهو يطوف علينا جـمـيعـاً، فيـدنو من كل امرأة من غيـر مسيس - وفى رواية : وقاع - حتى يبلـغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها.**[3]

---

(١) «فتح البارى» : (٩/ ٢٢٧) .

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٢٧)، ومسلم (٢/ ١١٠٢) من طريق: على بن مسهر، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به .

(٣) هى رواية أبى داود ، من طريق: ابن أبي الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة به . وقد تقدَّم الكلام عليها .

□ **جواز حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض :**

وكذلك فحب بعض النساء أكثر من بعض جائز، لحديث عبد الله ابن عباس - رضى الله عنهما - : عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه - أنه دخل على حفصة، فقال:

يا بنية لا يغرنك هذه التى أعجبها حُسنها حبٌّ رسول الله ﷺ إياها -يريد عائشة - فقصصت على رسول الله ﷺ فتبسم[(١)] .

وقد بوَّب له البخارى فى «صحيحه» :

[باب : حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض] .

وتبسم النبى ﷺ وسكوته إقرار منه ﷺ لما قيل، وفيه جواز التفريق فى الحب بين الزوجات ، لأنه من أعمال القلوب .

وأدل من هذا الحديث؛ حديث عمر بن العاص - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله؛ أى الناس أحب إليك ؟قال: «**عائشة**» .

قلت: من الرجال ؟ قال: «**أبوها أبو بكر**»[(٢)] .

---

(١) أخرجه البخارى (فتح: ٩/ ٢٢٨) ، ومسلم (٢/ ١١٠٨) من طريق:

عبيد بن حنين ، عن ابن عباس به .

وأما ما روى عنه عليه السلام أنه قال:

«**اللهم هذا فعلى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك**» فهو حديث ضعيف كما بينته فى «صون الشرع الحنيف» (٢١٩) المجلد الثانى، وقد صدر.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٣)، والبخارى (٢/ ٢٩٠): سندى، ومسلم (٤/ ١٨٥٦)، والترمذى (٣٨٨٥)، وعبد بن حميد فى «مسنده» (منتخب: ٢٩٥) ، والعشارى فى «فضائل أبى بكر» (٩) من طريق:

خالد الحذاء ، عن أبى عثمان النهدى ، عن عمرو بن العاص به .

□ ا لقسمة بين البكر والثيب ، وتخيير الثيب بين التسبيع والتثليث :

ومن مظاهر القسط والعـدل مع النساء العدل بينهن فى القـسمة عند المكث عقب الزفاف .

فقد كان النبى ﷺ إذا بنى بامرأة أقام عندها سبعاً إن كانت بكراً، أو ثلاثاً إن كانت ثيباً ، لحديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

السنة إذا تزوج البكر أقام عندهـا سبعاً، وإذا تزوج الثـيب أقام عندها ثلاثاً[1] .

ولكن يجوز للرجل أن يخيِّر زوجته إذا تزوجـها وكانت ثيباً أن يسبع لها، ويسبِّع لباقى أزواجه أيضاً فى القسمة .

فعن أم سلمـَة - رضى الله عنها - : أن رسول الله ﷺ لما تزوَّجـها أقام عندها ثلاثاً، [فأراد أن يخرج، فأخذت بثوبه] فقال ﷺ :

«إن شئت سبَّعت لك، وإن سبَّعت لك سبعت لنسائى»[2] .

□ **النفقة :**

وهذا الحق ظاهر من قول الله تعالى :

﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤] .

---

(١) **حديث صحيح** : أخرجه الجماعة إلا النسائى من طريق: أبى قلابة الجرمى، عن أنس بن مالك به .

(٢) أخـرجه مـسلم (٢/ ١٠٨٣) ، وأبو داود (٢١٢٢)، والنسـائى في «عشـرة النساء» (٣٩) ، وابن ماجة (١٩١٧) من طريق:
أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة به .

وهذه النفقة واجبة للمرأة على زوجها، ويدخل فى عمومها الإطعام والكسوة وكل ما يحفظ عليها حياتها .

فعن معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - قال:

يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال:

«أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت»(1) .

فلا ينفرد عنها بطعام، ولا بشراب، ولا بكسوة، ويتركها هى جائعة، عارية، مريضة، بل فى إطعامها وكسوتها هى وأولادها بالحلال الثواب العظيم ، وفى ذلك أحاديث ، منها :

(١) حديث سعد بن أبى وقاص - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ ، قال:

«إنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أُجرت عليها، حتى ما تجعل فى فيِّ امرأتك»(2) .

(٢) حديث ثوبان - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ قال :

«أفضل دينار : دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه فى سبيل الله»(3) .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤٢، ٢١٤٤٠)، والنسائى فى «العشرة» (٢٦٩و٢٦٩)، وابن ماجة (١٨٥٠) **بسند حسن** من حديث معاوية به .

(٢) **حديث صحيح** ؛ أخرجه الجماعة .

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٢٨٤) ، والبخارى فى «الأدب المفرد» (٧٤٨)، ومسلم (٢/ ٦٩١)، والترمذى (١٩٦٦)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٠٠) ، وابن ماجة (٢٧٦٠) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٤٦٧) من طريق:

أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان به .

(٣) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ أمر بصدقةٍ ، فجاء رجل فقال: عندى دينار، قال: **«أنفقه على نفسك»** .

قال: عندى آخر ؟ قال: **«أنفقه على زوجك»** .

قال: عندى آخر ؟ قال: **«أنفقه على ولدك»** .

قال: عندى آخر ؟ قال: **«أنفقه على خادمك»** .

قال: عندى آخر ؟ قال: **«أنت أبصر»**(١) .

□ حرمة الإنفاق من مال الزوج بغير إذنه :

ولا يجوز للمرأة أن تتصرف فى مال زوجها أو تنفق منه إلا بإذنه، لقوله ﷺ : **«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها»**(٢) .

وسوف يأتى تفصيل الكلام عليه قريباً .

□ جواز الأخذ من مال الزوج إذا كان بخيلاً ، وضابطه :

قلت: ولكن هذا مشروط بكفايته لهم فى النفقة ، وأما إن كان بخيلاً، أو لا يعطيهم من النفقة ما يكفيهم، فيجوز لهم آنذاك، أن يأخذوا من ماله ما يكفيهم .

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥١)، وأبو داود (١٦٦١)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٩٩) من طرق: عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به.

وسنده حسن .

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥)،والترمذى (٦٧٥) ، وابن ماجة (٢٢٩٥) **بسند حسن** من حديث أبى أمامة - رضى الله عنه - .

ويدل على ذلك حديث أم المؤمنين عائشة -رضى الله عنها - قالت:

جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة، فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك، فهل عليَّ حرج أن أطعم من الذى له عيالنا؟ فقال:

«**لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف**»[1] .

وفى هذا الحديث من الفوائد: أنه ﷺ قد أجاز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها هى وعيالها، ولكن شرطه بالكفاية والمعروف، فلا تتوسع فيه توسعاً مفسداً تخرج به إلى التبذير والإسراف، فمتى أخذت منه الكفاية أمسكت .

وقد احتج به بعض العلماء على جواز أخذ الحق من الممسك والمماطل بغير استئذان إذا وُجد له ما يؤخذ منه الحق .

قال المازرى فى «**شرح صحيح مسلم**»[2] :

«نبه الناس فى هذا الحديث على فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة ونفقة البنين، ومنها: أن الإنسان إذا أمسك آخر حقه وعُثر له على ما يأخذ منه فإنه يأخذه؛ لأنها ذكرت أنها تأخذ بغير علمه » .

قلت: وأما ما تتوسع فيه النساء اليوم من الإنفاق من مال الزوج دون إذنه فى سبيل ارتياد صالونات التجميل وتصفيف الشعر، وشراء ألوان شتى من الملابس، وارتياد أماكن الاختلاط المزرى كالأندية وغيرها فهو حرام،

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦٩):بحاشية السندى، ومسلم (٣/ ١٣٣٨)، وأبو داود (٣٥٣٣)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٠٨) من طريق :

الزهرى عن عروة ، عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - به .

(٢) «المعلم بفوائد مسلم»: (٢/ ٢٦٥) للمازرى .

ومن تتـعاناه من النســاء ترتكب إثمين غليظين ؛ الأول: الإنفــاق من مال الزوج دون إذنه فيما ليس لها بحق، والثـانى : ارتياد ما لا يجوز ارتياده، وارتكاب مـا لا يحل لهـا ارتكابه مما حـرمه الـشرع وزجـر عنه الكتـاب والسنة.

□ **حرمة تضييع الرجل من يعول :**

ولكن بالمقابل ؛ لا يجوز للزوج أن يمسك النفقة عن زوجته وعياله، أو يضيعهم فى ذلك ، كما تقدَّم فى الأحاديث السابقة، ولحديث عبد الله ابن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ:

«كفى بالمرء إثماً أن يحبس عن من يملك قوته»[(١)] .

□ **استحباب حبس نفقة عامة كامل للأهل والعيال:**

بل الذى يُستحب له أن يحبس نفقة عام كامل للأهل والعيال؛ لحديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ كان يبيع نخل بنى النضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم[(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم (٢/ ٦٩٢) من طريق :
خيثمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عمرو به .

(٢) أخرجه البخارى (٣/ ٢٨٦ ٢٨٧) ، ومسلم (٣/ ١٣٧٦) من طريق :
معـمر، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ، عن عـمر بن الخطاب - رضى الله عنه - به .

قال ابن دقيق العيد - رحمه الله - [1] :

«فى الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة ».

وفى هذا الهدى النبوى أتم النفع وأحسنه، فإنه متى حبس نفقة عام للأهل والعيال تفرغ بعد ذلك لشئونه، لا سيما إن كان طالب علم، فإن طالب العلم أحرص ما يكون على وقته وجهده، فلا يشغل تفكيره بعد ذلك فى نفقتهم، ولا فيما يحتاجون إليه .

ولا تعارض بين الحديث السابق،وبين حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - أنه قال:

كان النبى ﷺ لا يدخر شيئاً لغد[2] .

فهذا الحديث مختص بالادخار لنفسه ، والأول مختص بالادخار لأهله، مما وجب عليه ادخاره ولا يسعه التفريط فيه، ولذا ورد فى تتمة الحديث قوله: **وما بقى يجعله فى الكراع والسلاح عُدَّة فى سبيل الله** .

وهذا من تمام حرصه ﷺ على عدم تضييع أهله، ومن تمام كرمه وجوده فى التصدّق بما زاد عن حاجاته وحاجات أهله الواجبة لهم عليه .

---

(١) نقلاً عن «فتح البارى» (٩/ ٤١٤) .

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٦٣) ، وفى «الشمائل» (٣٤٨) ، وابن حبان (موارد: ٢١٣٩و ٢٥٥٠)، والخطيب فى «تاريخ بغداد» (٧/ ٩٨) من طريق:

قتيبة بن سعيد، أخبرناجعفر بن سليمان ، عن ثابت، عن أنس به .

قلت: وهذا **سند لا بأس به**، فإن جعفر بن سليمان فيه ضعف من قِبلِ حفظه، والله أعلم .

□ **نفقة الزوجة الموسرة على الزوج الفقير والعيال :**

ومع أن النفقة على الزوجة من حقـوقها الواجبة على الزوج، إلا أنه متى تعذَّر عليـه ذلك، وجب على الزوجة الصبر معه على الـضراء، كما استمتعت معه بالسراء، بل لـو كانت ذات مال ويسار وسعة رزق استحب لها أن تنفق على زوجها وعيالهـا ، ولها فى ذلك أجران ، أجر الصدقة، وأجر القرابة .

فعن زينب امرأة ابن مسعود - رضى الله عنها - قالت:

خطبنا رسول الله ﷺ ؛ فقال:

«يا معشر النساء، تصدَّقن ، ولو من حليكن، فإن أكثركن أهل جهنم يوم القيامة» .

قالت: وكان عـبد الله رجلاً خفيف ذات اليـد، فقلت له: سل لى رسول الله ﷺ أيجـزئ عنى من الصدقة؛ النفقـة على زوجى، وأيتام فى حجرى؟ قـالت: وكان رسول الله ﷺ قد أُلقيت عليه المهـابة، فقال: لا، بل سليه أنت، قالـت: فانطلقت ، فانتهيت إلى الـباب، وإذا على الباب امرأة من الأنصار، يُقال لها: زينب، حاجتها حاجتى، فخرج علينا بلال، فقـلنا له: سل لنا رسول الله ﷺ : أتجـزئ عنا من الصدقـة النفقـة على أزواجنا، وأيتام فى حـجورنا؟ قالت: فـدخل عليه بلال، فـقال له: على الباب زينب، قال: **«أى الزيانب؟»**.

قال: زينب امرأة عبـد الله، وزينب امرأة من الأنصار، تسألانك عن النفقـة على أزواجهـما، وأيتام فى حـجورهمـا، يُجزئ ذلك عنهـما من

الصدقة ؟ فقال رسول الله ﷺ :

«لهما أجران ؛ أجر القرابة ، وأجر الصدقة»[1] .

قال النووى[2] :

«فيه الحث على الصدقة على الأقارب ، وصلة الأرحام، وأن فيها أجرين» .

□ تقديم نفقة الأهل على الصدقة على الغير :

ويجب على الزوج أن يقدِّم نفقة أهله وعياله على التصدق فى سبيل الله، كما دل عليه حديث عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - الذى تقدَّم ذكره .

وكما يدل عليه حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال :

أعتق رجل من بنى عُذرة عبداً له عن دبر ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فقال :

«**ألك مال غيره؟**» فقال : لا ، فقال : «**من يشتريه منى؟**» ، فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى بثمان مائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ ، فدفعها إليه ، ثم قال : «**ابدأ بنفسك فتصدَّق عليها، فإن فضل شىء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شىء فلذى قرابتك ، فإذا فضل عن ذى**

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٦)، ومسلم (٢/ ٦٩٤)، والترمذى (٦٣٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣١٨) ، وابن ماجة (١٨٣٤) من طريق : ابن أخى زينب ، عن زينب به .

(٢) «شرح صحيح مسلم» : (٧/ ٨٨) .

قرابتك شىء فهكذا وهكذا» .

يقول: فبين يديك، وعن يمينك ، وعن شمالك[1] .

□ **تعليم الزوجة أمور دينها :**

وكذلك فمن الحقوق الواجبة للزوجة على زوجها تعليمها أمور دينها، وكفايتها السؤال عما يعن لها من مسائل الشرع، وإعانتها على تحصيل علم ما تجهله من أمور الشرع الواجب عليها تعلمها .

قال ابن الجوزى :[2]

«المرأة شخص مكلَّف كالرجل، فيجب عليها طلب علم الواجبات عليها لتكون من أدائها على تعين.

فإن كان لها أب أو أخ أو زوج أو محرم يعلمها الفرائض ويعرِّفها كيف تؤدى الواجبات كفاها ذلك . .».

قلت: وهذا يدل عليه حديث أبى موسى الأشعرى-رضى الله عنه-:

عن النبى ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لهم أجران ...**» ، فذكر منهم :

«**رجل كانت عنده أمة فأدَّبها فأحسن تأديبها، وعلَّمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها، فتزوجها، فله أجران**»[3] .

---

(١) أخرجه مسلم (نووى: ٧/ ٨٤) ،والنسائى (٢/ ٦٩) من طريق : الليث بن سعد، عن أبى الزبير ، عن جابر به .

(٢) «أحكام النساء» (ص:٣٨) بتحقيقنا.

(٣) أخرجه البخارى (١/ ٢٩)، ومسلم (١/ ١٣٤)، والترمذى (١١١٦)، والنسائى (٦/ ١١٥)، وابن ماجة (١٩٥٦) من طريق : الشعبى ،عن أبى هريرة ، عن أبى موسى به.

وقد بوَّب له البخارى :

[باب : تعليم الرجل أمته وأهله].

□ ترك تتبع العثرات وتحين الزلات :

الحياة الزوجية مظنة السكينة والرحمة والمودة، وقد قال أحسن القائلين فى ذلك :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١] .

ومن يرتبط بهذا الرباط يروم وشيجة الحب والعفاف والسكن والاستقرار، وهذا كله لا يتحقق إلا بإحسان الظن، والتماس الأعذار، وترك تتبع العثرات .

ولا نكون مبالغين لو قلنا: إن إحسان الظن بالزوجة، وترك تتبع عثراتها من الحقوق الواجبة لها شرعاً على زوجها .

ويدل على ذلك :

حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - قال:

نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً، أن يتخونهم، أو يلتمس عثراتهم(١) .

وعلَّل ﷺ هذا النهى ، فقال - كما فى رواية أخرى - :

---

(١) أخرجه البخارى (٩/٣٠٩) ، ومسلم (٣/١٥٢٧) ، وأبو داود (٢٧٧٦)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٢٥٩) من طريق:

محارب بن دثار ، عن جابر به .

«أمهلوا حتى ندخل ليلاً، كى تمتشط الشعثة، وتستحد المغيبة»[1] .

فإن المرأة إذا غاب عنها زوجها قد تهمل فى نفسها، إذ لا حاجة لها فى التزين لعدم وجود الزوج، فربما إذا طرقها ليلاً دون علم رأى منها ما يسوءه من سوء المنظر، أو كراهة الرائحة ، ولعله يدعوها إليه فتجيبه وهى قد جاوزت الزمن الطويل دون استحداد أو نتف شعر الإبط والعانة ، فينظر منها ما يوقع البغضاء لها فى قلبه .

ولذلك؛ فقد صح عن النبى ﷺ :

أنه كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة أو عشية.[2]

والواجب على الزوج الصبر على زوجته، فلا يبغضها بغضاً شديداً لأنه رأى منها عيباً أوعيبين ، بل يُذَكِّر نفسه بمحاسنها أيضاً ، قبل أن يُفسد حياته بتذكر عيوبها .

وقد قال النبى ﷺ :

«لا يفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً، رضى منها آخر»[3] .

---

(١) أخرجه البخارى (فتح ٩ : ٢٥٤) ، ومسلم (٣/ ١٥٢٧)، وأبو داود (٢٧٧٨)، والنسائى فى «العشرة» (٢٦٢) من طريق: الشعبى ، عن جابر به.

(٢) أخرجه البخارى (فتح: ٣/ ٧٢٥)، ومسلم (٣/ ١٥٢٧) والنسائى فى «العشرة» (٢٦٤) من طريق:

همام بن يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس به.

(٣) أخرجه مسلم (٢/ ١٠٩١) من طريق: عمر بن الحكم ، عن أبى هريرة به .

قال النووى[1] :

«أى: ينبغى أن لا يبغضها ، لأنه إن وجد فيها خُلقاً يُكره وجد فيها خلقاً مرضيـاً، بأن تكون شرسة الخلق، لكنها دينة، أو جميلة، أو عـفيفة أو رفيقة به، أو نحو ذلك ».

▫ **التقويم بالمعروف :**

ومتـى نشزت ، فلا يـقوِّمهـا إلا بالسبل الـشرعيـة ، ووفق الأوْلَى فالأوْلَى ، ولا يضربها ضــربًا مبرحًا ، ولا يقبحهـا ، ولا يلطم وجهها ، بل يتبع في ذلك الكتاب والسنة.

وسوف يأتي تفصيل ذلك كله في أبواب التقويم عند النشوز.

* * *

(١) «شرح مسلم»: (١٠/ ٣٠٠) .

حقوق الزوج على زوجته

وكما أن للزوجة حقوقاً على زوجها، أثبتها لها الشرع الحنيف، فكذلك للزوج حقوقاً عظيمة على زوجته وردت بها آيات الكتاب وأحاديث السنة الصحيحة .

□ **عظم حق الزوج على زوجته :**

بل الزوج أعظم حقاً على زوجته منها عليه، وقد دل على ذلك:

حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«ما ينبغى لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحدٌ ينبغى أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها لما عظَّم الله عليها من حقه»(١) .

وزاد فى رواية: **«والذى نفسى بيده لو كان من قدمه إلى مفرق رأسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته؛ ما أدَّت حقه»**.(٢)

وعن حصين بن محصن ، عن عمة له أتت النبى ﷺ فى حاجة لها، ففرغت من حاجتها، فقال لها رسول الله ﷺ :

«أذات زوج أنت؟» قالت: نعم ، قال:

«فكيف أنت له؟» قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال:

---

(١) أخرجه ابن حبان (الإحسان: ٤١٥٠) ، والبيهقى فى «الكبرى» (٧/ ٢٩١) **بسند حسن.**

(٢) **حديث حسن** بهذه الزيادة ، وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٤٥) .

«انظرى أين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك»[1] .

□ طاعة الزوج :

ولما كان للزوج هذا الحق العظيم على المرأة، وهذه المكانة السامية عندها، كان أول هذه الحقوق، وأول مقتضيات هذه المكانة طاعته فيما أمر.

وقد زكى الله تعالى فى كتابه الزوجة الطائعة لزوجها؛ فقال:

﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾.

[النساء: ٣٤].

قال سفيان الثورى - رحمه الله - :

﴿قَانِتَاتٌ﴾ مطيعات لله ولأزواجهن[2] .

وهذا الحق من أوجب ما للرجل على المرأة، فهو بالنسبة لباقى حقوقه على المرأة كالرأس من الجسد، فمتى تخلقت المرأة بهذا الخلق، ومتى أدت هذا الحق كان أداء ما بعده من الحقوق أيسر وأهون ، فإن باقي الحقوق تابعة لهذا الحق الأصل .

وقد حث رسول الله ﷺ على طاعة الزوج.

فقال ﷺ - لما سُئِلَ عن خير النساء؟ - :

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٤١) ، والنسائى فى «عشرة النساء» (٧-٨٣)، والطبرانى فى «الأوسط» (٥٢٨)، والحاكم (٢/ ١٨٩) من طرق :

عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار ، عن حصين بن محصن به .

وسنده صحيح ، وبُشير هذا وثقه ابن معين والنسائى .

(٢) تقدَّم تخريجه .

«**التى تطيع إذا أمر . . . . .**»[1] .

فقدَّم الطاعة على باقى الخصال، وذلك لأهميتها ، وعظم مكانتها .

□ **لا طاعة فى المعصية :**

ولكن هذه الطاعة واجبة فيما يأمر به من المعروف، وأما المعصية فلا طاعة له فيها .

وفى ذلك حديثان :

الأول : عن أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

أن امرأة من الأنصار زوَّجت ابنتها، فتمعَّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقالت: **إن زوجها أمرنى أن أصل فى شعرها،** فقال:

«**لا ، إنه قد لُعن الموصِّلات**»[2] .

وقد بَوَّب له الإمام البخارى - رحمه الله - :

[**باب : لا تُطيع المرأة زوجها فى معصية**] .

قال الحافظ ابن حجر[3] :

«لو دعاها الزوج إلى معصية فعليها أن تمتنع، فإن أدبها على ذلك، كان الإثم عليه» .

---

(١) صحيح ، وقد تقدَّم تخريجه .

(٢) تقدَّم تخريجه ، وهذه الرواية عند البخارى (فتح: ٩/ ٢١٥) من طريق: الحسن بن مسلم ، عن صفية ، عن عائشة به .

(٣) «فتح البارى» : (٩/ ٢١٥) .

والثانى : حديث على بن أبى طالب - رضى الله عنه - :

قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا طاعة فى معصية الله ، إنما الطاعة فى المعروف»[1] .

قال ابن الجوزى[2] :

«على ما ذكرنا من وجوب طاعة الزوج، فلا يجوز للمرأة أن تطيعه فيما لا يحل، مثل أن يطلب منها الوطء فى زمان الحيض، أو فى المحل المكروه، أو فى نهار رمضان، أو غير ذلك من المعاصى، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى» .

□ التمكين من الوطء والاستمتاع بالجسد :

ومن حقوق الزوج الواجبة له أيضاً تمكينه من الجماع والوطء والاستماع بالجسد بمباشرة ونحوه بقصد قضاء الوطر أو طلب النسل، ومتى عصته المرأة فى ذلك ، ولم تمكنه من نفسها كانت آثمة، بل هى بذلك تكون قد قارفت ذنباً كبيراً .

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، فأبت ، فبات غضبان عليها، لعنتها

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ١٦٠)، ومسلم (٤/ ١٤٦٩)، وأبو داود (٢٦٢٥)، والنسائى (٦/ ١٥٩) من طريق: سعد بن عبيدة، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على بن أبى طالب به، وفى أوله قصة .

(٢) «أحكام النساء» : (ص: ٢٣٦) بتحقيقنا .

الملائكة حتى تُصبح»[1] .

وعن ابن عباس – رضى الله عنه – :

عن النبى ﷺ قال:

«ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة؛ إمام قوم وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها غضبان، وأخوان متصارمان»[2] .

ولكن هذا التمكين مشروط بما يجوز له الاستمتاع به، فلا تمكنه من الإتيان فى الدبر، ولا تمكنه من الإتيان فى الحيضة، ولا من الوطء فى نهار رمضان، وكما تقدم فلا طاعة له إلا فى المعروف .

▫ أن لاتنفق من ماله إلا بإذنه :

وكذلك فمن حقه عليها أن لا تتصرف فى ماله إلا بإذنه، إلا أن يكون بخيلاً أو مسيكاً ولا يعطيها وأولادها ما يكفيها من النفقة، فيجوز لها آنذاك أن تنفق من ماله بالمعروف كما تقدَّم بيانه .

وقد قال النبى ﷺ:

«لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذن زوجها».[3]

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٩و ٤٨٠)، والبخارى (٢/ ٣١٥)، ومسلم (٢/ ١٠٦٠)، وأبو داود (٢١٤١)، والنسائى فى «الكبرى» من طريق : الأعمش، عن أبى حازم، عن أبى هريرة به .

وتابع الأعمش يزيد بن كيسان عند مسلم عن أبى حازم به .

(٢) أخرجه ابن حبان (موارد: ٣٧٧) **بسند لا بأس** .

(٣) **حديث حسن** ، وقد تقدَّم تخريجه .

▫ أن لاتنفق من مالها إلا بإذنه :

بل لا يجوز لهـا أن تنفق من مالهـا إلا بإذنه، لحديث عـبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - :

عن النبى ﷺ قال:

«لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها»[1] .

وليس هذا حجر عـلى المرأة فى أن تتصرف فى مالهـا والعياذ بالله، وإنما هو من مقتضيات قوامة الرجل عليها، ومن أسباب تحقيق الطاعة له، والزوج غـالبـاً مـا يكون أبعـد نظراً من الزوجـة لإلمامـه بأحـوال أسـرته واحتياجاتها، بخلاف المرأة ، فإنهـا بالإضافة إلى ما جُبلت عليه من غلبة العاطفـة قد يصيبـها التسرع، فـتنفق من مالها مـا لو أنفقته على زوجـها ونفسها وأولادها لكان أولى لها وأفـضل، وقد تقدَّم بيان أن الأولى تقديم النفقة على الأهل على الصدقة .

▫ جواز التصرف من مال الزوج وهو غائب بإذنه :

ويجوز للمرأة التصرف فى مال الزوج بالنفقة منه والتصدق فى سبيل الله وهو غائب بإذنه، وإن كـانت تعلم أنه لا يمانع فى ذلك، وعلى ذلك تتنزل أحاديث الحث على النفقة من مال الزوج ، ومنها :

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢١)، وأبو داود (٣٥٤٦)، والنسائى (٦/ ٢٧٨)، وابن ماجة (٢٣٨٨)، والحاكم (٢/ ٤٧) **بسند حسن** .

وهو مخرَّج فى «إعلاء السنن» (٢٢).

(١) حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - :

قال : قال رسول الله ﷺ :

«لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له»(١) .

قلت: قوله: **«من غير أمره»** مشروط بموافقته، أى: إن كانت تعلم أنه لا يمانع فى ذلك، ولذا قال المازرى فى «شرح مسلم»(٢) :

«قوله: **«من غير أمره»** يحتمل أن يريد نطقاً ، وأن عادتهم التوسعة لنسائهم فى ذلك » .

(٢) حديث أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - :

قالت : قال رسول الله ﷺ :

«إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة؛ كان لها أجرها بما أنفقت، ولزوجها أجره بما كسب، وللخازن مثل ذلك، لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً»(٣) .

---

(١) أخرجه البخارى (٢/ ٦) ، ومسلم (٢/ ٧١١) ، وأبو داود (١٦٨٧) من طريق:

عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة به .

(٢) «المُعلم بفوائد مسلم» (٢/ ١٩) .

(٣) أخرجه الستة ، وهو عند مسلم (٢/ ٧١٠) من طريق: شقيق بن سلمة، عن مسروق ، عن عائشة، واللفظ له .

(٣) **حديث أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنها - :**

قالت: يا رسول الله؛ إنه ليس لى إلاما أدخل عليَّ الزبير بيته، قال: «**يا أسماء أعطى وتصدَّقى، ولا توكى فيوكى عليك**»[١] .

قال المازرى[٢] :

«إن كانت إنما سألته عن الإعطاء مما يعطيها الزبير نفقة لها فبيَّن جوازه، وإن كان إنما أرادت بقولها : (**مما يُدخل عليَّ الزبير**) أى مما كان ملكاً له، فيكون محمل ذلك على أنه لا يكره ذلك منها، وأنها عادة عوَّدها أزواجهم» .

قلت: الجمع بين هذه الأحاديث، وأحاديث المنع يكون بأن يقال:

يجوز للمرأة أن تنفق من مال زوجها إن صرح لها بذلك، أو علمت منه موافقته على ذلك دون تصريحه، بل يستحب آنذاك التصدق من ماله دن إفساد، وإن علمت خلاف ذلك وجب عليها أن لا تنفق منه إلا أن يأذن لها في ذلك .

قال ابن الجوزى[٣] :

«**فصل الخطاب فى هذا الباب:**أنه متى كان الرجل يفرض للمرأة ما

---

(١) أخرجه البخارى (١/ ٢٤٩) ، ومسلم (٢/ ٧١٤)، والنسائى (٥/ ٧٤)، وفى «العشرة» (٣١١) من طريق : ابن جريج، أخبرنى ابن أبى مليكة، أن عباد بن عبدالله بن الزبير، أخبره عن أسماء . . . . . به .

(٢) «المُعلِم بفوائد مسلم» (٢/ ١٩) .

(٣) «أحكام النساء»: (ص: ٢٤٥) .

يجب عليه لها من النفقة لم يجز لهـا أن تأخذ من ماله شيئاً إلا عن أمره، إلا أن تعلم أنه إذا اطَّلع على ذلك لم يكرهه .

وكذلك إن تصـدقت بما تعلم أنه يأذن فيه جاز؛ فـأما إذا علمت أنه يكره ذلك لم يجز لها،وإنما يجـوز أن تأخذ مقدار نفقتـها بالعدل إذا كان يمنعها ذلك» .

□ **لا تُدخل بيته من لا يرضاه :**

ومن حقوق الزوج على زوجتـه أن لا تُدخل بيته من لا يرضاه، ولا توطئ فُرُشه من يكرهه .

لحديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :

عن النبى ﷺ ؛ قال:

«اتقـوا الله فى النسـاء، فـإنكم أخـذتموهـن بأمـانة الله، واسـتحللتم فـروجـهن بـكلمـة الله، وإن لكم عليـهن أن لا يوطئن فُـرُشكم أحـداً تكرهون»[1] .

وفى حـديث أبى هريرة - رضى الله عنه - الذى تقـدَّم ؛ عن النبى ﷺ : **«ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه»**[2] .

□ **لا تصوم وهو حاضر إلا بإذنه :**

وكذلك فمن حـقه عليها أن لا تصـوم وهو حاضر إلا بإذنه، وهذا مختص بصوم النفل ، لا بصوم الفرض، فإن صوم الفرض واجب، وترك صيامه من الكبائر، ولا طاعة إلا فى المعروف كما تقدَّم .

---

(١)و(٢) تقدَّم تخريجهما .

ويدل على ذلك حديث أبى هريرة - رضى الله عنه - المتقدِّم:

عن النبى ﷺ : «**لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه...**» .

وهذا النص مشروط بشهود الزوج وتواجده، وأما إن كان على سفر، أو كان غير شاهد فيجوز لها آنذاك الصوم، والنكتة فى ذلك أن صومها قد يُعَطِّل عليه بعض حقوقه لا سيما الجماع والوطء، وهذا الحق من الواجبات عليها ، وصوم النفل من المندوبات، ولا شك أن الواجب مقدَّم على النفل .

▫ **خدمته بالمعروف** :

وكذلك فمن حقه عليها خدمته بالمعروف، والقيام له بإعداد الطعام والشراب، وغسل الثياب، وتحضير ما يحتاجه من الأشياء وتربية أولاده، ولوازم هذه الأمور .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -[1] :

«تنازع العلماء: هل عليها أن تخدمه فى مثل فراش المنزل، ومناولة الطعام والشراب والخبز، والطحن ، والطعام لمماليكه، وبهائمه: مثل علف دابته، ونحو ذلك؟، فمنهم من قال: لا تجب الخدمة، وهذا القول ضعيف، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف ، بل الصاحب فى السفر الذى هو نظير الإنسان وصاحبه فى المسكن إذ لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف.

---

(١) «مجموع الفتاوى» : (٣٤/ ٩٠-٩١) .

وقيل - وهو الصواب - : **وجوب الخدمة** ؛ فإن الزوج سيدها فى كتاب الله، وهى عانية عنده بسنة رسول الله ﷺ ،وعلى العانى والعبد الخدمة، ولأن ذلك هو المعروف ،ثم من هؤلاء من قال: تجب الخدمة اليسيرة،ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هوالصواب،فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة».

□ **استحباب معاونة الزوجة فى الخدمة :**

ولكن يستحب للزوج أن يعين زوجته فى الخدمة، وفى مهنة البيت، لا سيما إذا كانت ضعيفة لا تقوى عليها ،وصغيرة لاتعلم.

فعن الأسود بن يزيد - رحمه الله - قال:

سألت أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها - ما كان النبى ﷺ يصنع فى البيت ؟ قالت: **كان فى مهنة أهله، فإذا سمع الأذان خرج**[1] .

□ **أن لا تسافر ولاتخرج من بيته إلا بإذنه :**

فطاعته عليها واجبة، وواجب عليها أن تحفظه إذا خرج، ومن مقتضيات هذا الحفظ أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تسافر إلا بأمره .

قال شيخ الإسلام[2] :

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٨٨-٢٨٩) ، والترمذى (٢٤٨٩) من طريق: الحكم بن عتيبة، عن إبراهيم بن يزيد ، عن الأسود به .

(٢) «مجموع الفتاوى»: (٣٢/ ٢٦٣) .

«المرأة عند زوجهـا تشبه الرقـيق والأسير، فليس لهـا أن تخرج من منزله إلا بإذنه سواءً أمرها أبوها أو أمها أو غير أبويها باتفاق الأئمة.

وإذا أراد الرجل أن ينتـقل بهـا إلى مكان آخـر مع قيـامـه بما يجب عليه، وحفظ حدود الله فيها، ونهاها أبوها عن طاعته فى ذلك، فعليها أن تطيع زوجها دون أبويهـا، فإن الأبوين هما ظالمان ، ليس لهمـا أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج» .

□ أن لا تسىء إليه ولا تؤذيه :

لحديث معاذ بن جبل - رضى الله عنه - :عن النبى ﷺ قال:

«لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلاقـالت زوجته من الحور العين: لا تؤذيه، قاتلك الله، فإنما هو عندك دخيل، يوشك أن يفارقك إلينا»[١] .

□ أن تشكر له ولا تكفره :

فإن حقه عليها عظيم، وشأنه إليـها جليل، فضله الله عليها بالقوامة وبالنفقة، وجعله لها سيداً ومالكاً .

وقد صح عن النبى ﷺ أنه قال:

«لا يشكر الله من لا يشكر الناس»[٢] .

فهذا أمر عام يقتضى الوجوب، ويدخل ضمنه شكر الزوج .

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٢٤٢)، والترمذى (١١٧٤)، وابن ماجة (٢٠١٤)، وأبو نعيم فـى «الحلية» (٥/ ٢٢٠) **بسند حسن**، وهو مخـرَّج بتمـامه فى تعليـقى على «أحكام النساء» لابن الجوزى (رقم : ٢٢١) .

(٢) تقدَّم تخريجه في باب الوليمة.

وأصرح من ذلك؛

حديث أسماء بنت يزيد - رضى الله عنها- قالت: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن فى نسوة، فسلَّم علينا، وقال : «**إياكن وكفر المنعمين!**» .

فقلنا: يا رسول الله؛ وما كفر المنعمين ؟ قال:

«**لعل إحداكن تطول أيمتها بين أبويها، وتعنس، فيرزقها الله عز وجل زوجاً ،ويرزقها منه مالاً وولداً ، فتغضب الغضبة؛ فراحت تقول: ما رأيت منه يوماً خيراً قط**»(١) .

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال :

خرج رسول الله ﷺ فى أضحى أو فطر إلى المصلى، ثم انصرف فوعظ الناس ، وأمرهم بالصدقة ، فقال: «**أيها الناس تصدَّقوا**» .

فمر على النساء ، فقال:

«**يا معشر النساء تصدقن ، فإنى رأيتكن أكثر أهل النار**» .

فقلن: وبم ذلك يا رسول الله ؟ قال :

«**تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن يا معشر النساء...**»(٢) .

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٢) **بسند حسن** .

وأصله عند أبى داود (٤/ ٥٢) ، والترمذى (٢٦٩٧) ، وابن ماجة (٣٧٠٠).

(٢) أخرجه البخارى (١/ ٢٥٥) ، ومسلم (١/ ٨٧) من طريق :

زيد بن أسلم ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد به .

وأصله عند البخارى فى غير موضع، ومسلم (٢/ ٦٠٥)، والنسائى (٣/ ١٨٧)، وابن ماجة (١٢٨٨) من طرق:عن عياض بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى به .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - :

أن النبى ﷺ انصرف من الصبح يوماً، فأتى النساء فى المسجد، فوقف عليهن ، فقال:

«يا معشر النساء؛ ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب لقلوب ذوى الألباب منكنَّ، فإنى قد رأيتكن أكثر أهل النار يوم القيامة؛ فتقربن إلى الله ما استطعتن»(١) .

وعن عمار بن خزيمة بن ثابت ؛ قال:

كنا مع عمرو بن العاص فى حج أو عمرة فلما كنا بمر الظهران، إذا نحن بامرأة فى هودجها ، واضعة يدها على وجهها ، فلما نزل دخل الشعب، ودخلنا معه، فقال: كنا مع رسول الله ﷺ فى هذا المكان، فإذا نحن بغربان كثير، فيها غراب أعصم ، أحمر المنقار والرجلين ، فقال رسول الله ﷺ :

«لا يدخل الجنة من النساء ، إلا كقدر هذا الغراب مع هذه الغربان»(٢) .

ولا نقصد بشكر الرجل مجرد شكره باللسان، بل وبالإحسان إليه ،

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٣٧٣) ، ومسلم (١/ ٨٧)، وأبو عبيد فى «الأموال» (١٨٧٧) من طريق: عمرو بن أبى عمرو ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى، عن أبى هريرة به .

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، والنسائى فى «عشرة النساء» (٣٨٦)، والبيهقى فى «الشعب» (٧/ ١١٨) **بسند صحيح** .

وأداء حقوقه على أتم وجه، ولا تبخسه معروفاً تقدَّم به إليها، وتصبر معه في لأوائه وأيام شدته، وتعينه على سعيه وكدِّه .

□ حرمة طلب الطلاق من الزوج في غير ما بأس منه :

ومن حقوقه الواجبة عليها أن لا تسأله الطلاق في غير ما بأس منه، أو عند كل نازلة تنزل بهما، أو عند كل مشكلة تقع بينهما، فإن الحياة الزوجية لا تخلو من المشاكل، والمرأة قد جُبلت على العاطفة ، ومن صفاتها التسرع في الحكم ، وطلب الطلاق من الزوج بغير سبب شرعي يؤيده شديد الحرمة ، لما فيه من أسباب زرع البغض في نفس الزوج، ومن ثم دفعه إلى ما لا يحمد عقباه، وهذا ولا شك تترتب عليه مفاسد كثيرة، أقلها تفكك الأسرة ، وتشتت الأولاد إن كان ثمة أولاد .

ولذا فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال - في باب الزجر عن ذلك -:

«أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس؛ فحرام عليها رائحة الجنة»(١) .

وهذا الوعيد يدل على كبر وعظم هذا الذنب .

□ جواز طلب الطلاق إذا خافت المفسدة في دينها أو على نفسها الفتنة :

ولكن يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق من زوجها إن خافت على نفسها الفتنة ، أو خافت على دينها الضياع ، وقد قال تعالى:

﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١] .

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٦) ،والترمذي (١١٨٧)، وابن ماجة (٢٠٥٥) **بسند صحيح** من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

وعن حبيبة بنت سهل الأنصاري - رضي الله عنها - :

أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ، فقال لها رسول الله ﷺ : « **من هذه ؟** » ، فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يارسول الله ، قال : « **ما شأنك ؟** » ، قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس - لزوجها - فلما جاء زوجها ثابت بن قيس ، قال له رسول الله ﷺ :

« **هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر** » ، فقالت حبيبة : يارسول الله ! كل ما أعطاني عندي ، فقال رسول الله ﷺ لثابت ابن قيس : « **خذ منها** » ، فأخذ منها ، وجلست في بيت أهلها.(١)

□ **أن تعينه على الطاعة :**

لحديث أبى هريرة - رضى الله عنه - قال:

قال رسول الله ﷺ :

«رحم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فصلت؛ فإن أبت نضح فى وجهها الماء، ورحم الله امرأة قامت من الليل فصلت ، وأيقظت

---

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٥٦٤) ، وأحمد (٦/ ٤٣٣-٤٣٤) ، وأبو داود (٢٢٢٧) ، والنسائي (٣٤٦٢) ، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٤٩) ، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣١٢) **بسند صحيح**.

وقد استبدلت حديث ابن عباس - رضي الله عنه - في الخلع بهذا الحديث ، لأنه قد ظهر لي أن المحفوظ في حديث ابن عباس هو الإرسال ، كما بينته في كتابي «**الجامع في أحكام الطلاق وفقهه وأدلته**» (ص: ١٨٤) ، وقد صدر حديثًا.

زوجها فصلى، فإن أبى نضحت فى وجهه الماء»[1] .

□ **أن تحد عليه إذا مات أربعة أشهر وعشراً :**

لحديث أم حبيبة - رضى الله عنها - قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[2] .

فهذه بعض الحقوق الشرعية بين الزوجين ، قد ذكرناها على سبيل الاختصار بأدلتها الشرعية من الكتاب والسنة ، ونحن إذ نُعَرِّف الناس بها، ندعو الله تعالى أن يُوفقوا لأدائها، وأن يكون نفع ذلك عظيماً عليهم فى الدنيا والآخرة ، والله الموفق.

* * *

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢٥٠و٤٣٦)، وأبو داود (١٣٠٨و١٤٥٠)، والنسائى (٣/ ٢٠٥)، وابن ماجة (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨) ، وابن حبان (٦٤٦) **بسند صحيح .**

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٥و٤٢٦)،والبخارى (١/ ٢٢٢) ،ومسلم (٢/ ١١٢٦-١١٢٤)، وأبو داود (٢٢٩٩)، والترمذى (١١٩٥)،والنسائى (٦/ ٢٠١) من حديث أم حبيبة - رضى الله عنها - به .

تقويم الزوجين
في الكتاب والسنة



مشروعية تقويم الزوجة وأساليبه(*)

تقويم الزوجة عند النشوز مشروع بنص الكتاب والسنة وإجماع الأمة،

فأما نص الكتاب، فقد قال تعالى :

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾

[النساء: ٣٤].

وأما نص السنة في ذلك :

فحديث معاوية بن حيدة - رضى الله عنه - الذي تقدَّم قال:

ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ قال: **«أن تطعمها إذا طَعِمْتَ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تُقبِّح ، ولا تهجر إلا فى البيت»**.

ويروى عن النبى ﷺ أنه قال :

«استوصوا بالنساء خيراً ، فإنما هُنَّ عوان عندكم ، ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن، فاهجروهن فى المضاجع، واضربوهن ضربًا غير مبرح». [1]

(*) هذا الباب منقول بتصرف من كتابنا «الأسرة المسلمة والتربية الإسلامية».

(١) أخرجه الترمذى (١١٦٣) ، والنسائى فى «العشرة» (٢٨٧) ، وابن ماجة (١٨٥١) بسند ضعيف من حديث عمرو بن الأحوص ، ولكن تقدَّم ذكر شاهد صحيح له من حديث جابر بن عبد الله - رضى الله عنه -.

والأحاديث فى هذا الباب كثيرة .

وتقويم المرأة: لا يُعد إنزالاً من قدرها، أوتقليلاً من شأنها كما يروِّج له بعض المتهوسين من أعداء الإسلام ، وإنما هوأمر شرعه الله تعالى ورسوله الكريم ﷺ للحفاظ على الأسرة المسلمة من تقلبات الأهواء ، ومن اختلاف الطباع.

والزوج كما هو مشروع له أن يقوِّم زوجته عند النشوز، وأن يعلمها عند اللزوم، فكذلك المرأة مطالبة أن تنصح زوجها بالمعروف عند الزلل والخطأ، أو عند النشوز والإعراض .

فالتقويم لا يخص الزوج اتجاه زوجته، وإنما هو أيضًا مشروع للزوجة اتجاه زوجها .

ولكن ورد التنبيه عليه كثيرًا فى الكتاب والسنة فى حق الزوجة لما جُبلت عليه النساء من غلبة العاطفة، وسرعة التصرف، ومجانبة الحلم والأناة عند الغضب فى غالب الأحيان كما سبقت الإشارة إليه مرارًا.

وكذلك فلأن الرجل مقدَّم على المرأة بالنفقة وتحمل مهام الأسرة كاملة، فهذا يجعل له حق القوامة عليها وعلى من ولى شأنه .

والذى يهمنا هنا : أن نبين أن التقويم المنشود بين الأزواج هو التقويم الشرعى الذى يدل عليه الكتاب والسنة النبوية الصحيحة الثابتة .

فمتى كان التقويم على هذا المعنى لم يكن فيه ابتذال للمرأة أو إنقاص من شأنها، بل يكون فيه من حفظ حقها، والحرص عليه وعلى عشرتها، ما يجعلها فى مأمن من الجور والظلم .

بخلاف من يتعانى تقويم زوجته بالضرب المبرح، أو بالسب المقذع، أو بهجـرها للإضرار بها، أو بـتركهـا معلَّقة ، فـلا هى زوجة ، ولا هى مطلَّقـة، أو خيانتـها ، أو . . . . من السـبل المتبـعة اليـوم بين كثـير من الأزواج فهذا هو عين الظلم لها ، وعين الابتذال .

ولما كانت المرأة جزءًا هامًا جدًا من هذه الأسرة ، يعتريها ما يعترى البشر جمـيعًا من الضعف والحياد عن الصـواب فى بعض الأحيان، أو عند الغضب، أو النشوز.

ولما كانت هذه الأمراض والآفات تحتاج إلى العلاج السريع الذى ينبه المرأة المسلمـة الخاشعـة المؤمنة إلى ضرورة العـودة إلى صفـائها ورونقـها ومثاليتها المنشودة ، بل المعهودة ، كان الأمر الشرعى بضرورة تقويم الزوج لها تقـويمًا شـرعيًا يقع من هذه الآفـات موقع الدواء من الداء ، حـرصًا عليـها وعلى أسـرتها، وفى هذا البـاب نتعـرَّف على فقـه تقويم النـساء وأحكامه فى الكتاب والسنة المطهرة .

✵ ✵ ✵

مراتب التقويم عند النشوز

قال تعالى :

﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [النساء: ٣٤].

فجعل تقويم المرأة وتأديبها عند النشوز على مراتب، تدرجًا معها، ورفقًا بها ، فأول هذه المراتب :

□ **الوعظ** :

كما قال تعالى :﴿ **فَعِظُوهُنَّ** ﴾.

والوعظ يكون بالترغيب والترهيب، ولا يدخله الفاحش من القول كالسب أو التعيير أو البهتان، لأن مقتضى الموعظة الحرص والشفقة كما دل عليه قوله تعالى:

﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَانُ لابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ ﴾ [لقمان : ١٣].

ويكون مقتضاها أيضًا النصح بما ينفع، والتحذير مما يضر، وكل هذا يجانبه السب والتعيير، لا ككثير من الأزواج اليوم إذا انتصبوا لنصح نسائهم أو لوعظهن كالوا لهن من السباب ما لا تحتمله امرأة عفيفة .

وإنما هو الوعظ في الله ورسوله بالترغيب والترهيب فيهما وبيان ما يجب أن تكون عليه المرأة من حسن الخُلُق ، وتمام الطاعة للزوج .

ولكن لينتبه الزوج إلى ضرورة اعتبار شكوى المرأة ، فينظر إلى

شكواها هذه ، فإن كانت قد أصابت فيها ، وجب عليه التصحيح والإصلاح ، وإن كانت قد أخطأت ، فليبين لها وجه الصواب ، فى جلسة يسودها الهدوء والسكينة .

بل يداريها كما أمر النبى ﷺ صحابته وعامة أمته من بعده حين قال ﷺ :

« **المرأةُ كالضلع ، إن أقمتها كسرتها ، وإن استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج** »(١)

فمهما رأى منها من سوءٍ فى لحظات غضبها تذْكَّر لها حسنها ساعات رضاها .

كما قال النبى ﷺ :

« **لا يَفرك مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقًا ؛ رضىَ منها آخر** » .(٢)

وقوله ﷺ : « **لا يفرك** » أى لا يبغض .

□ فالمسلم الكيِّس يتذكر لزوجته حسناتها إذا بدت له سيئاتها ، ويداريها كما أُمر ، ويلين لها القول ، ولا يذكرها بسوء أو شر ، أو بما يغضبها أو يزيد فى نشوزها رحمة بها وشفقة عليها من سوء العاقبة .

فإذا لم يُجْدِ الوعظ ، انتقل إلى مرتبة أخرى ، وهى :

---

(١) أخرجه البخارى (١/٢٥٦) من طريق :
مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة به .

(٢) تقدَّم تخريجه .

□ **الهجر :**

لقوله تعالى: ﴿ **وَاهْجُرُوهُنَّ فِى الْمَضَاجِعِ** ﴾

واختلف فى حد الهجر :

فقيل : يكون بترك الكلام معهن .

وقيل: يكون بترك الجماع ، وما يشبهه .

وقيل: يكون بإغلاظ الكلام .

وهذه الأقوال كلها محتملة ، وتأثيرها على النساء على درجات ، فمنهن من يؤثر فيها الهجر فى الفراش ، ومنهن من لا يؤثر فيها الهجر إلا بترك الكلام والجماع وما أشبه ، **فمتى تحققت المصلحة عند الزوج فى هجر الزوجة على أحد هذه الوجوه الشرعية هجرها إصلاحًا لها ، لا انتقامًا منها وإضرارًا بها .**

وقد قُيِّد الهجر فى الآية بالمضاجع ، وكذا ورد فى حديث معاوية بن حيدة المتقدم ، حيث قال النبى ﷺ : «**ولا تهجر إلا فى البيت**» .

ولكن صح عن النبى ﷺ أنه هجر أزواجه فى غير بيوتهن .

كما ورد فى حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال:

آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا ، وقعد فى مشربة له .[1]

فَفِعْلُ النبى ﷺ هذا دلَّ على جواز النوعين ؛ الهجر فى البيت ، والهجر فى غيره ، والصالح منه ما كان تأثيره أرجح على المرأة .

---

(١) أخرجه البخارى (فتح : ٩/ ٢١١) من طريق : سليمان بن بلال ، عن حميد الطويل ، عن أنس به .

□ وثمة نكتة هنا لم أقف على من نَّبه عليها أو ذكرها ، وهى :

أن من تمام عدل النبى ﷺ أنه ترك نساءه جميعًا وهجرهن فى غير بيوتهن ، ليكون تأثيره عليهن أجدى وأنفع وأعدل ، فإنه كان ﷺ يطوف على نسائه ، كل واحدة فى يومها ، فإذا هجر هذه فى يومها ، وهذه فى يومها ، . . كان تأثيره دون تأثير هجر الجميع فى أيامهن وفى غير أيامهن، وفى غير بيوتهن ، ولا يُظن بأمهات المؤمنين السوء والعياذ بالله ، فهن المطهرات المؤمنات القانتات التائبات المتصدقات ، وإنما كان هجره لهن ﷺ تأديبًا لهن ، ورحمة بهن ، وشفقة عليهن ، كما قال تعالى فى صفة النبى ﷺ :

﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨].

فإذا لم يُجْدِ الهجر ، انتقل إلى مرتبة أخرى ، وهى :

□ **الضرب** :

لقوله تعالى : ﴿ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾.

وقد بيَّن لنا النبى ﷺ صفة هذا الضرب فى حديث معاوية بن حيدة الذى تقدَّم ذكره ، فقال ﷺ : «**ولا تضرب الوجه ولا تُقبح** ».(١)

وروى عنه أنه قال : « **واضربوهن ضربًا غير مُبرح**».(٢)

فإنما يضرَب الرجل زوجته - إذا نشزت - إذا لم تنفع وسائل الإصلاح التى تقدَّم ذكرها،على أن يضربها ضربًا غير مبرح،يحترز فيه من

---

(١) و (٢) تقدَّم تخريجهما والكلام عليهما .

وجهها ، **وعلى أن لا يقصد بهـذا الضرب الانتقام أو تفريغ غـضبه** ، وإنما هو لكسر النفس ، والتأديب .

وقد قال النبى ﷺ :

«لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يُجامعها فى آخر اليوم».(١)

ومتى نفعت وسيلة من هذه الوسائل حرم على الزوج أن يتعداها إلى غيرها إلا لمصلحة شرعية راجحة ، وكذلك متى أثَّر الضرب غير المبرح فى الزوجة ، فعادت وتابت ، وجب عليه الانتهاء عن ضربها ، لقوله تعالى:

﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ .

فإن لم يُجْدِ الضرب ، ووجد الزوج أن امرأته قد نشزت نشوزًا كبيرًا يتعذر معه الإصلاح ، حاول محاولة أخيرة بـ

□ **الاحتكام إلى حكمين :**

أحدهـما من أهله ، والآخـر من أهلها ، من ذوى الديانة والعـقل والكياسة والخبرة والعلم والتجربة ، ممن يهمهما مصلحة الزوجين .

قال تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء: ٣٥] .

---

(١) أخرجه البخارى (٣/ ٢٦٢) ، ومسلم (٤/ ٢١٩١)،والترمذى (٣٣٤٣) ،والنسائى فى «العشرة» (٢٨٤) ، وابن ماجة (١٩٨٣) من طريق : عروة بن الزبير ، عن عبدالله بن زمعة به .

وليوطِّن الزوج نفســه على الخضوع لأمر الله وأمــر رسوله ، وإن كان فى ظاهرهما خــلاف ما يظن أنه مصلحــة له ، وليُعلم الله من نفــسه أنه يريد الإصلاح والعدل فى زوجته وما ولى ، والله خبير بما يكتمون .

* * *

نصح الزوج وإصلاحه

النصح ضرورة شرعية واجبة للمسلمين بعضهم على بعض ، بنص الكتاب والسنة .

بل فى السنة ما يدل على تأكيده ، فقد بايع الرسول ﷺ صحابته على النصح لكل مسلم .

كما ورد فى حديث جرير بن عبدالله البجلى -رضى الله عنه- قال:

بايعت رسول الله ﷺ على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم.(١)

وفى رواية : **فشرط علىَّ والنصح لكل مسلم فبايعته ....**(٢)

وقال النبى ﷺ : «**الدّينُ النصيحة**» .(٣)

وقال عليه السلام :

«**حقُّ المسلم على المسلم ست**» ، فذكر منها :

«**وإذا استنصحك ، فانصح له**» .(٤)

---

(١)أخرجه البخارى (١/ ٢٠) ، ومسلم (١/ ٧٥) ، والترمذى (١٩٢٥) من طريق: قيس بن أبى حازم ، عن جرير به .

(٢) وهى عند البخارى بهذا اللفظ من طريق : زياد بن علاقة ، عن جرير .

(٣) أخرجه مسلم (١/ ٧٤) ، وأبو داود ((٤٤٩٤) ، والنسائى(٧ / ١٥٧) من حديث تميم الدارى به .

(٤) رواه مسلم (٤/ ١٧٠٥)من طريق: إسماعيل بن جعفر ،عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه ، عن أبى هريرة به .

فـإذا كان المعنى بالـنصح من له حق القوامـة ، ومن له الفـضل فى الكد والتعب على الأسرة ،وتوفير النفقة وكل ما تحتاجه الزوجة والأبناء ، ومن جعل له الله تعالى ورسـوله الكريم ﷺ الحق العظيم على الزوجة ، كان النصح له أوجب .

ولذلك فإن الحياة الزوجية لا تستـقيم بمجرد التقويم من جانب واحد وهو جانـب الزوج ، فإن الزوج - وإن كانت لـه القوامة علـى الزوجة - بشرٌ يعـتريه الخطأ والزلل والنسـيان والهوى والكسـل، بل وقلة الإيمان ، ومن هنا كـان الواجب على الزوجة أن تنصـحه متى وجـدت الداعى إلى ذلك ، لا كبعـض النساء اللواتى لا يعرفن معـروفًا ولا يُنكرن منكرًا على أزواجهن ، فإذا زلَّ الزوج ، لا سيما إذا كان الأمـر مختصًا بدينه لم تبال به ، ولم ترفع له رأسًا ، بـل لا تتحرك إلا سـاكنًا ، فالله أكبـر ما أعظم البلية بزوجة هذه حالها .

بل الذى يجب على الزوجـة ، هو : أن تتعـاهد زوجهـا - كمـا يتعاهدها زوجها - فتنظر إلى حـاله والتزامه بدينه وأدائه الفروض والتزامه السنن ، فإذا ما رأت منه تغيُّرًا ، أو أنكرت من حـاله شيئًا ، سارعت إلى نصحه ، وبالغت فى تذكيره ، ولم تغفل عن ترغيبه وترهيبه فى الله .

* * *

الزوجة تسأل زوجها عما تنكر من حاله

□ فإن هى رأت من زوجها ما تستنكره من حال جديد لا سيما فى أمر دينه ، فلتبادر بسؤاله عن ذلك .

فهذه أم المؤمنين عائشة - رضى الله عنها -:

سَمِعَت رسول الله ﷺ يقول فى رجل :

«بِئْس ابن العشيرة».

فلما دخل عليه ، ألان له القول ، فقالت أم المؤمنين : يا رسول الله، قُلت له الذى قلت ، ثم ألنت له القول ؟ فقال لها ﷺ :

«يا عائشة ! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من ودعه - أو تركه- الناس اتقاء فحشه». [١]

* * *

---

(١) حديث صحيح . متفق عليه .

الزوجة تنصح زوجها عند نزول النوازل

□ وكذلك فهى خير ناصح له عند نزول النوازل ، وعند الإصابة بالمصائب ، فهى تصبِّره عليها ، وتعينه فيها .

وما أعظم المثال التى ضربته أم سُلَيم - رضى الله عنها - فى النصح عند المصيبة ، والتخفيف من وقعها على زوجها .

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال :

مات ابن لأبى طلحة من أم سليم ، فقالت لأهلها : لا تحدِّثوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا أحدِّثه ، قال: فجاء ، فقرَّبت إليه عشاءً ، فأكل وشرب، فقال : ثم تصنعت له أحسن ما كان تصنَّع قبل ذلك - [أى تجملت وتهيأت له] - فوقع بها - [أى : جامعها] - فلما رأت أنه قد شبع وأصاب منها ، قالت: يا أبا طلحة ، أرأيت لو أن قومًا أعاروا عاريتهم أهل بيت ، فطلبوا عاريتهم ، ألهم أن يمنعوهم ؟ قال : لا ، قالت : فاحتسب ابنك.[1]

فانظر إلى ثبات هذه المرأة الصالحة ، كيف تحمَّلت المصيبة ، فإنه ابنها كما هو ابن الرجل ، ولكن إيمانها القوى رسَّخ فى نفسها الرضا بالقضاء والقدر ، والتسليم لأمر الله إذا جاء ، وعدم الاعتراض .

ليس هذا فحسب ، بل والتخفيف عن الزوج شدة الأمر وهول

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٩/٤) من طريق :

سليمان بن المغيرة ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به .

المصيبة.

ليس بمجرد الكلام ، بل قد هيـأت له الطعام والشراب ، وهيأت له نفســها ، فلمــا قضى وطره من الطعــام والشراب والجـماع ، أنبأتــه النبأ بأحسن طريقة وألطفها ، فلم تفجعه ، ولم تتخونه به على حين فجأة .

✹ ✹ ✹

ماذا تفعل الزوجة عند نشوز الزوج

قال تعالى:

﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ [النساء: ١٢٨].

□ ومعنى الآية : «أن المرأة إذا خافت من زوجها أن ينفر عنها أو يُعرض عنها فلها أن تُسقط عنه حقَّها أو بعضه من نفقة ، أو كسوة ، أو مبيت ، أو غير ذلك من حقوقها عليه ، وله أن يقبل ذلك منها ، فلا حرج عليها فى بذلها ذلك له ، ولا عليه فى قبوله منها ، ولهذا قال الله تعالى:

﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا ﴾ ثم قال : ﴿ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ أى من الفراق ، وقوله : ﴿ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ ﴾ أى الصلح عند المشاحة خير من الفراق ، ولهذا لما كبرت سودة بنت زمعة عزم رسول الله ﷺ على فراقها فصالحته على أن يمسكها ، وتترك يومها لعائشة ، فقبل ذلك منها ، وأبقاها على ذلك ».[1]

والسبب فى هذا الحل الذى شرعه الله تعالى عند نفور الزوج من زوجته هو الحفاظ على الأسرة المسلمة ، والمنع من تفككها بطلاق الزوجين.

---

(١) «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (١/ ٥٦١-٥٦٢) .

وليس فى هذا ازدراء بالمرأة كما قد يتوهم بعض المفتونين بعادات الغرب وتقاليده .

فإن للرجل إذا رأى من نفسه نفوراً من زوجته أن يطلقها ، كما للمرأة إن خافت على نفسها الفتنة من معاشرة زوجها أن تطلب الطلاق منه ، وقد تقدَّم حديث زوجة ثابت بن قيس بن شماس ، التى طلبت الطلاق من زوجها، فأمره رسول الله ﷺ أن يطلقها تطليقة .

فلما كان حرص الإسلام على المرأة عظيمًا شرع الله هذا الحل الذى فيه تأليف لقلب الزوج إلى زوجته ، ومن ثم إبقائه عليها ، منعًا لما قد يقع عليها ، أو على أولادها من الضرر بوقوع الطلاق .

□ **وأخيراً :**

كانت هذه بعض سمات التقويم عند نشوز أحد الزوجين فى ضوء الكتاب والسنة الصحيحة ، نسأل الله تعالى أن يصلح بيوت المسلمين .

وهذا آخر ما علقناه في هذا الموضوع :

آداب الخطبة والزفاف في السنة المطهرة

أسأل الله تعالى أن يؤتي نفعه

إنه على كل شيء قدير

والحمد لله رب العالمين

وكتب: أبو عبد الرحمن عمرو عبد المنعم سليم

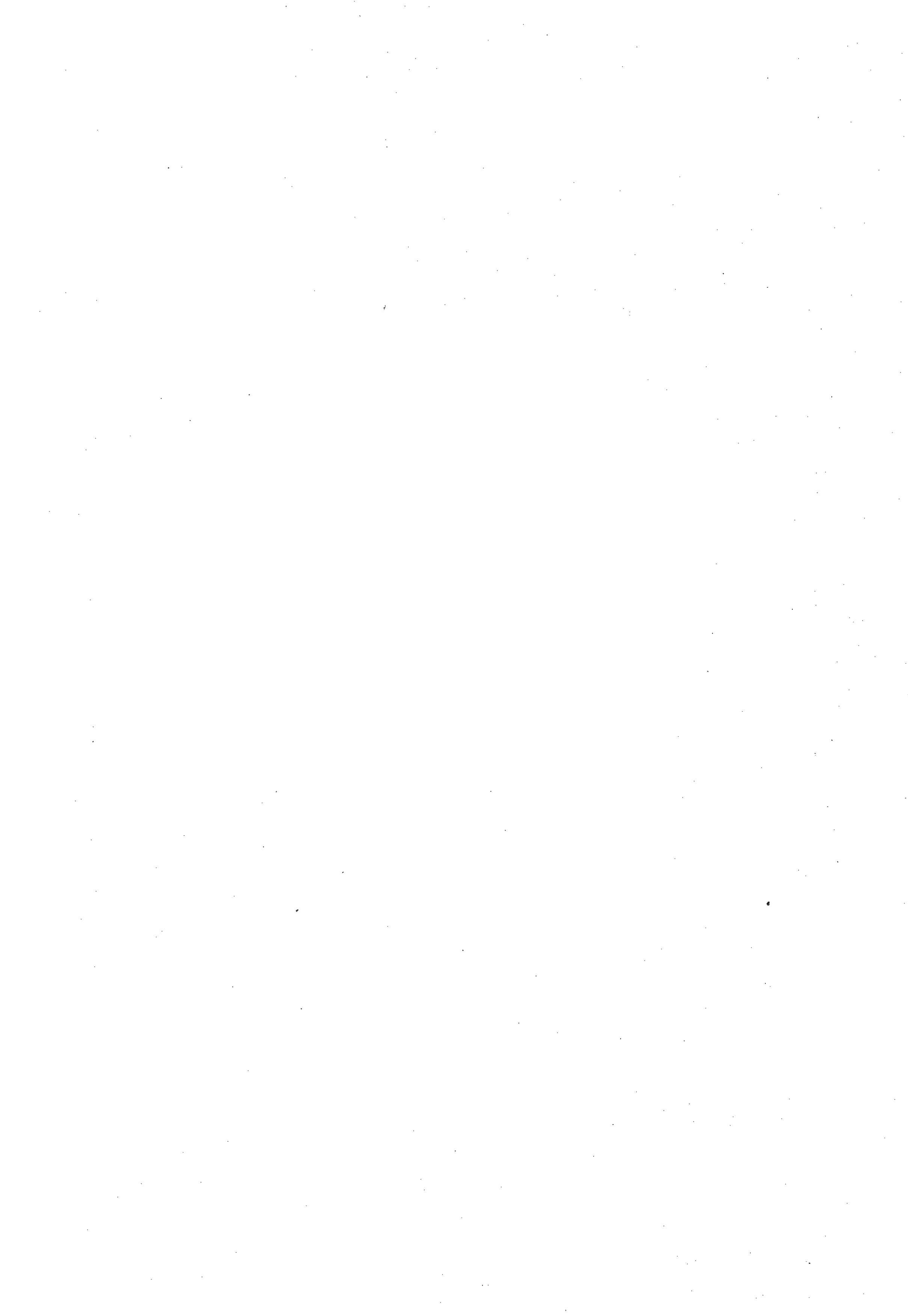
* * *

بحث مهم في

جواز تحلي النساء بالذهب

المحلق وغيره

والجواب عن أحاديث المنع من ذلك



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

أما بعد :

فهذه تتمة لما سبق ؛ بحث في جواز تحلي النساء بالذهب المحلَّق ، والجواب عن أدلة المنع التي أوردها الشيخ علاَّمة الشام محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - .

وهذا البحث كنت قد صنفته منذ أكثر من عشر سنوات[1] ، ولارتباطه الوثيق بموضوع هذا الكتاب رأيت أنه من المناسب جدًا ضمه إليه حتى تتم به الفائدة إن شاء الله تعالى .

وبعد : . . .

فقد أورد الشيخ - رحمه الله - عدة أحاديث يدل ظاهرها على إثبات ما ذهب إليه من منع النساء من التحلي بالذهب المحلَّق ، وأنا أورد هذه الأحاديث تباعًا ، وأبيِّن أوجه الجواب عنها ، سواءً ما تعلَّق بالسند ، أو ما تعلق بالمتن، أو ما تعلق بكليهما ، فأقول وبالله التوفيق :

(١) وكنت قد أسميته آنذاك : «**التعقيبات والإلزامات**».

الحديث الأول

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : عن النبي ﷺ ، قال :

« من أحب أن يحلِّق حبيبه حلقَةً من نارٍ ، فليحلقه حلقَةً من ذهب ، ومن أحب أن يطوِّق حبيبه طوقًا من نارٍ ، فليطوقه طوقًا من ذهب ، ومن أحب أن يسوِّر حبيبه سوارًا من نارٍ ، فليسوره سوارًا من ذهب ، ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها ».

○ **إسناده مضطرب :**

أخرجه أبوداود في «سننه» (٤٢٣٦)، قال:

حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد - [هو الدراوردي] - عن أسيد بن أبي أسيد البرَّاد ، عن نافع بن عياش ، عن أبي هريرة به .

ومن طريقه ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٤٢) ، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤٠) .

ووقع تحريف عند ابن حزم - نسخة دار الكتب العلمية - فبدلاً من نافع ابن عياش ، أثبت المحقق نافع عن ابن عباس .

وأخرجه كذلك أحمد (٢/ ٣٧٨و٣٣٤) وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (رقم: ٥٨٤) من طريق زهير بن محمد التميمي عن أسيد به .

وأسيد هذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٣١٧) ولم

يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧٧٦)، وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والحاكم حديثه في صحاحهم ، وقال الدارقطني : «يعتبر به» ، وقال الذهبي في «الكاشف» : «صدوق»، وتبعه ابن حجر فى «التقريب» .

وقد اختلف في رواية هذا الحديث على أسيد ؛

فأخرجه أحمد (٤/ ٤١٤) ، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٦٠٨) من طريق : عبد الرحمن بن دينار ، قال: حدثني أسيد بن أبي أسيد ، عن ابن أبي موسى عن أبيه ، أو عن ابن أبي قتادة عن أبيه . . . به ، إلا أنه قال: «**حبيبته**».

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (١/ ١٠٤-١٠٥) دون شك ؛ عن عبدالله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، قال :

نهى رسول الله ﷺ عن التحلي بالذهب ، قال:

«ولكن عليكم بالفضة ، فالعبوا بها لعبًا» .

هكذا هو لفظه عند أبي نعيم.

قلت: أسيد هذا لا يرتقي إلى درجة الاحتجاج بحال ، إلا إذا تابعه الثقات علي حديثه ، فيكون ذلك شاهدًا على ضبطه ، ومن ترجم له لم يورد فيه جرحًا ولا تعديلاً ، إلا قول الذهبي فيه : «صدوق» وهو حكم مجمل، فقد ترد رواية الصدوق إذا خولف أو إذا تفرد بما لا يتابع عليه مما لا يُحتمل منه التفرد به، بل قد تُرد رواية الثقة إذا تفرد بما لا يحتمل منه، وقد أشار الذهبي نفسه - رحمه الله - إلى ذلك؛ فقال في «الموقظة»

(ص: ٧٧) :

« وقد يسمى جماعة من الحفاظ الحديث الذي ينفرد به مثل هشيم وحفص بن غياث منكراً » .

وقال (ص: ٤٢) :

« وقد يُعدُّ مفرد الصدوق منكرًا » .

ثم وجدت ابن الصلاح - رحمه الله - ينص صراحة على وجوب سبر حديث من أُطلق عليه وصف صدوق؛ فقال في «علوم الحديث» (ص: ١٢٢-١٢٣):

« أما ألفاظ التعديل فعلى مراتب: . . . .

الثانية : قال ابن أبى حاتم : إذا قيل إنه «صدوق» ، أو محله الصدق، أو لا بأس به ، فهو ممن يُكتب حديثه وينظر فيه ، وهي المنزلة الثانية .

قلت: هذا كما قال ، لأن هذه العبارات لا تُشعر بشريطة الضبط ، فيُنظر في حديثه ويُختبر حتى يُعرف ضبطه ، وقد تقدَّم بيان طريقه في أول هذا النوع ، وإن لم نستوف النظر المعرَّف لكون ذلك المحدِّث في نفسه ضابطًا مطلقًا، واحتجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ، ونظرنا ، هل له أصل من رواية غيره ، كما تقدَّم بيان طريق الاعتبار ».

قلت : ولكن اشتهر عند طوائف المتأخرين الاحتجاج بمن وصف بـ «صدوق» مطلقًا دون قيد أو شرط أو نظر أو اعتبار تفرد أو مخالفة.

هذا من جهة التفرد ؛ وأما من جهة المخالفة فإنه قد خالف أحاديث

إباحة عموم الذهب بكافة أشكاله للنساء ، وهي أحاديث صحيحة ، وسوف يرد ذكر جملة منها .

ولذلك قال الحافظ عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطى» (٤/ ١٨٥):

«وقد خُرِّج المنع من التحلي بالذهب للنساء عن ثوبان وحذيفة وأبي هريرة وأسماء بنت يزيد وغيرهم عن النبي ﷺ ؛ **والصحيح الإباحة للنساء**».

وأما من جهة المتن ؛ فرواية أبي نعيم قاضية على ما ذهب إليه الشيخ الألباني - رحمه الله - وللأسف فإن الشيخ لم يذكر متنه عند أبي نعيم ، وهو كما يظهر من متنه نهي عن عموم التحلي بالذهب ، لم يخص محلقًا من غيره ، ولم يخص رجالاً أو نساءً .

وقد جوَّد الشيخ - رحمه الله - هذا الحديث ، فقال :

«وهذا سند جيد ، رجاله ثقات رجال مسلم ، غير أسيد هذا ، فوثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات ، وحسَّن له الترمذي في «الجنائز» (١٠٠٣) ، وصحح له جماعة ، ولذا قال الذهبي والحافظ : «صدوق» ، وقد ثبته الشوكاني في «نيل الأوطار» (٢/ ٧٠) ، وهو ظاهر صنيع ابن حزم (١٠/ ٨٣-٨٤) ، وقال المنذري في «الترغيب» (١/ ٢٧٣): إسناده صحيح » .

قلت: أما توثيق ابن حبان ، فالشيخ الجليل - رحمه الله - يعلم أنه على درجات ، فمن توثيقاته ما يقبل به ويعمل على أساسه ، ولو تفرد

بهذا التوثيق ، ومنها ما لا يقبل خاصة إذا لم يتابع عليها ، فابن حبان - رحمه الله - يكثر في كتابه «الثقات» من توثيق المجاهيل ، وهذا لا يخفى على الشيخ بحالٍ من الأحوال ،فقد دوَّن بحثًا لطيفًا في تقديمه لكتاب «تمام المنة»، يبين فيه منهج ابن حبان في التوثيق .

وأثناء قراءتي لبحثه المذكور آنفًا ، وقعت على قاعدة قعّدها الشيخ الألباني في الاعتماد على توثيق ابن حبان ، والتي على أساسها جَوَّد هذا الإسناد ، وغيره من الأسانيد المشابهة .

قال - رحمه الله - :

«وإن مما يجب التنبيه عليه أيضًا ، أنه ينبغي أن يضم إلى ما ذكره المعلمي أمر آخر هام ، عرفته بالممارسة لهذا العلم ، قلّ من نبه عليه ، وغفل عنه جماهير الطلاب ، وهو أن من وثقه ابن حبان ، وقد روي عنه جمعٌ من الثقات ، ولم يأت بما ينكر عليه فهو صدوق يحتج به» .

قلت: وهذه القاعدة عليها بعض المآخذ :

أولها : أن رواية الثقة ، أو جماعة من الثقات عن راوٍ ، لا يعد توثيقًا له ، عند أكثر أهل العلم .

قال الخطيب البغدادي في «الكفاية» (ص:١١١) :

«احتج من زعم أن رواية العدل عن غيره تعديل له ، بأن العدل لو كان يعلم فيه جرحًا لذكره ، وهذا باطل ، لأنه يجوز أن يكون العدل لا يعرف عدالته ، فلا تكون روايته عنه تعديلاً ولا خبرًا عن صدقه ، بل يروي عنه لأغراض يقصدها ، كيف وقد وجد جماعة من العدول الثقات ، رووا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها عن ذكر أحوالهم مع علمهم

بأنها غير مرضية ، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب في الرواية ، وبفساد الآراء والمذاهب .

وقال النووي في «إرشاد طلاب الحقائق» (١/ ٢٨٩) :

«إذا روى العدل عن رجل وسماه ، لم تجعل روايته عنه تعديلاً منه عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ، وقال بعض أصحاب الحديث وبعض أصحاب الشافعي يجعل ذلك تعديلاً » .

ثانيها : أن هناك بعض الرواة ذكرهم الحافظ أبو حاتم ابن حاتم في «ثقاته» ، وروي عنهم عدد من الثقات ، ولكن لم يُحتج بحديثهم في حالة التفرد ، وإنما غاية أمرهم أن يعتبر بهم في المتابعات وقد أطلق عليهم ابن حجر وصف : «مقبول» ، وإليك أمثلة على ذلك:

[١] أمية بن عبد الله بن صفوان بن أمية الجمحي المكي .

روى عنه ابن جريج وابن علية ، وابن عيينة ، ونافع بن عمر ، وذكره ابن حبان في «الثقات» قال ابن حجر في «التقريب» : «مقبول» .

[٢] باب بن عُمَير الحنفي .

روى عنه حرب بن شداد ، وعبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، ويحيى بن أبي كثير ، وذكره ابن حبان في «ثقاته» ، قال ابن حجر في «تقريبه»: «مقبول» .

[٣] بشار بن أبي سيف الجرمي ، وقيل المخزومي.

روى عنه جرير بن حازم وواصل مولى أبي عيينة،وذكره ابن حبان في «الثقات»،وأخرج له الحاكم في«مستدركه»،وقال ابن حجر:«مقبول» .

[٤] معمر بن يعمر الليثي .

روى عنه العباس بن الوليد بن صبيح الخلال ، ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهم ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال ابن حجر : «مقبول» ، وقال ابن القطان : «مجهول الحال» .

● **وهذا يدل على أنه لا عبرة بالعدد بالمقارنة إلى العبرة بموافقة الثقات أو مخالفتهم ، فالعدد ليس بشاهد على الضبط ، وإنما يشهد للضبط الموافقة أو المخالفة .**

قال ابن الصلاح - رحمه الله - (ص: ١٠٦) :

«يُعرف كون الراوي ضابطًا بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطًا ثبتًا ، وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه» .

ثالثها : أن هذه القاعدة غير مطردة عند الشيخ ، بل الشيخ نفسه قد يظهر له ما يجعله لا يُعمل هذه القاعدة .

ومثال ذلك : نبهان مولى أم سلمة :

روى عنه الزهري ، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال الحافظ ابن حجر : «مقبول» ، وأخرج له الترمذي وصحح حديثه ، وكذا فعل الحاكم في «المستدرك» ووافقه الذهبي.

قال الشيخ - رحمه الله - بعد ذكر حديث أم سلمة في الاحتجاب من ابن أم مكتوم ، وقول الترمذي فيه : «هذا حديث حسن صحيح »

«كذا قال، ونبهان هذا مجهول كما سبق بيانه عند الحديث (١٧٦٩)».

(الإرواء ٦/ ٢١١) .

وزاد في «غاية المرام» (ص:١٣٩) :

«هذا الحديث غير صحيح عند أهل النقل ، لأن راويه عن أم سلمة نبهان ، مولاها ، وهو ممن لا يحتج بحديثه » .

وذكر لنبهان هذا حديثًا آخر في «الإرواء» (٦/ ١٨٣) ، من روايته عن أم سلمة مرفوعًا :

«إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه».

وهذا الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢١٩).

وقال: «صحيح الإسناد» ، ووافقه الذهبي .

فتتبعهما الشيخ - رحمه الله - في «الإرواء» قائلاً :

«كذا قالا ، ونبهان هذا أورده الذهبي في «ذيل الضعفاء» ، وقال: قال ابن حزم : مجهول» .

فهذه القاعدة لا يُعمل بها إلا بمقارنة رواية الراوي برواية الثقات ، وأما اعتبار العدد دون اعتبار السبر ففيه نظر كبير .

□ تحسين الترمذي لهذا الحديث ، وتصحيح البعض الآخر له :

أما تحسين الترمذي لحديث معين ، فليس بالضرورة أن يكون توثيقًا لرجاله ، وهذا يعرف من خلال تعريفه للحسن ، قال رحمه الله في

«علله» (سنن الترمذي ٥/ ٧٥٨) :

«وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا به حُسْن إسناده عندنا : كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذًا ، ويُروى من غير وجه نحو ذاك ، فهو عندنا حديث حسن» .

فقد يحسن الترمذي حديثًا في إسناده مجهول ، أو ضعيف سيئ الحفظ، أو مستور ، وذلك لتحقق ما اشترطه في هذا الحديث .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٨٧) :

«وأما الترمذي : فلم يقصد التعريف بالأنواع المذكورة عند أهل الحديث ، بدليل أنه لم يعرف بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنًا ، بل المعرف به عنده ، وهو حديث المستور - على ما فهمه المصنف - لا يعده كثير من أهل الحديث من قبيل الحسن ، وليس هو في التحقيق عند الترمذي مقصوراً على رواية المستور ، بل يشترك معه الضعيف بسبب سوء الحفظ ، والموصوف بالغلط والخطأ ، وحديث المختلط بعد اختلاطه ،والمدلس إذا عنعن ، وما في إسناده انقطاع خفيف، فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة» .

قلت: وما ذكره ابن حجر في حد الحسن عند الترمذي هو الصواب، ولكن بعض المتأخرين لم يتفطن لهذه القاعدة الجليلة ، فرموا الترمذي -رحمه الله- بالتساهل كالذهبي ، وتبعه كثيرمن أهل العلم ، مع أن هذا الإمام الحافظ خريج البخاري - جبل الحفظ - .

فـإن علمت ذلك ، تبين لك أنه لاحـجة بـتوثيق أسـيـد لتحـسين الترمذي لحديثه[1] .

□ **وأما تصحيح الحاكم لحديثه ، وموافقة الذهبي له :**

فالحاكم مـشهور بالتساهل في التـصحيح ، حتى عدَّه البـعض أكثر تساهلاً من ابن حبان .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

«الحاكم مشهور بالتساهل في التصحيح».[2]

ونقل العراقي عن الحازمي أنه قال:

«ابن حبان أمكن في الحديث من الحاكم» .

ونقل السيوطي عن ابن حجر قوله :

«تساهله - [أي ابن الجوزي] - وتساهل الحاكم في «المستدرك» أعدم النفع بكتابيهما» .

وكثيرًا ما يصحح الحاكم حديثًا ، ويوافقه الذهبي ، ثم يذكر الذهبي أحد رواته في «الميزان» أو في «المغني» ومن ثم يضعفه .

ثم تبين لي بعد ذلك بالممارسـة أن الذهبي إنما لخص كتاب الحاكم ، فذكر في جـملة ما لخصه حكم الحـاكم على الحديث ، وقد يقـوي نَفَسه فينقضه إن كان مـخالفًا للصواب ، وقد تفتر همته فيـذكر ما ذكره الحاكم

---

(١) قال الترمذي في حديث نبهان مـولى أم سلمة : «حديث حسن صحيح» ، فعلى هذا لزم من يوثق أسيد ، أن يوثق نبهان مولـى أم سلمة ، خاصة مع رواية الثقات عنه ، وتصحيح الحاكم والذهبي لحديثه .

(٢) «الموقظة» للذهبي : (ص:٨٣) ، و «الأجوبة الفاضلة» للكنوي : (ص:٨٦).

دون زيادة ، ومن هنا دخل الظن على البعض بأن ما ينقله الذهبي عن الحاكم عبارته هو ، أو إقرار له على الحكم ،وليس كذلك ، والله أعلم.

▫ **وأما إخراج ابن خزيمة لحديثه في «صحيحه» :**

فلا يعني إطلاق التوثيق في أسيد البراد ، فكم من راوٍ أخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه» وهو ضعيف .

ومن أمثلة ذلك :

(١) محمد بن عزيز الأيلي.

أخرج له ابن خزيمة حديثًا في الصوم، في كفارة من جامع في رمضان (٣/ ٢٢١)،فتتبعه الشيخ في الحاشية قائلاً :

«قلت: إسناده فيه ضعف ، محمد بن عزيز قال الحافظ: فيه ضعف، وقد تكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة،وسلامة صدوق له أوهام».

(٢) مؤمل بن إسماعيل البصري .

أخرج له ابن خزيمة حديثًا في (٣/ ٢٢١) باب ذكر قدر مكيل التمر لإطعام ستين مسكينًا في كفارة الجماع في صوم رمضان.

وتتبعه الشيخ - رحمه الله - قائلاً :

«إسناده ضعيف، مؤمل هو ابن إسماعيل البصري ، وهو سيء الحفظ» .

(٣) ناصح بن العلاء .

أخرج له ابن خزيمة حديثًا في (٣/ ١٧٨) باب الرخصة في التخلف

عن الجمعة في الأمطار ، إذا كان المطر وابلاً كبيراً .

قال الشيخ في الحاشية :

«إسناده ضعيف، ناصح بن العلاء لين».

(٤) أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي.

أخرج له ابن خزيمة حديثًا في (٣/ ١٤٢) باب ذكر عدد الخطبة يوم الجمعة .

قال الشيخ في الحاشية :

«إسناده صحيح لغيره ، لأن عبد الرحمن البكراوي ضعيف» .

وغيرها من الأمثلة ، وهذا لا يعد طعنًا في كتاب ابن خزيمة ، إنما أخرج ابن خزيمة حديث من اعتبره ثقة عنده، إلا أنه متساهل في التوثيق، فيكون الاعتبار بتوثيقاته بشيء من التحفظ والمقارنة بأقوال غيره من المزكين والمجرحين .

□ **وأما قول الحافظ الذهبي ، والحافظ ابن حجر : صدوق :**

فمعتمد على إخراج بعض أهل العلم لحديثه وتصحيحهم له ، وهذا لا حجة لهم فيه كما بيناه آنفًا ، وكان يلزمهما بذلك توثيق موسى بن أبي موسى الأشعري ، شيخ أسيد ابن أسيد البراد ، والذي روى عنه أسيد حديث النياحة المشار إليه بالتحسين والتصحيح في كلام الألباني ، إلا أن الذهبي قال فيه - في «الكاشف»-: «وثِق» ، كذا وقع بصيغة التمريض ، مشيراً بذلك إلى توثيق ابن حبان له ، وقال ابن حجر في «التقريب» : «مقبول» ، وفاتهما توثيق ابن معين لموسى بن أبي موسى الأشعري في

تاريخه برواية الدوري (٢/ ٥٩٦/ مسألة ٨٨٤) .

□ **وأما قول الشيخ الألباني : وثبته الشوكاني في نيل الأوطار:**

فالشوكاني إنما قال - (٢/ ٧٥) -:

«وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: عليكم بالفضة، فالعبوا بها كيف شئتم».

وهذا متن رواية أبي نعيم وهو حجة على الشيخ ، وأما المتن الذي ذكره الشيخ فلم يثبِّته الشوكاني أبدًا ، فتنبه .

□ **وأما قول الشيخ الألباني : وهو ظاهر صنيع ابن حزم** : ففيه نظر كبير .

فابن حزم ذكر هذه الرواية ، وسكت عن تضعيفها أو تصحيحها ، ومثل هذا لا يحتج به في تصحيح أو تضعيف ، خاصة وأن ابن حزم لم يشترط حسن أو صحة الحديث الذي يسكت عنه ، بل إن الشيخ - رحمه الله - يرد الاحتجاج بسكوت أبي داود عن بعض أحاديث كتابه «السنن» ، مع تصريح أبي داود بأن ما سكت عنه فهو صالح ، قال أبو داود في «رسالته إلى أهل مكة في وصف سننه» (ص: ٢٧) :

«وما لم أذكر فيه شيئًا فهو صالح ، وبعضها أصح من بعض » .

فتتبعه الشيخ - رحمه الله - في «تمام المنة» (ص: ٢٧) قائلاً :

«فاختلف العلماء في فهم مراده من قوله : «صالح» فذهب بعضهم إلى أنه أراد أنه حسن يحتج به ، وذهب آخرون إلى أنه أراد ما هو أعم من ذلك ، فيشمل ما يحتج به ، وما يستشهد به ، وهو الضعيف الذي لم يشتد ضعفه ، وهذا هو الصواب »

▫ **وأما تصحيح المنذري - رحمه الله - لهذا الحديث :**

فالمنذري مشهور تساهله في التصحيح ، والشيخ نفسه لا يعوِّل كثيراً على تصحيحه للحديث ، وانظر إن شئت «الصحيحة» ، و«الضعيفة» وسوف يظهر لك صحة ذلك .

وحتى لو ثبت توثيق أسيد بن أبي أسيد البراد ، فهل يُعد الاختلاف الذي وقع في روايته لهذا الحديث اضطرابًا ، أم يعد من باب الشواهد والمتابعات .

الذي يظهر لي من صنيع الشيخ - رحمه الله - في بعض مؤلفاته أنه قد يعتبره من قبيل الشواهد ، فمثلاً :

رُوِيَ عن سهيل بن أبي صالح ، عن الحارث بن مخلد ، عن أبي هريرة في تحريم إتيان النساء في الأدبار ، واختلف فيه على سهيل ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه ،عن محمد بن المنكدر ،عن جابر بن عبد الله به .

والشيخ يعتبر هذا الاختلاف ، والرواية الأخرى عن جابر شاهدًا للحديث الأول .

قال في «الإرواء» (٧/ ٧٠/ ٢٠٠٦) بعد ذكره لرواية أبي هريرة المشار إليها :

«وله شاهد من حديث جابر ، خرجته في تخريج أحاديث الحلال والحرام» .[1]

---

(١) وقد استوفينا ذكر طرق هذا الحديث في كتابنا «دفع البلاء بتحريم إتيان الأدبار من النساء» .

والصواب أن هذا من قبيل الاضطراب ، وقد فصلت الكلام على هذا النوع من الاضطراب في الإسناد في كتابي « دفع البلاء » ، وأن هذا المنهج في التعليل إنما هو المنهج الذي سار عليه جهابذة هذه الصنعة ، منهم الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري ، والترمذي ، والدارقطني، وغيرهم.

وعلى فرض أننا سلمنا بقول الذهبي وابن حجر في أسيد بأنه «صدوق»، فهل يحتج بروايته هذه مطلقًا في حالة تفرده ، خاصة مع إتيانه بأصل جديد ، وهو تحريم الذهب المحلق على النساء ؟!

قال ابن الصلاح في «مقدمة علوم الحديث» :

«إذا انفرد الراوي بشيء نُظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفًا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضبط ، كان ما انفرد به شاذًا مردودًا ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره ، وإنما رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد، فإذا كان عدلاً حافظًا موثوقًا بإتقانه وضبطه ، قُبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد به ، وإن لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده خارمًا له مزحزحًا له عن حيِّز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، استحسنا حديثه ذلك ، ولم نحطَّه إلى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيدًا من ذلك ، رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر».

وكلام ابن الصلاح هذا كلام حسن ، كان عليه جهابذة هذه الصنعة، فهذا الإمام أحمد - رحمه الله - يتهيب زيادة الإمام مالك في

حديث: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى **(من المسلمين)** صاعًا من تمر ، وصاعًا من شعير.[1]

حتى توبع على هـذه الزيادة من قبل العمـريين ، فهذا حـال الإمام أحمد مع زيادة في حديث مالك ، وهو من هو من الحفظ والإتقان ، فما بالك بحديث أسـيد بن أبي أسيـد البراد الذي قيل فـيه : «صدوق» بغـير حجة ولا دليل !!.

وقال الإمام مسلم في كتابه «التمييز» (ص:١٨٩) :

«والزيادة في الأخبـار لا يلزم إلا عن الحفـاظ الذين لم يعثـر عليهم الوهم في حفظهم».

والشاهد من ذلك : أن السند مردود بأكثر من علة ، منا التفرد بمتن منكر ، والجهالة ، والاضطراب.

* * *

(١) وروى أيوب السختياني وعبيد الله بن عمر ، وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر ، من غير هذه الزيادة .

الحديث الثاني

عن أسماء بنت يزيد - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ قال :

«أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب ، قُلدت في عنقها مثله في النار يوم القيامة ، وأيما امرأة جعلت في أذنها خرصًا من ذهب ، جُعِلَ في أذنها مثله في النار يوم القيامة ».

○ **إسناده حسن :**

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٥و٤٦٠) ، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائي (٨/ ١٥٧)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٨٦) ، والبيهقي (١/ ١٤١) ، من طريق : محمود بن عمرو ، عن أسماء بنت يزيد به .

ومحمود بن عمرو هذا مجهول الحال ، ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وقال أبو الحسن القطان : «مجهول الحال» ، وقال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٤١) : «ضعيف» ، وقال الذهبي في «الميزان» : «فيه جهالة» .

إلا أنه لم يتفرد به ، بل تابعه عليه شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد: أن رسول الله ﷺ جمع نساء المسلمين للبيعة ، فقالت له أسماء :

ألا تحسر لنا عن يدك يا رسول الله ؟

فقال لها رسول الله ﷺ :

«إني لست أصافح النساء ، ولكن آخذ عليهن » .

وفي النساء خالة لها عليها قُلبان من ذهب ، وخواتيم من ذهب .

فقال لها رسول الله ﷺ :

«يا هذه ، هل يسرك أن يحليك الله يوم القيامة من جمر جهنم سوارين وخواتيم ؟».

فقالت : أعوذ بـالله يا نبي الله ، قالت : قلت : يا خالتي ، اطرحي ما عليك ، فطرحته ، فحدثتني أسماء ، والله يا بُني لقد طرحته ، فما أدري من لقطه من مكانه ، ولا التفت منا أحد إليه .

فقلت : يا نبي الله ، إن إحداهن تصلف عند زوجها ، إذا لم تملح له ، أو تحلى له .

قال نبي الله ﷺ :

«ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذ لها جمانتين من فضة ، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق» .

أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤و٤٥٥و٤٦٠) ، والحميدي (١/ ١٨٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٦) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٦١و١٦٣ و١٦٤ و١٧٢و١٧٩و١٨١و١٨٢و١٨٦) ، من طرق : عن شهر بن حوشب به .

وسنده حسن ، فإن شهر بن حوشب صدوق حسن الحديث ، وسوف يأتي بيان حاله قريبًا .

وقد ورد هذا الحديث بلفظ آخر ؛ فأخرجه أحمد (٦/ ٤٦١) **بإسناد حسن** عن ابن حوشب عن أسماء بنت يزيد ، قالت : دخلت أنا وخالتي على النبي ﷺ وعليها أسورة من ذهب ، فقال لنا:

«**أتعطيان زكاته؟**» ، فقلنا : لا ، قال:

«**أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أديا زكاته**».

وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده :

أن امرأة أتت رسول الله ﷺ معها ابنة لها ، وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب ، فقال لها :

«**أتعطين زكاة هذا**» ، قالت: لا ، قال: «**أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟**» قال : فخلعتهما ، فألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله عز وجل ورسوله .

أخرجه الترمذي (٦٣٧) :

حدثنا قتيبة ، حدثنا ابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب به .

وقال الترمذي :

« وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء » .

وفيما ذكره الترمذي نظر ، فقد أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ١٧٨ و٢٠٤و٢٠٨) من طريق : الحجاج بن أرطأة.

وأبو داود (١٦٥٣) ، والنسائي (٥/ ٣٨) من طريق : خالد بن الحارث عن حسين بن ذكوان المعلم ، كلاهما - الحجاج وحسين - عن عمرو بن شعيب به .

قلت : وهذا إسناد حسن .

وقد أخرجه النسائي (٥/ ٣٨) من طريق:

المعتمر بن سليمان ، عن عمرو بن شعيب ، قال :

جاءت امرأة . . . . الحديث مرسلاً .

وخالف بروايته خالد بن الحارث .

قال النسائي : « خالد أثبت من المعتمر ».

قلت : فالأصح الوصل ، والله أعلم.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٦١٤/ ٥٧٩) :

«عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده : أن امرأة ، هي أسماء بنت يزيد بن السكن».

ووافقه العلامة خليل أحمد السهارنفوري في «بذل المجهود في حل أبي داود» (٢/ ٢٥) .

قلت : وفي رواية شهر بن حوشب ، ورواية عمرو بن شعيب دليل على أن العلة في النهي عن لبس الأساور هو أداء زكاتها ، والشيخ - رحمه الله - قد ضعَّف هذه الرواية بشهر بن حوشب ، وسوف يأتي نقاش هذا قريبًا إن شاء الله تعالى .

* * *

□ **مناقشة الشيخ – رحمه الله – في هذا الحديث :**

قال الشيخ – رحمه الله – في تخريج حديث أسماء بنت يزيد ، من طريق شهر بن حوشب – (**دون ذكر الأمر بأداء الزكاة**) – :

« أخرجه أحمد (٦/ ٤٥٤) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٧٦) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٩/ ١٩٨/ ١) ، وفي إسناده شهر بن حوشب، وهو ضعيف يكتب حديثه كا في «مجمع الهيثمي» (٥/ ١٤٩) ، فهو شاهد حسن لما قبله،بل قال المنذري (١/ ٢٧٣) في حديث آخرنحوه : إسناده حسن » .

قلت: قوله – رحمه الله – :

« وفي إسناده شهر بن حوشب ، وهو ضعيف يكتب حديثه » .

فيه نظر ، فشهر بن حوشب صدوق حسن الحديث ، وإليك أقوال أهل العلم فيه ، لبيان حاله :

○ **أولاً : أقوال المجرحين :**

– ابن عون : «شعبة ترك شهرًا» .

– ابن عون : « نزكوه» .

– قال النضر : «نزكوه ، أي طعنوا فيه».

– عمرو بن علي : «ما كان يحيى يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه » .

– وقال يحيى بن أبي بكير الكرماني ، عن أبيه : «كان شهر بن حوشب على بيت المال ، فأخذ خريطة فيها دراهم».

– موسى بن هارون : «ضعيف» .

– النسائي : «ليس بالقوي» .

– قال أبو حاتم: «لا يحتج به» .

– صالح بن محمد : «شهر شامي قدم العراق ، روى عنه الناس ، ولم يوقف منه على كذب ،وكان يشك ، إلا أنه روى أحاديث ينفرد بها، لم يشاركه فيها أحد ، وروى عنه عبد الحميد بن بهرام أحاديث طوالاً عجائب ، ويروي عن النبي ﷺ أحاديث في القراءات لا يأتي بها غيره» .

– الساجي : «فيه ضعف ، وليس بالحافظ ، وكان شعبة يشهد عليه أنه رافق رجلاً من أهل الشام فخانه».

– ابن حبان : «كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات » .

– أبو أحمد الحاكم : «ليس بالقوي عندهم » .

– ابن عدي:«عامة ما يرويه شهر في الحديث فيه من الإنكار ما فيه، وشهر ليس بالقوي في الحديث،وهو ممن لا يحتج بحديثه،ولا يتدين به».

وقال أيضًا : «ضعيف جدًا» .

– البيهقي : «ضعيف الحديث» .

– ابن حزم : «ساقط» .

– قال يحيى القطان عن عباد بن منصور : «حججنا مع شهر فسرق عيبتي» .

تلك كانت أقوال من جرحه،ويمكن حصر أسباب تجريحه فيما يلي:

(١) أخذه خريطة فيها دراهم من بيت المال ، وتزييه بزي الجند ، وسماعه الغناء بالآلات ، وتوليه بعض أمر السلطان، (ذكره أبو الحسن بن القطان ، والترمذي في «جامعه») ، ولذلك تركه شعبة ويحيى .

(٢) تفرده بالمناكير والغرائب .

أما دفع التجريح الأول :

فقد قال أبو الحسن بن القطان : «لم أسمع لمضعفه حجة ، وما ذكروا من تزييه بزي الجند ، وسماعه الغناء بالآلات ، وقذفه بأخذ الخريطة ، فإما لا يصح ، أو هو خارج على مخرج لا يضره » .

قلت : وهذا صحيح ، فإن هذه العيوب والمآخذ لا تعلق لها بالضبط ، وإنما تعلقها بالعدالة ، وهذا لا يقتضي الطعن فيه بحيث يُرد حديثه ، وإلا لكان أهلاً لأن يكون متروكًا ، وليس هو كذلك فإنه لا ينزل منزلة المتهم ولا الكذاب ، بل ولا صاحب البدعة ، هذا مع قبول الأئمة رواية المبتدعة ، وإن كانت البدعة من أسباب الفسق وفساد العدالة.

والقول بتركه مدفوع أصلاً وذلك لرواية جمع كبير من الثقات عنه، منهم : قتادة ، والحكم بن عتيبة ، وثابت البناني ، وداود بن أبي هند ، وغيرهم كثير ، ولورود توثيقه عن جمع من الأئمة .

زد على ذلك أن شعبة ويحيى كانا من المتشددين ، ممن يلمز الراوي بالغلطة والغلطتين، وقد ترك شعبة الرواية عن محمد بن مسلم بن تدرس - أبي الزبير المكي- لإساءته في الصلاة، ولتجنيه على الرجل الذي أغلظ له في الكلام، وقد احتج بروايته الشيخان وأصحاب الكتب الأربعة .

أما تفرده بالمناكير والغرائب ، فهذا منتف في هذه الرواية في هذه الرواية لسببين :

الأول : متابعة محمود بن عمرو له ، وهو وإن كان مجهول الحال، إلا أن حديثه صالح في المتابعات ،وروايته هذه أخرجت رواية ابن حوشب عن حد النكارة ، فإذا أضيف لها حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، تبين أنه لم يتفرد ، وأن لخبره أصلاً .

الثاني : أن روايته هذه إنما هي عن مولاته أسماء بن يزيد ، ومثله يكون أعلم بحديث مولاته من غيره - خاصة مع توثيق أهل العلم له كما سوف يأتي بيانه - وقد ذكر ابن حجر في «الإصابة» أنه من المكثرين عنها، فلا غضاضة أن يروي عنها ما لم يرو غيره ، فكيف إذا توبع؟! .

○ **وأما توثيق أهل العلم له :**

● فقد قال الإمام أحمد : «ليس به بأس» وفي رواية قال «ما أحسن حديثه» ، ووثقه .

● عثمان الدارمي : «بلغني أن أحمد كان يثني على شهر» .

● الترمذي : «قال أحمد ، لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر» .

● ذكر الترمذي ، عن البخاري أنه قال: «شهر حسن الحديث»، وقوي أمره .

● ابن معين : «ثقة» ، وفي رواية : «ثبت» .

● العِجلي : «شامي تابعي ثقة» .

● يعقوب بن شيبة : «ثقة على أن بعضهم قد طعن فيه» .

● يعقـوب بن سفيـان : «وشهر وإن قـال ابن عون : نزكوه، فـهو ثقة» .

● أبو زرعة : «لا بأس به» .

● البزار : «لا نعلم أحدًا ترك الرواية عنه غير شعبة» .

● وقيل لابن المديني : ترضى حديث شهرفقال :

«أنا أحـدِّث عنه، وكـان عبـد الرحـمن يحـدِّث عنه ، وأنا لا أدع حديث الرجل إلاأن يجتمعا عليه يحيى وعبد الرحمن على تركه» .

فانظر - رحمك الله - إلى أقوال من عـدله ، وتوثيقاتهم له ، وتنبه لأقوال كل من يعقـوب بن سفيان ، ويعقوب بن شـيبة ، وابن المديني ، فأقـوالهم دالة على توثيقهم لـه مع علمهم بما جُرح به الرجل ، وكـأن ما جرح به لا يثبت عندهم ، ولا يؤثر في احتجاجهم به .

ورواية ابن مهـدي عنه إنما هو توثيق له ، فابن مـهدي لا يروي إلا عن ثقة عنده كما في «الكفاية» للخطيب البغدادي .

وأكثر من جرحه إنما جرحه تجريحـًا مبهمًا ، لا يعتد به في جنب ما ذكر به الرجل من توثيق أهل العلم المعتبرين له .

فمن كانت هذه حاله فحديثه لاينزل عن رتبة الحسن ، والله أعلم .

ومن نظر إلى تجـريح شهر بن حـوشب مع توثيق جمـاعة من أهل العلم له ، ثم نظر إلى توثيق أسيد البرَّاد مع أن معتمد التوثيق ضعيف غير معتبر لوجـد بونًا شاسعًا ، وفرقًا كبيرًا يدل علـى نقيض الأمرين التجريح

والتوثيق .

فإذا علمت مل تقدَّم تبين لك أن رواية شهر بن حوشب ، عن مولاته أسماء لا تنزل عن درجة الحسن ، وهو ما ذهب إليه المنذري - رحمه الله - في «الترغيب والترهيب» (١/ ٥٥٦) ، وحمل هذه الأحاديث على أحد أمرين :

الأول : أن تكون منسوخة بأحاديث الإباحة .

الثاني : أن تكون متعلقة بما لم يؤد زكاته .

والذي يظهر جليًا أن حديث أسماء هذا هو متعلق بالأمر الثاني ، لورود التصريح به في رواية شهر بن حوشب .

وأما الشيخ الألباني - رحمه الله - فقد دفع مثل هذا الاستدلال بقوله في «آداب الزفاف» (ص: ٢٥٥) :

« وأجاب بعضهم بأن الوعيد الوارد في الأحاديث المتقدمة إنما هو في حق من لا يؤدي زكاة تلك الحلي ، دون من أداها ، واستدل عليه بحديث عمرو بن شعيب .... **والجواب** : إن هذا الاستدلال ضعيف جدًا ، لأن الرسول ﷺ لم ينكر في هذه القصة لبس السوارين ، وإنما أنكر عدم إخراج زكاتهما ، بخلاف الأحاديث المتقدمة ، فإنه أنكر اللبس ، ولم يتعرض لإيجاب الزكاة » .

قلت : وهذا فيه نظر شديد ، فإن رواية شهر بن حوشب إنما أنكر فيها اللبس ، وهو ظاهر من قوله ﷺ :

«ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذ لها جمانتين من

فضة ، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق» .

وهو المتن الذي احتج به الشيخ - رحمه الله - على الإنكار على اللبس ، ثم بيَّن ﷺ كما في الرواية الأخرى المفسرة عن شهر أن ذلك متعلق بأداء الزكاة ، فقال :

«**أتعطيان زكاته؟**» ، فقلنا : لا ، قال:

«**أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار ، أديا زكاته** ».

ثم ها هنا نكتة لطيفة لم يتفطن لها الشيخ - رحمه الله - تدل على ما ذكرناه ، وهو قوله ﷺ :

«**ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذ لها جمانتين من فضة ، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق»** .

فهذا ليس فيه الأمر بتغيير الذهب المحلق فحسب ،والإنكار على لبسه، بل تعداه إلى الجمانتين ، والجمان كما قال ابن الأثير - رحمه الله - في «غريب الحديث»(١/ ٣٠١) :

« حب يتخذ من الفضة أمثال اللؤلؤ ».

فهذا لا تعلق له بالذهب المحلق ، بل هو مما يتدلى من القرط ، فعلى مقتضى قول الشيخ فإنما كان الإنكار على المحلق ، دون غيره ، وهذه الرواية ترد ذلك ، وتؤيد نقيضه ، وسوف يأتي قريبًا ما يدل على ذلك أيضًا ويؤكده.

* * *

الحديث الثالث

عن ربعي بن حِراش ، عن امرأته ، عن أختٍ لحذيفة - (هي فاطمة بنت اليمان) - :

أن رسول الله ﷺ قال :

«يا معشر النساء ، أما لكنَّ في الفضة ما تحلين به ؟ أما إنه ليس منكن امرأة تحلى ذهبًا إلا عُذِّبت به» .

○ **إسناده ضعيف :**

أخرجه أحمد (٥/٣٩٨-٦/٣٥٧و٣٦٩) ، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي (٨/١٥٦) ، والبيهقي (٤/١٤١) .

وفي إسناده امرأة ربعي بن حراش ، قال ابن حزم في «المحلى» (٤/٢٤١) : «مجهولة» ، وقال ابن حجر في «التقريب» : « لم أقف على اسمها » .

ولو صح الحديث ، فإنه عام في تحريم الذهب لم يخص محلقًا من غيره .

❋ ❋ ❋

الحديث الرابع

عن عائشة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله ﷺ رأى عليها مسكتي ذهب ، فقال :

«ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا ، لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من ورِق ، ثم صفرتهما بزعفران ، كانتا حسنتين » .

○ **إسناده مرسل :**

والمرسل ضعيف عند أهل الحديث .

والحديث أخرجه النسائي (٨/ ١٥٩) قال :

أخبرني الربيع بن سليمان ، قال: حدثنا إسحاق بن بكر ، قال: حدثني أبي ، عن عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ،عن عروة ، عن عائشة به.

وقال: **«هذا غير محفوظ»** .

وله طريق ثانٍ : من رواية صالح بن أبي الأخضر ، قال: حدثنا ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة به .

أخرجه البزار في «مسنده» (كشف الأستار: ٣٠٠٧) ، والخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨/ ٤٥٩).

وصالح بن أبي الأخضر هذا ضعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، ومروياته عن الزهري منها ما هو سماع ، ومنها ما هو مناولة، فاختلطت عليه ، فلم يكن يميز هذا من ذاك.

وخالفهم معمر ، فرواه عـن ابن شهاب مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ مرسلاً .

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٧١) .

والأصح رواية معمر عن ابن شهاب مرسلاً ، وبهذا يستبين لك قول النسائي : «غير محفوظ» .

وأما الشـيخ الألبانـي - رحمه الله - فلـم يذكر رواية عـبد الرزاق هذه، ومن ثمَّ صحح الحديث (ص: ٢٣٣) .

ولو سلمنا بصحة هذا الحديث ، لكان دليلاً على المانع .

فبتتـبع الأحاديث الواردة في النهي عن لبس الذهب المحلق ، يظهر لنا أن النهي إنما هو عن جنس الذهب نفسه لا شكله،ولذلك قال ﷺ :

«لو نزعت هذا وجعلت مسكتين من وَرِق» .

وفي حديث أسماء بنت يزيد ، قال لها :

«ما على إحداكن أن تتخذ قرطين من فضة ، وتتخذ لها جمانتين من فضة ، فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق» .

فإذا كـان ما ادعاه الشـيخ - رحمه الله - من حـرمة الذهب المحلق على النساء صـوابًا، لأرشد ﷺ النساء إلى تغـيير شكل الحلي لا مـعدنه، وإلا فكيف يتناسـب هذا مع فـصاحـة الرسـول ﷺ الذي أوتي جـوامع الكلم،والذي يصوب ما ذهبنا إليه قوله في حديث أسماء بنت يزيد :

«فتدرجه بين أناملها بشيء من زعفران ، فإذا هو كالذهب يبرق».

فإرشاده هنا إلى تعفير الفضة بالـزعفران ليكتسب صفتين من صفات

الذهب وهما البريق والصفرة ، إنما هو من باب إيجاد البديل لهن عن الذهب فإن تقرر هذا فمن باب أولى أن يرشدهن إلى تغيير شكل الحلي عند من ذهب إلى حرمته بدلاً من تغيير أصله وهو الذهب .

فإن مِثل هذا الإنكار الذي وقع في الروايات إنما كان على الأساور والأطواق والقلبان والأقراط ،لأن هذه الحلي هي الأكثر شيوعًا بين النساء، وهذا لم يمنع أن يذكر غيرها ، كالجمان مثلاً كما في حديث أسماء - رضي الله عنها - .

وحتى على مقتضى التسليم لقول الشيخ - رحمه الله - في النهي عن لبس الذهب المحلق، فالنهي محمول على الكراهة لا التحريم ، والدليل عليه حديث عائشة عند من يقول بصحته .

ففي حديث عائشة - رضي الله عنها - قال عليه السلام:

«ألا أخبرك بما هو أحسن من هذا .....» .

فهذا على التخيير ، لا على الإيجاب ، ثم وجدت ما يؤيد ذلك ، وهو ما علقه البخاري جزمًا في «الصحيح» (٤/ ٧٠) :

[باب : الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتيم الذهب] .

وسوف يأتي تخريجه قريبًا إن شاء الله .

* * *

الحديث الخامس

عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت :

لبست قلادة فيها شعرات من ذهب ، قالت : فرآها رسول الله ﷺ، فأعرض عني فقال :

«ما يؤمنك أن يقلدك الله مكانها يوم القيامة شعرات من نار».

قالت : فنزعتها .

○ **إسناده ضعيف :**

أخرجه أحمد (٦/ ٣٢٢) قال :

حدثنا أبو معاوية ، قال: حدثنا ليث ، عن عطاء،عن أم سلمة به.

وفيه علتان :

الأولى : ضعف ليث بن أبي سليم .

الثانية : الإرسال .

عطاء لم يسمع من أم سلمة ، قاله علي بن المديني [١] .

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٧١) عن معمر ، عن الزهري أن رسول الله ﷺ رأى على أم سلمة قرطين من ذهب ، فلم ينظر إليها حتى ألقتهما . **وإسناده مرسل** .

ومراسيل الزهري من أوهى المراسيل ، قال الحافظ الذهبي - رحمه

---

(١) «العلل» لابن المديني : (ص:٦٦) ، و«المراسيل» لابن أبي حاتم: (ص:١٥٥)، و«جامع التحصيل» للعلائي: (ص:٢٣٧) .

الله- في «الموقظة» (ص: ٤٠) : «ومن أوهى المراسيل عندهم مراسيل الحسن ، وأوهى من ذلك مراسيل الزهري ، وقتادة ، وحميد الطويل، من صغار التابعين ، وغالب المحققين يعدون مراسيل هؤلاء معضلات ومنقطعات ، فإن غالب روايات هؤلاء عن تابعي كبير ، عن صحابي، فالظن بمرسله أنه أسقط من إسناده اثنين» .

والمعضل لا يُقَوِّي ولا يَتَقَوَّى لأن ضعفه شديد ، ولذا فإن الحافظ لم يذكره ضمن ما يقوي أو يتقوى في «نزهته» ، ولا ذكره أحد من أهل العلم ضمن ما يصلح به الجبر والتقوية.

وقد استدل الشيخ - رحمه الله - بحديث أم سلمة - رضي الله عنها- ولا حجة له في هذا لأمرين :

الأول : أن الحديث ضعيف ، والضعيف لا تقوم به حجة .

الثاني : لفظ الحديث يدل على أن القلادة كان بها شعرات من ذهب، ولا دليل على أن هذه الشعرات الذهبية محلقة ، بل كثير من القلائد الفضية يمكن تطعيمها بشعرات ذهبية بشكل مستعرض ، وغير محلقة[1] ،وأما لفظ حديث أم سلمة من طريق الزهري ، فزيادة على علة إرساله وضعفه ، ليس فيه ما يدل على أن رسول الله ﷺ قد أعرض عنها لعلة لبسها للأقراط الذهبية،ولو كان الإعراض عنها لأجل ذلك -دون وقوع التنبيه عليه من الرسول ﷺ - فإنما كان ذلك لأن الأقراط ذهبية، لا لأنها محلقة،إذ الاعتبار الأول أقرب إلى الذهن ،بخلاف الاعتبار الثاني .

* * *

(١) ولفظ الحديث من طريق عطاء : يُشعر بأن القلادة لم تكن من الذهب ، وإنما كانت مطعمة بهذه الشعرات الذهبية .

الحديث السادس

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

كنت قاعدًا عند النبي ﷺ ، فأتته امرأة فقالت: يارسول الله :

سواران من ذهب ؟قال : «**سواران من نار**».

قالت: يا رسول الله : طوق من ذهب؟ قال: «**طوق من نار**» .

قالت : يا رسول الله : قرطان من ذهب ؟قال : «**قرطان من نار**» .

قال : وكان عليها سواران من ذهب ، فرمت بهما ، قالت: يا رسول الله : إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده .

قال: «**ما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من فضة ، ثم تصفره بزعفران أو بعبير**» .

○ **إسناده ضعيف** :

أخرجه أحمد (٢/ ٤٤٠) ، والنسائي (٨/ ١٥٩) من طريق :

أبي الجهم ، عن أبي زيد ، عن أبي هريرة به .

وآفته أبو زيد - شيخ أبي الجهم - وهو مجهول كما في «التقريب»، وهذه الجهالة جهالة حال ، فقد ذكر رواية شعبة عنه في مسند أحمد .

وقال الذهبي في «المغني» (٢/ ٧٨٥) : «لا يعرف» .

فالحديث لا حجة فيه لضعفه.

ثم تنبهت بعد عشر سنوات من كتابه هذا البحث لكلام الشيخ -

رحمه الله - في كتابه (ص: ٢٣٧) بعد أن ذكر هذا الشاهد وضعَّفه، قال :

« وقد تفرد بذكر القرطين ، فهو منكر ، ولو صح لكان نصًا في تحريم أقراط الذهب أيضًا ».

قلت : قد تقدَّم مرسل الزهري عن أم سلمة وفيه ذكر الأقراط ، وتقدَّم حديث أسماء وفيه الترغيب في تغيير أقراط الذهب ، فهذا كله إن دل فإنما يدل على أن المعني بذلك هو عموم الذهب - إن صحت الأحاديث في المنع منه لأجل التحريم - لا خصوص الذهب المحلق ، ثم إن الأقراط أيضًا إنما تُعلق في الأذنين بحلقة ، فالأصل أن تأخذ عموم الحكم الذي ذهب إليه الشيخ من المنع ، وهذا بخلاف قوله المتقدِّم ، والله أعلم.

* * *

الحديث السابع

عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ - رضي الله عنه - قال:

جاءت بنت هبيرة إلى رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ - فقال[1]، كذا في كتاب أبي ، أي خواتيم ضخام - فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها، فدخلت على فاطمة بنت رسول الله ﷺ تشكو إليها الذي صنع بها رسول الله ﷺ ، فانتزعت فاطمة سلسلة في عنقها من ذهب ، وقالت : هذه أهداها إليَّ أبو حسن ، فدخل رسول الله ﷺ والسلسلة في يدها، فقال :

«يا فاطمة ، أيغرك أن يقول الناس ابنة رسول الله وفي يدها سلسلة من نار» .

ثم خرج ولم يقعد ، فأرسلت فاطمة بالسلسلة إلى السوق ، فباعتها واشترت بثمنها غلامًا ، وقال مرة : عبدًا ، وذكر كلمة معناها فأعتقته ، فَحُدِّث بذلك فقال : **«الحمد لله الذي أنجى فاطمة من النار»** .

○ **إسناده صحيح :**

أخرجه النسائي (٨/ ١٥٨) من طريق : معاذ بن هشام .

والبيهقي (٤/ ١٤١) من طريق : موسى ، كلاهما عن هشام بن أبي عبد الله سَنبر ، عن يحيى بن أبي كثير ، قال : حدثني زيد ، عن أبي سلام، عن أبي أسماء الرحبي ، عن ثوبان به . **وإسناده صحيح** .

وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي (٩٩٠) قال : حدثنا هشام ، عن

---

(١) القول قول معاذ بن هشام ، أحد رواة السند.

يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان مرسلاً .

ومن طريقه الحاكم (٣/ ١٥٢ و ١٥٣) ، والبيهقي (٤/ ١٤١)، إلا أنهما ذكرا همامًا بدلاً من هشام .

وقال الحاكم : «صحيح على شرط الشيخين» .

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٧٨) قال: حدثنا عبد الصمد ، حدثنا همام - [هو ابن يحيى] - حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن زيد به .

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٧٣) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن أبي أسماء عن ثوبان :

أن فلانة بنت القاسم وصاحبة لها جاءتا إلى النبي ﷺ . . الحديث.

ووقع في رواية أحمد زيادة :

« أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار » .

وللحديث طريق آخر : عن أبي غِفار ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .

أخرجه أبو بكر الروياني في «مسنده» (ج ٢٤/ ق١٢٢/ ب) قال: حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا سهل ، حدثنا أبو غِفار . . .

قلت: **وهذا إسناد حسن** .

وأبو غِفار : هو المثنى بن سعد ، ويقال ابن سعيد الطائي ، ليس به بأس ، وله سماع من أبي قِلابة كما في «الكنى» للدولابي (٢/ ٧٨) .

وأما سهل : فهو ابن يوسف الأنماطي ، ثقة كما في «التقريب» .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٠١) من طريق :

حجاج بن نصير ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان به .

وهذا إسناد منكر ، وآفته حجاج بن نصير ، وهو ضعيف كان يقبل التلقين ، وقد خالف بروايته هذه كل من رواه عن هشام الدستوائي من الثقات ، وغالب الأمر أن يكون هذا الإسناد مما لقن به . والله أعلم .

وأما الجواب عن هذا الحديث :

فهذا النهي عن لبس الذهب محمول على الكراهة والتنزيه ، لا على التحريم ، وليس فيه أيضًا ما يؤيد القول بحرمة الذهب المحلق ، عن الذهب غير المحلق .

والدليل على ذلك :

ما أخرجه النسائي (٨/ ٥٦) **بسند صحيح** من حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان **يمنع أهله الحلي والحرير ، ويقول : «إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا»** .

فدل ذلك على أنه نهي تنزيه لا تحريم ، إذ لو كان تحريمًا لوجب أيضًا القول بحرمة الحرير عليهن ، ولا قائل بذلك .

وصح عنه ﷺ أنه حلى ابنة ابنته أمامة بنت أبي العاص بخاتم ذهب، وحلّى بعض الصحابيات بالرعاث ، مما يدفع القول بحرمة الذهب المحلق على النساء خصوصًا ، وحرمة الذهب عليهن عمومًا ، وسوف يأتي ذكر هذه الأحاديث بتمامها إن شاء الله تعالى .

* * *

الحديث الثامن [1]

عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

«من أحب أن يسور ولده سواراً من نارٍ ، فليسوره سوارًا من ذهب ، ولكن الفضة اعملوا بها ما شئتم».

○ إسناده منكر :

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ١٥٠) ، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٢٥٣) من طريق : إسحاق بن إدريس ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبي حازم ، عن سهل به .

وقال أبو نعيم : «هذا حديث غريب من حديث أبي حازم ، تفرد به عنه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف».

قلت: وإسحاق بن إدريس لعلّه الإسواري ، فإن كان هو فالحديث واه من هذا الطريق ، فالإسوارى تركه ابن المديني ، وقال أبو زرعة : «واهي الحديث ، ضعيف الحديث» ، وقال أبو حاتم : «ضعيف» ، وقال ابن معين: «كذاب يضع الحديث» ، وقال النسائي : «متروك الحديث» .

وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم : ضعفه أحمد والنسائي وابن معين، وقال البخاري : «ضَعّفه عليٌّ جدًا» .

* * *

---

(١) ولم يورده الشيخ الألباني - رحمه الله - ، وإنما أوردناه لئلا يغتر به من لا علم له بالحكم على الأحاديث من حيث الصحة والضعف فيظنه صحيحًا .

الأحاديث الدالة على جواز تحلي النساء بالذهب عموماً وبالمحلق منه خصوصاً

والآن ، وبعد أن انتهينا من مناقشة الأحاديث التي أوردها الشيخ الألباني - رحمه الله - إثباتًا لقضية تحريم الذهب المحلق على النساء ، وبعد أن أجبنا عن كل حديث سواءً ما تعلق بسنده أو بمتنه ، فإنه من الحتم اللازم أن نعرِّج قبل ختام هذا البحث على ذكر بعض الأحاديث الأخرى التي لم يذكرها الشيخ مما تدل على إباحة عموم الذهب فضلاً عن المحلق منه للنساء، لأن في ذلك أعظم بيان على أن ما ورد من نهي في هذا الباب إنما هو نهي عام ، لا يختص بمحلق ، أو غير محلق ، وأن هذا النهي إنما هو للتنزيه والكراهة على أفضل أحواله ، لا للتحريم والمنع ، وها أنا ذا أذكر ما تيسر من هذه الأحاديث التي تدل على ما ذكرناه.

* * *

الحديث الأول

عن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ كان يمنع أهله الحلية والحرير ، ويقول :

«إن كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها في الدنيا» .

○ **إسناده صحيح :**

أخرجه النسائي (٨/ ١٥٦) ، قال :

أخبرنا وهب بن بيان ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال: أنبأنا عمرو بن الحارث ، أن أبا عشانة - هو المعافري- حدثه،أنه سمع عقبة بن عامر به.

قال ابن حزم في «المحلى» (٩/ ٢٤٢) :

« أبو عشانة غير مشهور بالنقل ».

قلت : فيه نظر ، أبو عشانة حيّ بن يؤمن : وثقه ابن معين ، وابن حبان ، ويعقوب بن سفيان الفسوي ، وسُئِلَ أحمد عنه ، فقال: ثقة[1] .

وفي هذا الحديث دلالة على أن النهي إنما هو للكراهة ، لا للتحريم كما رجحه الشيخ - رحمه الله - ، وإلا للزمه تحريم الحرير أيضًا على مقتضى هذا الحديث ، وقد تقدَّم الكلام عليه .

* * *

(١) «العلل ومعرفة الرجال» عن الإمام أحمد برواية عبد الله: (٣١٥١) ، «تهذيب التهذيب» : (٣/ ٦٣) .

الحديث الثاني

عن زينب بنت نبيط بن جابر - [الأنصارية] - امرأة أنس بن مالك، قالت:

أوصى أبو أمامة بأمي وخالتي إلى رسول الله ﷺ ،فَقُدِمَ عليه بحلي من ذهب ولؤلؤ يقال له الرّعـاث ، فحلاهن رسـول الله ﷺ من ذلك الرَّعَّاث ، قالت: فأدركت بعض ذلك الحلي عند أهلي .

○ إسناده صحيح:

أخرجـه ابن سعد في «الطبـقات» (٨/ ٣٥١) : أخبرنا عـبد الله بن إدريس .

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» (ص:٢٠٨): حدثنا يحيى بن داود ابن ميمون ، قال : حدثنا عبد الله بن إدريس ، قال: حدثنا محمد بن عمارة عن زينب به .

قلت : **وهذا إسناد صحيح .**

وكذلك أخـرجه الحـاكم (٣/ ١٨٧) ، وابن السكن ، وابن مندة في «المعرفة» ، وأبو نعيم كما في «الإصابة» (٤/ ٣١٥) .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

وزينب بنت نبيط الأنصارية - زوجة أنس - ذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وذكرها ابن عبـد البر ، وابن منـدة ، وأبو نعيم ، وأبو علي بن

السكن في الصحابة .

وقال الحافظ في «التقريب» (٢/ ٦٠٠) : «يُقال لها صحبة» .

وحتى على اعتبار زينب من التابعيات ، فسماعها من أمها ثابت ، فهذا الحديث قد رواه محمد بن عمرو بن علقمة ، عن محمد بن عمارة ، عن زينب بنت نبيط ، قالت: حدثتني أمي وخالتي به .

ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٤/ ٣١٦) .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في «غريب الحديث» (١/ ٧٤) :

«قال أبو عمرو : واحد الرِعاثْ رَعْثة ورَعَثة ، وهو القُرْط».

وهو ظاهرالدلالة على ما ترجمنا له .

* * *

الحديث الثالث

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

قدمت على النبي ﷺ حلية من عند النجاشي ، أهداها له ، فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي ، قالت : فأخذه رسول الله ﷺ بعودٍ معرضًا عنه ، أو يبعد أصابعه ، ثم دعا أمامة بنت أبي العاص بنت ابنته زينب فقال:

«تحلي بهذه يا بنية» .

○ **إسناده صحيح :**

أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥/ ١٩٤) ، وأبو داود (٤٢٣٥)، وابن ماجة (٣٦٤٤) ، من طريق : محمد بن إسحاق ، عن - وفي رواية أبي داود : حدثني - يحيى بن عباد - عن أبيه عباد بن عبد الله - [هو ابن الزبير] - عن عائشة به .

قلت : **وهذا إسناد حسن** ، فإن ابن إسحاق صدوق موصوف بالتدليس ، ولكنه قد صرح بالسماع في رواية أبي داود ، وفيه دليل على إباحة الذهب المحلق للنساء .



الحديث الرابع : وهو موقوف

عن عمرو بن أبي عمرو ، قالت: سألت القاسم بن محمد ؛ قلت: إن ناسًا يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن الأحمرين ، العصفر ، والذهب، فقال : كذبوا ، **والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات ، وتلبس خواتم الذهب** .

○ **إسناده صحيح:**

أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٤٨) :

أخبرنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو به .

قلت : **وهذا إسناد حسن** لحال عبد العزيز بن محمد الدراوردي .

وقد علقه البخاري في «الصحيح» بصيغة الجزم ، فقال: (٤/ ٧٠):

«باب الخاتم للنساء ، **وكان على عائشة خواتيم الذهب** » .

وقد اختلف فيه على عمرو بن أبي عمرو.

فرواه سليمان بن بلال - كما عند ابن سعد - عنه ، عن القاسم أن عائشة كانت تلبس الأحمرين المذهب والمعصفر وهي محرمة .

وقد قال الشيخ - رحمه الله - :

«وهذا الإسناد أصح ، لأن سليمان هذا أحفظ من عبد العزيز ، فإن ثبت ذكر الخاتم في هذا الأثر عن عائشة فالجواب ما سيأتي ، وإلا فلا حجة

فيه مطلقًا ».

قلت : الأقرب عندي أن الروايتين صحيحتان ، فإن الأولى مفصلة للثانية ، والأحمران كما في «غريب الحديث» لابن الأثير (١/٤٣٨) هما الذهب والزعفران ، والمذهَّب هو المموه بالذهب المطلي به .

وهذا لا يطلق عليه أحمرًا ، والأقرب عندي أنه قد وقع تصحيف فيه عن : «الذهب» .

وتعليق البخاري له بصيغة الجزم مما يدل على صحته وثبوته .

ولكن حاول الشيخ - رحمه الله - دفع الاستدلال بهذا الموقوف بأنه قد صح عنها - رضي الله عنها - مخالفتها لبعض الأحاديث المرفوعة مما قد تكون لم تصلها كما تراه مبسوطًا عنده (ص:٢٦٣).

قلت: وهذا فيه نظر ، فقد أغفل الشيخ - رحمه الله - أن أحد الأحاديث التي احتج بها على حرمة الذهب المحلق هو من رواية أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وهو مخرج عنده (ص: ٢٣٢) ، وقد صححه الشيخ ، والراجح بخلاف ذلك كما بيناه فيما تقدم .

وأما ما أورده الشيخ من حديث عائشة في أداء زكاة الحلي ، وقال : «إن إسناده على شرط الصحيح» ، ثم عارضه بما صح عن عائشة بخلاف ذلك فهو حجة على الشيخ لا حجة له ، فإن أهل العلم بالعلل قد قعدوا قاعدة في رد حديث الراوي إذا خالف قوله :

قال ابن رجب في «شرح العلل» (ص:٤١١) :

«قاعدة : في تضعيف أحاديث رويت عن بعض الصحابة والصحيح

عنهم رواية ما يخالفها .

فمن ذلك حديث سعد بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ في النهي عن صلاتين ، صلاة بعد العصر ، أنكره أحمد والدارقطني وغيرهما .

وقال الدارقطني: المحفوظ عنهـا أنها قالت: ما دخل على النبي ﷺ بعد العصر إلا صلى ركعتين .

ومن ذلك حديث يزيد الرشك وقتادة عن معاذة ، عن عائشة : كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعًا ، ويزيد ما شاء الله ، أنكره أحمد والأثرم وابن عبد البر وغيرهم ، وردوه بأن الصحيح عن عائشة ؛ قالت: ما سبح رسول الله ﷺ سبحة الضُحى قط » .

قلت : فالمخالفة بين الموقوف والمرفوع دليل على الشذوذ والنكارة ، لا دليل على أنها قد خالفت المرفوع ، وكيف يُظن ذلك بأم المؤمنين - رضي الله عنها - .

وحديث أداء الزكاة الذي ذكره الشيخ - رحمه الله - فيه يحيى بن أيوب الغافقي المصري ، وهو صدوق في نفسه ، إلا أنه صاحب مناكير وأخطاء، ولا يُدفع حديث الثقات الذين رووا عن عائشة - رضي الله عنها - خلاف ذلك بحديث من هو في مثل حال يحيى الغافقي ، والله أعلم .

* * *

مناقشة دعوى الإجماع على تحريم الذهب ودعوى نسخ التحريم

ولكن الإنصاف يقتضي نقض ما نقله البيهقي في «السنن الكبرى» (٣/ ١٤٢) من دعوى الإجماع على إباحة الذهب للنساء .

حيث قال في «السنن الكبرى» :

«فهذه الأخبار وما ورد في معناها تدل على إباحة التحلي بالذهب للنساء ، واستدللنا **بحصول الإجماع على إباحته لهن على نسخ الأخبار الدالة على تحريمه فيهن خاصة** » .

قلت: ودعوى الإجماع منتقضة بما رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٧٠) : عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، قال: سمعت أبا هريرة يقول لابنته :

قولي يا أبي؛ إن تحلّني الذهب تخشى عليَّ حر اللهب .

وسنده صحيح ، وظاهره ذهاب أبي هريرة إلى تحريمه ، وهذا كاف لرد هذه الدعوى .

ولعلك تتلمح ذلك في قول الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠/ ٣٢٩):

«نُقل الإجماع على إباحته للنساء » .

وعادةً ما ورد بصيغة التمريض لا يُحكم بثبوته ، أو أنه يعتري قائله الشك فيه .

ولكن أكثر أهل العلم على إباحته للنساء ، ولا ينقل عن أحد من السلف كراهة ذلك إلا عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

ولو قيل إنه كراهة تنزيه لم يكن مستبعدًا ، فقد صح عن النبي ﷺ - كما تقدَّم ذكره - ما يدل على جواز تحليهن بالذهب ولكن هنا مسألة: وهي أن القول بتحريم الذهب المحلق خاصة لم يقل به أحد من السلف قط، ولا أحد من أهل العلم .

هذا من حيث النظر ، وأما من حيث أدلة هذا القول فقد تقدَّم الكلام عليها ، وتبيَّن لنا أن :

عامة هذه الأحاديث ضعيفة ، إلا حديث أسماء بنت يزيد ، وحديث ثوبان - رضي الله عنهما - .

فأما حديث أسماء فيلزم الشيخ القول بأنه محمول على أداء الزكاة كما ورد في أكثر من رواية ، أو يلزمه القول بتضعيف الحديث عمومًا لأنه من رواية شهر بن حوشب وهو عنده ضعيف .

وأما حديث ثوبان فهو محمول على كراهة التنزيه لا التحريم كما بيناه آنفًا .

وكذلك دعوى النسخ التي ذهب إليها البيهقي فيها نظر كبير، وما فصله الشيخ الألباني في إبطال ذلك له وجه .

* * *

ما ورد عن الإمام أحمد في تفسير أحاديث النهي

ثم وجدت بعد ذلك وجهًا آخر يُحمل عليه أحاديث الترهيب والنهي عن الذهب في حق النساء ، وهي رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، وهو : أن الزجر مختص بإظهار المرأة للذهب أمام الأجانب ، وأما إن سترته فلا بأس به.

وهو ما نقله الخلال عنه في «أحكام النساء»من كتابه الجامع (٨٥-٨٩) قال الخلال :

٨٥- أخبرني حرب بن إسماعـيل ، أن أبا عبد الله قيل له : فالمرأة عليها ذهب كثير ، قال : **ما لم تظهره.**

٨٦ - وأخبرني محمد بن علي ، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم ،قال : قلت لأبي عبد الله : فالذهب للنساء ، ما تقول فيه ؟ قال : **أما للنساء فهو جائز إذا لم تظهره إلا لبعلها** ، قلت له: أي حديث في هذا أثبت ؟ قال : **أليس فيـه حديث سعـيد بن أبي هند ؟!** قلت : ذاك مرسل ، قال : **وإن كان**، ثم قال: أليس فيه حديث أخت حذيفة ؟!قلت: **ذاك على الكراهية** ، قال: **إنما كره أن تظهره في ذاك الحديث** ، قال : **ما أنكر امرأة تحلّى بذهب تظهره** ، قلت : وكيف يمكنها ألا تظهره ؟ قال : **تظهره لبعلها ، يكون خاتم ذهب ، تغطي يدها إلا عند بعلها.**

٨٧ - أخبرني محمد بن الحسين ، أن الفضل بن زياد حدثهم ، قال

سمعت أبا عبد الله وقيل له : ما تقول في الذهب للنساء ؟ قال : **مالم تظهره المرأة فإني أرجو ألا يكون به بأس** ، قلت له : وكيف تخفيه ؟ قال : **لتغطه لا تظهره إلا عند بعلها**.

٨٨ - أخبرني محمد بن جعفر ، قال : حدثنا أبو الحارث، أن أبا عبدالله سُئل عن الحرير ، والذهب ، فقال : **تلبسه المرأة في بيتها ، ولا تُظهره لغير زوجها ، فإني أكره له ذلك ، إلا أن تكون في بيتها مع أهلها**.

٨٩ - أخبرني أحمد بن محمد بن حازم ، أن إسحاق بن منصور حدثهم، أنه قال لأبي عبد الله : الذهب للنساء ؟ قال : **إني أرجو ألا يكون به بأس ، ولكن الذهب لا تظهره**.

قلت : وهذا القول قوي أيضًا ، وهو مقدَّم ولا شك على القول باختصاص الحرمة بما كان محلقًا من الحلي.

وبعد :

فهذا هو ما ظهر للشيخ - رحمه الله - من الصواب في هذه المسألة، وما بينَّاه هنا هو ما ظهر لنا من الصواب فيها ، والمصيب له أجران ، والمخطئ له أجر كما صح عن النبي ﷺ ، والله أعلم بالصواب .

والحمد لله رب العالمين .

* * *

فهــــرس أطراف الأحاديث

طرف الحديث — الصفحة

« الهمزة »

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

طرف الحديث	الصفحة

« الباء »

❁ ❁ ❁

« التاء »

❁ ❁ ❁

« الثاء »

طرف الحديث	الصفحة

❋ ❋ ❋

« الجيم »

❋ ❋ ❋

« الحاء » - « الراء »

❋ ❋ ❋

« السين » - « الطاء »

طرف الحديث	الصفحة

۞ ۞ ۞

« العين » - « الغين »

۞ ۞ ۞

« الفاء »

۞ ۞ ۞

« القاف »

طرف الحديث	الصفحة

☼ ☼ ☼

« الكاف »

☼ ☼ ☼

« اللام »

❋ ❋ ❋

« الميم »

❁ ❁ ❁

« النون »

❁ ❁ ❁

« الهاء »

❁ ❁ ❁

« الواو »

❁ ❁ ❁

« اللام ألف »

طرف الحديث	الصفحة
لابد للعرس من وليمة........................	١٤٤
لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا..................	١٩١
لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه...............	١٨٦
لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها........	١٧
لا تنكحها (قاله لأبي مرثد الغنوي)................	٣٥
لا تنكح الأيم حتى تستأمر......................	٦٠
لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك...............	١٣٩
لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف................	١٧١
لا ردها الله عليك...........................	٦٩
لا طاعة في معصية الله........................	١٨٣
لا عليكم أن لا تفعلوا.........................	١٣٧
لا نكاح إلا بولي............................	٦٣
لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له............	٦٩
لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد..................	٢٠٦
لا يجوز لامرأة أمر في مالها ، إذا ملك زوجها عصمتها.....	١٨٥
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث	٩٦
لا يخطب الرجل على خطبة أخيه...................	٢٨
لا يدخل الجنة من النساء إلا كقدر هذا الغراب........	١٩٣
لا يشكر الله من لا يشكر الناس..................	١٥١

٭ ٭ ٭

«الياء»

٭ ٭ ٭

فهرس الموضوعات

❊ ❊ ❊